عون المحتسب

فيما يعتمد من كتب المذهب

"وهو شرح منظومة القاضي محمد بن محمذ فال التندغي الأربعيني
في ذكر الكتب المعتمدة عند السادة المالكية والتعريف بها"

تأليف

القاضي العلامة محمد عبد الرحمن بن السالك ابن باب العلوي

المتوفى سنة 1398هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد الأمين بن محمذ فال (أباه)

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية

2010 /17767

الطبعة الأولى

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث
Najeebawaih Manuscripts Centre Dublin-Ireland

خطوط

محمد حمام

تنسيق وتنضيد

عماد ربيعي عبد الحميد سليمان

التوزيع في جمهورية مصر العربية

دار نجيبويه للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر

16 شارع ولي العهد - حدائق القبة – القاهرة

ت: 24875690 – 24875704

محمول: 0106669912

www.najeebawaih.net

تقريظ الناظم للشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمستحقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وأصحابه وكل ناصر حقه.

أما بعد:

فإليكم وعليكم أيها السادة الأعلام والقادة الكرام من السلام التام الطيب العام ما لا تفي به النفوس والأقلام من موجبه الذي لا يحصى أن كتابكم وصلنا فإذا هو أحرى بقول القائل:

هـــذا كتـــاب لـــو يبـــاع بوزنـــه ذهبـــا لكـــان البـــائع المغبونـــا

وقول الآخر:

إن طـال لـم يملـل وإن هـي أوجـزت ود المحـــدث أنهـــا لـــم تـــوجز

وقد قلت فيه:

لله أنقـــالٌ بحُكـــمٍ فَيْـــصـــل وافـت وقـد صـادَفْنَ حَـزَّ المَفـصِل

أحيَـت فروعـاً مـن طريقـةِ مـالك إحْيـا المـوات بواكفـات الهُـطَّل

حلَّـى بهـا بِـيضَ الطـروس مـشمِّراً بَـدْءٌ أغـرُّ مـن الطـراز الأول

فجـزى بخيـر مـن لـسنة أحمـد أحيـى بمـشهور الإمـام الأفـضل

صـلى وسـلم ذو الجـلال علـى النبي والآل مـا إن لاح بـدر منجـل

علب آدرس 11 صفر 1398.

الموافق 21 يناير 1978.

المقدمة التحقيقية

أقول بعد حمدِ الله كما ينبغي لجلاله، والصلاةِ والسلام على نبيِّه المصطفى وصحبِه وآلِه:

لنا أن نزعُم أن لمذهب إمام دار الهجرة مدرسة عريقة في شنقيط، تضيف إلى مدارسه المعروفة من العراقة والأصالة ما تفتقر إليه حواضر العالم الإسلامي في عصرنا الحاضر؛ فبينما تهب على العالم رياح التغيير، حاملةً معها كل جديد موسوم بالتحديث والتطوير، تظل العراقة في التعلم والتعليم، والأصالة في التأسيس والتدريس، تنبعث بعبق الماضي وألق الحاضر من محاظرها وخزائنها، ومجالس أدبائها وعلمائها، وتشكل - بلا ريب - قنطرةً بين السلف والخلَف.

وقد أَثْرَت المدرسةُ الشنقيطيّةُ المكتبةَ الإسلاميةَ بمصنَّفاتٍ جليلة في مختلف العلوم، وبخاصَّة منها تلك التي تنتمي إلى المذهب المالكي، حيث أكثر الشناقطة من التأليف الفقهي؛ فنظموا المتون، ووضعوا عليها الحواشي والشروح، وعلَّقوا الطرر والتقاييد، وصنَّفوا في النوازل والفتاوى، وحفظوا من آثار السابقين ما ظنَّ غيرهم اندراسَه قبل مئات السنين.

ومن نتائج اعتناء الشناقطة بالمذهب المالكي سبقهم في مجال نظم الكتب المعتمدة في هذا المذهب، حيث إن أول منظومة في هذا الموضوع – حسب علمنا – المنظومة المسماة " بوطليحية " للعلامة النابغة الغلاوي والتي انتظم في عقدها ما نثره العلامة أحمد بن عبد العزيز الهلالي في كتابه "نور البصر".

وبين أيدينا اليوم قطوف شنقيطية دانية من هذا الفن نقدمها اليوم لطلبة العلم وأهله، وهي شرح العلامة القاضي محمد عبد الرحمن بن السالك العلويّ، على نظم صديقه وقرينه الشيخ القاضي محمد بن محمذ فال التندغي، في الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، بدءً بالأمهات، وانتهاءً بالطرر والتعليقات، وما تمس إلى الرجوع إليه الحاجة في مجالس العلماء والفقهاء والمفتين والقضاة.

وقد صرَّح الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّه شرح النظم استجابةً لطلب الناظم بعد أن استحسنه من رآه، وأشار في خطبة كتابه إلى أن في مكتبته ورقة منسوبة للسجلماسي كتب فيها الكتب المعتمدة في مذهب مالك، وأنَّ الناظم وافق السجلماسي في أكثرها(1).

ولسنا في هذه العجالة بصدد القيام بمقارنة تقويمية دقيقة بين النظم الذي بين أيدينا وما شابهه في المضمون، إلا أننا نبادر وَهَل القراء إلى ملاحظة تظهر بادئ الرأي وهي أن عدداً من الناظمين تواطؤوا على عدم ذِكر الموطأ ضمن لائحة الكتب المعتمدة في المذهب صراحةً لعذر أفصح عنه صاحب هذا النظم في قطعة من رسالة جوابية قال فيها: «واعلموا وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضاه وجعلنا وإياكم ممن حسن مسعاه أن كوني لم أذكر الموطأ مع جلالته وكونه هو أصل كتب المذهب لأن مالكا لما تعاهد أحاديثه بعمل أهل المدينة الذي هو أقوى مرجح عنده – كما قال الباجي في منتقاه – نزع منه ما خالف العمل وبقي نيف وسبعون حديثا لم ينزعها منه ومشهور فقهها في المدونة وذلك لأنه لما صحت عنده كما تعلمون مائة ألف حديث اختار منها للموطأ عشرة آلاف وهي عشرُها ولم يزل يتعاهدها العام بعد العام ويخرج منها ما خالف عمل أهل المدينة حتى بقي أقل من خمسها: ألف وسبعمائة وعشرون حديثا وهي قدره الآن وقد نظمت منها أكثر من عشرة في تنبيه الإخوان الذي ذكرتم أني قدمت فيه المدونة على الموطإ ووجه ذلك أن تصحيح الأحاديث في الموطإ وتحرير الفقه في المدونة».

وقد انفرد صاحبنا – عن سابقِيه – بذكر كُتُبٍ لأئمة من علماء المذهب، ومنها كتاب الاستلحاق لأبي محمد عبد الحميد بن الصايغ والثمانية لأبي محمد الغمري – وهي غير ثمانية أبي زيد – والمستقصية لابن مزين وغيرها، وأتى الشارح بفوائد نفيسة في تعليقه على كل كتاب من الكتب المعتمدة بذكر مؤلِّفه وتحديد إطاره الزمني وإيراد بعض خصائصه.

(1) أخبرني أخي الشيخ محمد ولد بتار أنَّه وقف على تلك الورقة في مكتبة الشيخ أباة بالنبَّاغية ورأى فيها ما يغلب على ظنِّه أن يكون الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ قد نظمها، خاصَّة وأن في نظم التندغي زيادات على ما في الأنظام المماثلة لا تخرج عمَّا في تلك الورقة.

وإذا كان من بواعث ابن السالك على شرح نظم الشيخ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الاستجابة لطلب من طَلَبَ منه ذلك، فإن من بواعثنا على تحقيقه ونشره أننا - وقد أُلقِيَت على عاتقنا مسئولية النهوض برسالة مركز نجيبويه في خدمة مذهب إمام دار الهجرة، ونشر آثار أعلامه، رأينا أن نقرر على الباحثين في المركز متناً يسهل على الحفَّاظ حفظه، بشرح يسهل على الدارسين فهمه، ويكون زاداً يتدبَّره ويستحضره من لم تسبق له دراية بأصول المذهب واصطلاح أهله، فوقع الاختيار على «**عون المحتسب**»، نظراً لكونه يشتمل على عصارة أفكار عالِمَيْن جليلين، أودعاها حصاد ما يربو على سبعين سنة من المطالعة والتحقيق.

وفي أثناء بحثي عن الكتاب علمت بسبق الأخ الشيخ المفضال محمد الأمين بن محمد فال إلى تحقيقه قبل بضع عشرة سنة، فلم أشأ أن أبدأ من حيث بدأ، بل راسلتُه رجاء أن يأذن لي فأبني على بنائه، وأتمم التحقيق بإعلاء أركانه، فألفيته عند حسن الظن به، ليس في شيء من أمر الدنيا بضنين، فأحرى أن يجود بما نِسبَتُه إلى الشرع والدين، ومنه نشر العلم وإتاحته للمتعلمين والمتفقهين.

وقد أعدت مقابلة العمل بأصله المنسوخ منه، وهو النسخة التي أملاها الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر أيامه، ونظرتُ في حواشيه فتعقبتُ وأضفتُ، وحذفتُ وعدَّلتُ، على ضوء ما رأيت، ثم عرضته على الشيخ محمد الأمين فأعاد فيه النظر وقلَّبه، وأعمل في خطئي الفكر حتى صوَّبه، ثم رفعنا الكتاب بعد أن أفرغنا في تنقيحه وسعنا، واستنفدنا في تحقيقه جهدنا، إلى شيخ محظرة «النبَّاغيَّة» العلامةِ الفقيه محمد فال (أبَّاه) بن عبد الله، حفظه الله ورعاه، الذي جمعته بالناظم والشارح مشاهد علمية حافلة بالأخذ والعطاء، فاقتطع لنا من وقته الثمين حصة أنعم خلالها النظر في النظم والشرح، وأتحفنا بتوجيهات وتوصيات لم نتردد في العمل بمقتضاها.

وقد عاش الشيخ أبَّاه - حفظه الله - مع الشارح حياةً خاصةً اطلع أثناءها على الظروف التي أملى فيها ابن السالك هذا الشرح، فكتب لنا عنها يقول: ليس العجب من إملاء هذه البحوث التاريخية لعلماء مذهب إمام دار الهجرة الإمام مالك : من عالم متبحر في فروع هذا المذهب ورجاله بلا مدافع مثل محمد عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما العجب من الظروف

التي أملى فيها، وذلك أن المؤلف أصيب بالصمم منذ خمسين سنة قبل وفاته، لكنه كان متمتعا ببصره؛ فكان يطالع و يكتب في غالب أوقاته، وكان الناس يكتبون له في الأوراق والرمال والهواء وفي يده ما أرادوا أن يسألوه عنه أو يخبروه به، فيفهمه بسرعة فائقة، وربما كتبوا له في الظلام في يده بأصابعهم، فيفهم ويجيب، ويتعجب الناس من ذلك، لكنه ضعُف بصره في سنواته الأخيرة، فصار لا يطالع ولا يكتب، وإنما يكتب له في الرمل بأصبع كتابة غليظة.

ولما أتاه هذا النظم من العالم المتفنن الأجل القاضي محمدٍ بن محمذ فال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صار يُكتب له في الرمل البيت منه، فإذا فهم مقتضاه أملى عليه ما اختزنته ذاكرته، وربما أحال كُتَّابَه على مواضع من كُتُب يذكر لهم مداركها بالتدقيق، حتى كمَّلَ الإملاء من غير أن يستطيع أن يقرأه لضعف بصره، أو يُقرأ عليه لصَمَمِه القديم.

وقد يظهر لُمطالعه أثر اختزان الذاكرة مع تقدم السن، إذ كانت هذه الإملاءات في العام الذي قبل وفاته، وهو إذ ذاك ابن سبع وتسعين سنة - ورب ضارّة نافعة - فصار أشبه بخزانة إفادة، ومجلس محاضرة ومذاكرة، تجد فيه فوائد وغرائب لا تكاد تجدها في غيره. اهـ.

فدونك -أخي القارئ- كتابٌ تتجلى في ظروف تأليفه آية من آيات ربِّ العالمين، وكرامة من كراماته لأوليائه الصالحين، جمعنا الله بهم في علِّيين، مع النبيِّين والصديقين والشهداء والصالحين، آمين، آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

وكتب

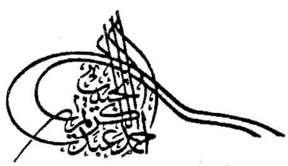
الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب

المكنى بأبي الهيثم الشهابي

نواكشوط

في غرة ذي الحجة الحرام 1431 للهجرة

الموافق للسابع من تشرين الثاني (نوفمبر) 2010 للميلاد



ترجمة القاضي محمدٍ بن محمذ فال بن أحمد فال

1-1- اسمه ونسبه:

هو محمدٍ بن محمذ فال بن أحمد فال التندغي الأربعيني، لُقِّبَ بلقبِ والده يحيى، وبالقاضي باعتبار وظيفته قاضياً ومفتياً.

والده: محمذ فال بن أحمد فال بن أميجن ت 1345 هـ عميد محظرة شهيرة، تَخَرَّجَ منها جَمٌّ غفيرٌ من العلماء والطلبة.

ولد محمد سنة 1312، وتوفي 1400هـ عن عمر يناهز 88 سنة.

وقد نشأ في بيتِ عِلْمٍ ومعرفةٍ وحِلْمٍ، اشتهر بها والده محمذ فال الذي كانت محظرته قِبْلَةَ الوافدين من طلبة العلم ورواد المعرفة.

وفي هذه المحظرة وهذا المنتدى العلمي الرفيع نشأ محمد تحت رعاية والده شيخ المحظرة ومفتي الجماعة، وتفرغ للعلم منذ نعومة أظفاره، لا يشغله عنه أي شاغل؛ فزملاؤه أشياخه من طلبة العلم، واللوح والكتاب أنيسه وتسليته، مدفوعاً بذكاء خارق وَجِدٍّ واجتهاد لا نظير لهما.

1-2- دراسته وتحصيله:

لقد كان المصحف الشريف واللوح والكتاب مصدر تحصيله ودراسته، فقد كان اعتماده عليهم لا على الخلق والأتراب. فقد أخذ جميع معارفه عن والده محمذ فال بن أحمد فال وعن بعض طلاب محظرته، فقد حاول مرة الذهاب إلى محظرة يحظيه بن عبد الودود في فترة كثر فيها طلاب العلم في محظرة والده، ولكن والده لم يسمح له بفراقه، فلم يَعُدْ للتفكير في الذهاب بعد ذلك.

وقد درس في هذه المحظرة جميع الفنون المتداولة في المحاظر الموريتانية؛ لأن

محظرة والده كانت محظرة جامعة يدرّس فيها الفقه وأصوله واللغة والنحو والمنطق والبيان والحديث والقرآن ومختلف الفنون.

أما مستوى دراسته وتحصيله فسوف نرى شواهدها في تدريسه عندما أصبح عميد محظرة والده، وفي إفتائه بعد أن تولى منصب القضاء، وفي باب مؤلفاته التي تزيد على 120 تأليفاً.

1 - 3 - حياته العلمية:

لقد بدأت حياة القاضي محمذ العلمية تُؤتِي أُكُلَهَا وتُعْرِبُ عن نَفْسِهَا بعد أن انتهى من مرحلة الأخذ والدراسة إلى مرحلة العطاء والتدريس والتأليف بعد وفاة والده محمذ فال الذي أحسن خلافته علماً وحلماً وورعاً، فكانت صفاته الخلقية وورعه وكرمه وحلمه مدرسة جذابة، وأسلوباً للحياة لَيِّنَاً، ومنهجاً سُنِّيَاً صوفياً أدبياً، يُحَوِّل قساوة الطبيعة إلى حدائق غناء يانعة.

ولم يزل مواظباً على التدريس والإفتاء والتأليف الليل والنهار لا يتوقف إلا لأوقات الصلوات المكتوبة والأذكار والأوراد.

وقد كتبت عنه تراجم مختلفة في مجموعة مذكرات أعدها طلاب المدرسة العليا وجامعة نواكشوط والمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، لذلك أكتفي بالإشارة إلى ومضات سريعة من هذه الحياة العلمية المتشعبة التي لا أستطيع أن أحصي عناوينها في تقديم مختصرٍ مثل هذا.

لقد أَلَّفَ القاضي محمد ما يزيد على 120 تأليفاً في أربعة عشر فناً بين النظم والنثر، بالإضافة إلى ديوان شعر كبير طرق أهم أبواب الشعر.

والمتتبع لهذه الآثار يصعب عليه تحديد تخصصه؛ لأنه عندما يقرأ له في أي فن يظن أنه هو مجال تخصصه، وأنه لم يشتغل يوماً من الأيام بغيره.

وقد أَلَّفَ مؤلفات كثيرة في الفقه وأصوله؛ منها: شرحه لنظم والده محمذ فال، ونظم يكمل به نظم والده. وقد ذكر أنه أهمل فيه كل ما ذكره الشيخ خليل في مختصره، والشيخ يحيى في نظمه، وقد كتب في تراجم رجال المذهب ودافع عنه وعن إمامه مالك بن أنس رضي الله عنه.

وكان من طليعة العلماء الذين كتبوا في مسألة إشكالية الاجتهاد شعراً ونثراً، مؤكداً عدم توفر المجتهدين في هذا الزمن وحتمية التمذهب، وكون المذهب المالكي هو مذهب هذه البلاد منذ بزوغ النهضة العلمية فيها، وعلماء البلد وكتبه غالبيتهم من هذا المذهب؛ لذلك هو يرى ضرورته لأهل هذا البلد، يقول في ذلك:

وأهلُ مغربٍ عليهم يُمنع غيرَ الإمام مالك أن يتبعوا

لفقد غيره وكل خارج عن نهجه منهم من الخوارج

أما مدونة فتاويه ونوازله الفقهية فقد أظهر فيها سرعة بديهته وفهمه لمتطلبات الزمن المتغيرة، وكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان، وأن الاجتهاد حتمي على علماء كل زمن، وإن لم يصرحوا بذلك؛ فقد أفتى في كثير من مستجدات العصر كمسألة الفطر والصوم بالمذياع:

رَجُّ بهذي الأرض تثبت الشهور إذ بحصول العلم قولها جدير

وفي الساعة:

قطعية الآلة كاسطرلاب تجزئ في الوقت لدى الحَطَّاب

والصلاة في الطائرة:

أيا ركب الطيار صَلِّ لدى الهوي فما الأرض شرطاً خامساً عند من ولي

وقال في زكاة الكيت:

الكيت في ذي الأرض عين العين لا تطلب الأثر بعد العين

وجواز نزع الدم من الصحيح للمريض، ورواية في تحريم تحديد النسل وتعليم البنات في المدارس، وموقفه من المدرسة الفرنسية وتعليم اللغة الفرنسية، يقول القاضي في هذا الباب:

أيا راكباً تخدي به العيس سلم   من السنة البيضا على كل مسلم
وبلغهم منها الرسالة أشتكي   من ألسن كفر قد تمخخن أعظمي
تنافس فيها الخلق حتى حسبتها   أحاديث طه بل فواصل محكم

إلى قوله:

وإن قلتم قد أوجبتها سياسة   فهلا كفت منها تحلة مقسم

وقد ظل القاضي مناضلاً عن السُّنَّةِ لا يَمَلُّ من مناجاةِ أُمَّةِ الإسلام وحُكَّامِهَا؛ يدعوهم للتعاون على إحياء السنة ونبذ المحدثات والبدع، ومُذَكِّراً بالمخاطر المحدقة بالسُّنَةِ وحاجة الأمة الإسلامية إلى الوحدة والتصاقها في صف واحد وحزب قوي متين يرهب الأعداء ويرد كيد الكافرين، يقول في ذلك من قصيدة:

فكونوا عباد الله حزباً وعصبة   تواصوا على الدين القويم المسدد
ألا سددوا سهم النضال لشرعها   ولا تقبلوا فيه مقالاً لمفسد

ويقول مخاطباً الحكومة الموريتانية:

ألا بلغ حكومتنا الكريمهْ   تحايا لن تزال بها مقيمهْ
فلما يحكها راح وشهد   ولا يوح ولا مسك اللطيمة
نخبرها بأنَّا في اضطرار   إلى إحياء سنتنا الكريمهْ
فلا زالت لها تنمي وتحيي   كما أحيت موات الأرض ديمة

أما المواضيع الأخرى التي ألف فيها؛ فقد أَلَّفَ في علوم القرآن تفسيراً ومقرأً

والحديث الشريف؛ مصطلحه، وتفسير بعض الأحاديث، وجمع أربعين حديثاً، والسيرة النبوية؛ فقد شرح نظم الأنساب للبدوي، واختصره بنظم، ونظم حوادث السنين وأهل بدر، وتوشيحات على نظم قرة الأبصار، ونظم الغزوات، ونظم بني هاشم.

وفي اللغة: له أنظام مختلفة في المثلث وشروح قصائد جاهلية وإسلامية.

النحو: له فيه نظم طويل محاذ لطرة ابن بون يوضح بعض إشكالاتها مع زيادات، وأنظام أخرى مختلفة، وقد أَلَّفَ في الأمثال والنوادر والبيان والمنطق والحساب والتصوف والعروض.

وقد نالت مؤلفات القاضي اهتماماً كبيراً من طرف طلاب التعليم العالي الذين وجدوا في مؤلفاته غناء وعمقاً ورصانة واختصاراً، مع سلاسة الأسلوب، رأوا من بعضها المَثَلَ الأعلى لإعداد رسائلهم؛ فتم تحقيق ما يزيد على العشرين هذه أسماؤها بالتفصيل:

العنوان	المحقق	المؤسسة	السنة
1- ديوان شعر	أحمد بن أحمد فال	المدرسة العليا للأساتذة	79-80
2- نظم أيام العرب	محمد الحافظ بن الطلبة	المدرسة العليا للأساتذة	81-82
3- تذييل طرة ابن بون ج1 ...	محمد خالد بن عال	المدرسة العليا للأساتذة	85-86
4- تذييل طرة ابن بون ج2 ...	محمد فال بن بو	كلية الآداب	85-86
5- نقلة أدبية............	السالكة بنت اسنيد	كلية الآداب	85-86
6- نظم المقرأ	أم الفضل بنت عبد القادر	كلية الآداب	86-87
7- نظم حوادث السنين	أمانة الله بن حبيب الله	المعهد العالي	86-87
8- نوازل الإحياء	محمد حرمه بن الطالب محمد	المعهد العالي	86-87
9- قصائد المديح.........	أحمد فال بن غال	كلية الآداب	87-88
10- نظم القوافي	محمد الحافظ بن الحاج	كلية الآداب	87-88

العنوان	المحقق	المؤسسة	السنة
11- نظم أمثلة العرب	مريم بنت البى	كلية الآداب	88-87
12- نظم المثلث	عيشة بنت سيد محمد	كلية الآداب	88-87
13- الفرج بعد الحرج	عبد الرحيم بن الإمام	المعهد العالي	89-88
14- نظم فضائل الأعمال	إبراهيم بن سيد بن مأمور	المعهد العالي	89-88
15- تبصرة الجاهل وتذكرة الناسي الغافل	محمد أحمد بن سيد	المعهد العالي	89-88
16- نظم الجمعة	أحمد بن حبيب الله	المعهد العالي	89-88
17- نظم الأخضري........	محمد المختار بن محمد أحمد	المعهد العالي	89-88
18- نظم البيع...........	محمد الحافظ بن حمان	المعهد العالي	90-89
19- نظم البيان...........	محمد خالد بن أحمد	كلية الآداب	91-90
20- نظم توشيح ابن بري....	أحمدو بن محمدي	المعهد العالي	94-93
21- الديباجة...............	أم الخير بنت محمد سالم	كلية الآداب	94-93
22- نظم الحديث	محمد الحافظ بن المجتبى	....	91-90

أما الأنظام المشروحة فهي:

23- نظم الشمائل شرحه محمد فال (أَبَّاه) بن عبد الله.

24- نظم مصطلح الحديث شرحه محمد عال بن فتى.

25- نظم البعوث شرحه الدنبج بن معاوي.

26- نظم الكتب المعتمدة شرحه محمد عبد الرحمن بن السالك ـ وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

27- نظم الناسخ والمنسوخ.

ترجمة محمد عبد الرحمن بن السالك ابن بابَ العلوي

2-1- مولده ونشأته :

هو محمد عبد الرحمن بن السالك بن باب العلوي المعروف بالنَّحْ (بنون مشددة مفتوحة وحاء ساكنة).

ولد سنة 1301هـ/ 1883م، ونشأ في أسرة علمية معروفة، فآباؤه كانوا علماء مرموقين طبعوا الحياة العلمية والاجتماعية والسياسية لمنطقة القبلة، وتجاوز تأثيرهم تلك المنطقة إلى عموم أجزاء البلاد وخارجها.

ولقد أخذ القرآن في حداثة سِنِّهِ عن بعض المنتصبين لتحفيظ القرآن، ثم بدأ في تلقي مبادئ العلوم اللغوية والشرعية عن جملة من الشيوخ مع العلم أن والده السالك بن باب (ت 1333هـ) من أشهر قضاة البلاد وأجرأهم على قول الحق.

2-2- دراسته وشيوخه :

لقد اتجه محمد عبد الرحمن بن السالك إلى طلب العلم في عنفوان شبابه في مرحلة التقبل، فتتلمذ على ثُلَّةٍ من العلماء في زمنه، نذكر منهم:

1- الشيخ محمد الأمين بن بدي العلوي، وقد أقرأه ربع ألفية بن مالك.

2- أبو بكر بن فتى الشقروي (ت1324هـ).

3- أحمد بن معي الألفغي، وقد درس عليه جامع المختار بن بون.

4- البراء بن بك الديماني (ت1336هـ) وقد درس عليه أنكحة مختصر خليل، ومتن عقود الجمان، مع طرة محنض باب بن اعبيد عليه.

5- سيدي بن محمد الديماني (ت1342هـ) وقد درس عليه النحو.

6- محمدو بن فتى العلوي (ت1338)هـ.

7- محمد لحبيب بن لمرابط، وقد درس عليه شعر ذي الرمة.

8- محمد المختار بن أحمد فال العلوي (ت 1341هـ) الذي صاحبه كثيراً، لذلك يشير إليه في كتاباته بالشيخ.

9- محمد فال بن باب العلوي (ت1349هـ) وهو عمدته، وإليه كان استناده، وهو الذي عليه تخرج وتمرن، واكتسب بمجالسته وتوجيهاته الكثير من تجاربه العلمية، بل كان لهذا الشيخ في حياته بالغ الأثر؛ إذ هو تلميذه، وصاحبه في السفر والإقامة، ولقد درس عليه النَّحْ الفِقهَ وأصولَهُ والأخلاقَ.

2-3- حياته العلمية:

لقد عاش النَّحْ حياة علمية مليئة بالنشاط والعطاء، فقد كان كعبة المستفتين سواء من العلماء أو العامة، كما كان إمام الفقهاء ومحققهم الذي أسلموا له المقاد وأذعنوا لفتاويه وأحكامه.

ولقد كان مولعاً بالمطالعة وتحصيل الكتب، وكثيراً ما يكون به مرض أو تعب، فإذا نثرت الكتب بين يديه وأخذ في مطالعتها؛ حصل له بسط وانشراح، وزال عنه ما كان متلبساً به.

ولقد عُرف عنه حفظه لروايات المذهب، واستحضاره لما يحفظ منها، وصبره على قراءتها، وتحقيقه لنصوصها وأسانيدها، ومعرفته برجال المذهب وأخبارهم ووفياتهم؛ فقد طالع المعيار من أوله إلى آخره مطالعة المتفهم المتأني، ووجد فيه أجوبة فاسدة واحداً في الأحباس عن ابن أبي الدنيا، وواحداً في الهبات، ثم يقول: ورأيت فيه جواباً آخر ولم أفهمه كل الفهم، ولاشك عندي في فساده[1].

(1) سيأتي التنبيه على هذا الكلام فيما بعد.

ويقول في كتابه الذي نحن بصدد تحقيقه ما نصه: إن من طالع التوضيح والتقييد وهو لا يعرف اصطلاحهما -لا يقدر أن يعزو لهما شيئاً؛ إذ لا يميز من يعزو له، فإنهما يشيران بحروف خاصة لابد من معرفتها؛ فالتوضيح يشير بالراء لمحمد بن راشد البكري، وهو أول من تعرض لشرح مختصر ابن الحاجب، وبالعين لابن عبد السلام، وبالقاف لعبد الحق، وربما جعل معها العين (عق)، وبالهاء لابن هارون ويشير بالخاء لنفسه.

كما أنه يقول في نفس الكتاب: إنَّ لابن عرفة اصطلاحاً في مختصره، فإذا قال: (**الشيخ**) فإنه يعني أبا محمد بن أبي زيد، وإذا قال: (**الصقلي**) فإنه يعني ابن يونس، وإذا قال: (**الصقليان**) فإنه يعنيه هو وعبد الحق.

ويقول أيضاً: إن ابن ناجي في شرح الرسالة إذا قال: (**شيخنا**) فمراده البرزلي، وإذا قال: (**بعض أشياخنا**) فمراده ابن عرفة، وهذا ربما خفي على بعض أهل المذهب، فيقع له خلط في العزو.

ويُحَدِّثُ عن نفسه أيضاً فيقول: إنه كان مرة ينظر شهادة السماع من منتقى الباجي إلى أن أتى بكلام ظهر له أن فيه خللاً، قال: فصرت أطالع الكتب التي من عادتها نقل كلامه إلى أن ظفرت بالكلام هذا، وقد نقله ابن عرفة في مختصره وقد حذفت منه كلمة (لم) فكتبتها؛ فصح حينئذ الكلام، واستقام معناه.

2-4- مؤلفاته:

غير عجيب من عالم مثل النَّحِّ كَرَّسَ حياته للعلم وخدمته في تحصيله أن يترك كثيراً من المؤلفات في شتى المواضيع الفقهية وغيرها، وتآليفه تختلف في الحجم منها الكبير والصغير والمتوسط، ومؤلفاته قَيِّمة جداً؛ إذا تناول موضوعاً شفى فيه الغليل، لا يدع شاذة ولا فاذة مما له علاقة بالموضوع إلا ذكرها، فهو إذا أورد كلاماً ذكر جميع المصادر التي أوردت ذلك الكلام، ويقول: إن التأليف صناعة، وليس كل

أحد يحسنها، وكان كثيراً ما ينشد قول سيدي عبد الله في طلعة الأنوار:

ويكـــره التـــأليف مـــن مقـــصر كـــذاك إبـــراز ســـوى المحـــرر

وهذه أسماء بعض مؤلفاته:

- جلاء الشك والرِّيَب فيما يثبت به النكاح ويلحق النَّسَب.
- كشف القناع عن مسائل الرضاع، أول ما أَلَّفَ، وهو غير موجود.
- نشر العَرْف في إثبات الشروط بالعُرْف.
- تسديد الرواد إلى مطلب نازلة ابن أجواد، وهو موضوع خلاف كبير بينه وبين جماعة من علماء المنطقة، فرجعوا إليه بسبب هذا الكتاب، وبمقتضاه حكم القاضي محمذ بن محمذ فال.
- رفع الشوائب عن بيع الغائب.
- توجيه النظر إلى قسمة ما لا ينقسم إلا بضرر.
- أدلة التعريف فيما حدث من تصحيف وتحريف؛ أجوبة لأسئلة وردت إليه من العلامة الشيخ أحمدو بن فتى الشقروي، وهو نحو خمسمائة صفحة[1].
- تيسير الوفا بحقوق آل البيت الشُّرَفَا.
- وسائل المقاصد على نفائس المراصد؛ شرح لنظم محمد فال بن باب رحمه الله في آداب المريد.
- منع السلوك إلى طريقة السلف من البنوك؛ جواب عن سؤال ورد عليه من الشيخ عبد الله بن الشيخ سيدي.

---

(1) بفضل الله تعالى وتوفيقه قام مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بطباعة هذا الكتاب ونشره في مجلد لطيف.

- تأليفٌ فيما يلزم من حَلَفَ بالأَشَدِّيَّةِ وحنث.
- تأليف في كيفية العضل الذي يُزَوَّجُ به على الأب.
- تأليف فيما يلزم به الحالف بالحرام إذا حنث.
- القول الوجيز في تأصيل ملك العلويين لحباي والركيز.
- إسعاف النُّقَّادِ بشروط الاجتهادِ.
- تأليف في المَوَاتِ، وَرَدَ عليه من جماعة أولاد بن اعمر الحسنيين في نزاع بينهم مع بعض القبائل في بئر لهم، وبمقتضاه حكم لهم القاضي.
- ترصيع اللئال في مناقب شيخنا محمد فال.
- تأليف في التحذير من تكفير المسلمين.
- ثلاثة تآليف في حكم الصلاة في الطائرة.
- سبيل النجاة للمفتين في هذا الزمن والقضاة.
- الإفادة في تفسير المحبة بالإرادة، سؤال ورد عليه من العلامة الزين بن الجمد اليدالي.
- رسالة في التبصر وما قال فيه أئمة المالكية.
- الأذان فيما يسن للجمعة من أذان.
- إعلام الجماعة بأحكام الإذاعة، موضوعه حكم الفِطْرِ بالإذاعة، وهو ممن يؤيد ذلك، وهو رَدٌّ على سؤال وَرَدَ عليه من طرف الفقيه أحمدو بن عبد العزيز الغلاوي الشنقيطي.
- تأليف في الحبس وأحكامه.
- تحصيل الحاصل فيما ثبت عن حضانة الحاضن والكافل.

وله أوضاع فقهية كثيرة تزيد على ما ذكر، سَمَّى بعضها، وأغفل تسمية

البعض، وله مجموعة أجوبة على أسئلة وردت عليه من الشيخ المحفوظ بن بيه في الحوض.

2-5- **فتاويه:**

أما فتاويه فكثيرة لو جُمِعَتْ لكانت مجلدات كبيرة؛ إذ مكث هذا الشيخ ما يقارب سبعين سنة وهو يكتب على الأسئلة ويفتي في النوازل، وقد كاتبه أكثر معاصريه من العلماء وطارحوه في مشكلات المسائل ومعضلات النوازل كما يظهر من أجوبته الموجودة.

ولقد جُمِعَ من فتاويه ما يقارب خمسة مجلدات ضخام، وهذه الفتاوي في غاية التحرير والاستيعاب وحشر النصوص؛ حتى إنه يفرد بعض النوازل بمؤلفات مستقلة، وذلك لشدة تحريره واهتمامه بالعزو إلى المصادر الموثوق بها.

ولقد حَدَّثَ أنه منذ صارت تَرِدُ عليه الأسئلة وترجع إليه الفتوى لم يُشْكَلْ عليه قط إلا نازلتان، قال: ولم أزل أبحث وأفتش إلى أن وجدت الحل الصحيح. ومع أنه مكث أكثر من سبعين سنة وهو في خطة القضاء، أَخْبَرَ عن نفسه مراراً أنه ما حكم بين اثنين في نزاع قط، وإنما كان يكتب الحكم للخصوم ويرسلهم إلى أحد القضاة المنتصبين.

ولقد عرف عنه وَلَعُهُ الشديد بالمذهب المالكي وذَبُّهُ الذؤوب عنه؛ حتى إنه صنف في مميزاته رسالة تلبية لطلب من المهتمين بذلك.

كما كان يلتزم المشهور في فتاويه، واعتاد أن يُقَدِّمَ أمام فتاويه المطولة مقدمات طويلة يَعْرِضُ فيها كلام الأئمة حول وجوب التزام المشهور، وعدم جواز الميل عنه إلى سواه.

وقد لخص رأيه في المنتصبين للإفتاء أيامه فقال: والمفتون في زمننا صنفان:

صنف: يكتب على المسألة المسؤول عنها شكلاً عقلياً عقيماً، وهذا نزوح كبير

عن منزع الفتوى في العقليات؛ لأن العقل لا مجال له في ذلك.

الصنف الثاني: يكتب عليها من غير عزو لكتاب ولا لعالم من أئمة المذهب الذين يعتمد عليهم.

ولقد كان يتحرى كثيراً ويتحقق في فتاويه، وأَخْبَرَ عن نفسهِ أنه كان إذا ما رُفِعَتْ إليه النازلة لا يدع كتاباً من كتب المذهب ولا شرحاً ولا حاشية إلا نظره حتى يُحَصِّلَ جميع ما قيل حولها، ثم يبدأ بعد ذلك في الفحص والمقارنة بين النصوص والترجيح بين الأقوال.

2-6- عطاؤه ومناظراته مع العلماء:

بالرغم مِن أنَّ أغلب معاصري محمد عبد الرحمن بن السالك كانوا يراسلونه فيما أشكل عليهم من المسائل الفقهية والنوازل؛ فقد دار بينه نقاش مع علماء عصره حول بعض المسائل المستعصية كالصلاة في الطائرة التي ذهب فيها مذهباً يخالف ما عليه جمهور علماء زمنه؛ إذ قرر عدم جواز صلاة الفرض في الطائرة، وألزم من صلى فيها الإعادة أبداً ... إلخ، وبالرغم من كل هذا فقد كان العالم الوحيد الذي اتفق معاصروه على تفوقه في خطة القضاء والفتوى، فمن ذلك ما كتبه العلامة المحقق المختار بن أبلول في تسليم كتابه المسمى بتسديد الرواد، كتب في آخر ورقة من الكتاب المذكور نثراً حَلَّاهُ فيه بإمام الوقت والمرجع في النوازل، ثم أنشد فيه أبيات حَسَّانَ بن ثابت التي مدح بها حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهي:

إذا قال لم يترك مقالاً لقائل بمنتظمات لا ترى بينها فصلاً

كفى وشفى ما في النفوس فلم يدع لذي إربة في القول جداً ولا هزلاً

وقال الشيخ حامد بن محمذ بن محنض بابه والشيخ محمد سالم بن ألما وأمثالهما فيه مثل ذلك فيما يكتبونه على فتاويه من تسليم، وقد روى الشيخ محمد الحسن بن أحمدو

الخديم أن محمد سالم بن ألما قال: إنه هو أفقه من دخل البلاد، وقد روى أحد الثقات من قضاة الحوض الغربي، وقد حضر مؤتمر العلماء سنة (1961م) أنه انعقد شبه إجماعهم أن محمد عبد الرحمن هو أفقه مَنْ دَخَلَ البلاد، ونحن نحيلكم على ما كتب له بعض العلماء من رسائلهم إليه فمن ذلك:

ما كتبه محمد سالم بن ألما: (مِنْ كاتبِ هذه الحروف إلى الأخ الصالح، والحبيب الناصح، العالم بن العالم بن العالم، محمد عبد الرحمن بن السالك، وقانا الله وإياهم في الدارين جميع المهالك ...إلخ).

ومن ذلك ما كتبه القاضي العلامة محمد عالي بن فتى العلوي: (فإلى شيخنا وشيخ الجماعة، قاضينا وابن قاضينا إلى حد الاطراد، مفزعنا في المشكلات، أدام الله علينا نعمته به، محمد عبد الرحمن بن السالك بن بابه... إلخ).

2-7- **شعره:**

لعل المتعرف على شخصية النَّحْ العلمية وموسوعيته المذهبية وامتزاج الفقه بحياته لا يكاد يُصَدِّقُ أن هذا الرجل شاعر من أضراب البحتري وأبي تمام، وسوف يفاجئه ما يرى من ذلك حين يعيش مع ديوانه الشعري مُصْعِدَاً ومُصَوِّبَاً مع معلقاته الطوال، ومُقَطَّعَاتِهِ القِصار في شتى الأغراض والمقاصد، فديوانه يضم ما يزيد على ألفي بيت، ينال سهم الأسد منه المديح والرد عن الطريقة التيجانية، وفي الباقي تتساهم المواضيع الأخرى، جمعه حفيده محمد الحافظ بن السالك بن الطلبه في آخر حياته، وأكمله بعد وفاته.

وقد امتاز شعره برصانة الأسلوب وعذوبة الألفاظ وتنقيتها من كل ما يَنْبُو عنه السمع، ويَمُجُّهُ الذوق السليم، ولولا أن المقام ضيق لأتيت بما يجعل القارئ على صورة كاملة عن مستواه الأدبي والشعري خاصة، وهذه نماذج قليلة عسى أن يكون فيها بعض الكفاية:

الشعر لم يك تارة طوع اليد ولـه عوائق عن بلوغ المقصد
والفكر إن يك ظالعاً أو وانيا تبعد عليه مقاصد لم تبعد

***

على الوضح الذي شرق المقيم تحية حافظ العهد القديم
يبلغها له الماشي وإلا يبلغها له نفس النسيم

***

منازل نازلي نجد البشام غدت شاماً لدينا أو كشام
فلم يلق المسير لها ولكن عليها ما يليق من السلام

وقد أرسل إلى الشيخ محمد الأمين بن بدي أبياتاً وهي:

أسادتنا مرضاكم لم تكن ترضى مسيركم عنهم غداً وهم مرضى
ولا نختشي أن تفعلوا غير لائق بهم فذوو الأعذار حكمهم أمضى
بهذا عليكم قد حكمت مشاورا وإن كنت فيكم لست بالحكم الترضى

فأجابه الشيخ محمد الأمين، فقال:

رضينا بما يقضي به الحكم الأرضى فنأبى الذي يأبى ونرضى الذي يرضى
نسلمه قولاً وفعلاً لأنه قضى حكم فينا حكومته ترضى
ونرجو له أسنى شفاء وصحة لدى الحكم القاضي لديه ولا يقضى

2-8- وفاته:

لقد توفي سنة 1398هـ ـ 1978م، ودفن في مقبرة النبَّاغية (المليحة).

وقد تهاطلت على ذويه مجموعة من المراثي من طرف جماعات شتى، نذكر منهم على سبيل المثال المختار بن حامد، ومحمد سالم بن عدود وحمدا بن اتاه... وغيرهم.

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله تعالى على نبيه الكريم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وخصوصاً منهم نبينا المصطفى، وعلى آله الشُّرَفَا، وأصحابه الحُنَفَا، وخصوصاً منهم السادة الخُلَفَا.

أما بعد؛

فإن العلم نور يهتدى به في الديجور[1]،ومعرفة رجاله نورٌ على نورٍ؛ فلا شيء أقبح من جهل معرفة أهله، وفضلها كفضله؛ لأنهم حفاظ الدين وأمناؤه، وخلفاء أنبيائه، وأفضل الناس عند الله أنبياؤه، فالفضل لهم سابق وأتى عليهم من الله تعالى الثناء، فالسعيد من ساقه إلى معرفتهم سائق، وثناء الله تعالى على السابق منهم ثناء على اللاحق، جعلنا الله تعالى من حملة علمهم ونقلته وحفظته.

هذا وقد ورد علينا نظم يستحق أن يكتب بماء الذهب من عند قاضينا قاضي جماعة المسلمين سيدنا وحبيبنا وشقيقنا محمذ بن محمذ فال بن أحمدو فال...

نسب كأن عليه من شمس الضحى   نوراً ومن فلق الصباح عمودا[2]

أنسأ الله تعالى في أيامه ولياليه يطلب شرحه، وقد قيل: إن طالب العلم لا يشبع، وقد قال بعض الكبراء: إن العارف يتحسى البحار ولسانه خارج من شدة

---

(1) الدَّيْجُورُ: الظُّلْمَةُ، ووصفوا به، فقالوا: ليل دَيْجُورٌ، وليلة دَيْجُورٌ ودَيْجُوجٌ: مظلمة. لسان العرب: 4/ 277.

(2) البيت من قصيدة لأبي تمام يمدح بها خالد بن زيد الشيباني ومطلعها:

طلل الجميع لقد عفوت حميداً   وكفى على رزئي بذاك شهيداً

راجع ديوان أبي تمام 1/ 88 بضبط وشرح الأديب شاهين عطية ط. دار الكتب العلمية.

العطش. وقد قال أبو عمر بن عبد البر في جامع العلم وفضله: إن العالم لا يكون عالماً إلا إذا أخذ عمن هو فوقه، ومن هو مثله ومن هو دونه[1]. وقد سأل ابن وهب[2] الإمام مالكاً هل عنده سُنَّةٌ في تخليل أصابع الرجلين؟ فقال له: لا، فقال له ابن وهب: عندي فيه سنة، فقال له مالك: وما هي؟ فأملى عليه ابن وهب الحديث. فقال له: هذا لا بأس به. قال: فرأيته بعد ذلك يفعله، فعلمت أنه أخذ به[3].

وأبو داود[4] شيخه أحمد ....

(1) أقرب كلام وجدته في جامع بيان العلم وفضله لهذا " هو قوله: لا يكون الرجل عالماً حتى تكون فيه ثلاث خصال: لا يحقر من دونه في العلم ولا يحسد من فوقه في العلم ولا يأخذ على علمه ثمناً " 1/ 258.

(2) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، القرشي، المصري، المتوفى سنة 197هـ. مولى يزيد بن رمانة ويقال: بني فهر، كان أحد أئمة عصره في الحديث والفقه، روى عن مالك، والليث، وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، والثوري، وابن عيينة، وابن جريج، وابن أنعم، وعبد العزيز بن الماجشون، ويحيى بن أيوب، وابن أبي حازم، وابن دينار والمغيرة، ونحو أربعمائة شيخ من المصريين والحجازيين والعراقيين، وقرأ على نافع، وروى عنه الليث وصرح باسمه، صحب مالكاً، وسمع منه قبل ابن القاسم ببضع عشرة سنة، وكان مالك إذا كتب إليه في المسائل يكتب: إلى عبد الله بن وهب المفتي؛ وقال في حقه: عبد الله بن وهب إمام. ومن أروى الناس عنه أصبغ بن الفرج، الحنون وأحمد بن صالح وابن بكير، ويونس وأبو الطاهر وقتيبة وابن غفير والوقار والقراطيسي، والحارث بن مسكين، وبنو عبد الحكم وحرملة وأبو مصعب الزهري. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 228، والديباج، لابن فرحون: 1/ 413، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 58، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 127، و الطبقات، لابن سعد: 7/ 518، والتاريخ الكبير، للبخاري: 5/ 218، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 5/ 189، والتعديل والتجريح، للباجي: 2/ 945.

(3) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، للحميدي: 1/ 155.

(4) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران أبو داود الأزدي السجستاني، المولود سنة 202 هـ، الإمام الحافظ الورع، أحد من رحل وطوف وجمع وصنف، وسمع من الأكابر سليمان بن حرب، وأبا الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل التبوذكي، والقعنبي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن يونس، وعثمان بن أبي شيبة، وابن عون، وهشام بن عمار، وخلق كثير، وروى عنه أبو عبد الرحمن النسائي والخلال ومحمد بن مخلد الدوري وإسماعيل بن محمد الصفار وآخرين، صنف وألف السنن، وروى مسائل أحمد بن =

ابن حنبل[1]، فأخبره أبو داوود بحديث، فأتاه أحمد بن حنبل بعد ذلك وبيده الورقة والمداد، وقال لأبي داود أمل عليّ الحديث، فأملاه عليه، وكتبه عنه شيخه أحمد بن حنبل.

فهذا مالك النجم، وأحمد بن حنبل شيخ السنة؛ أخذا عن صاحبيهما.

وقد تأملت النظم وما كُتِبَ فيه من الكتب فاستحسنته غايةً، واستحسنه غيري ممن رآه، وسأنبه إن شاء الله تعالى على ما في النظم من الفوائد والاستقصاء، وكانت عندي ورقة منسوبة للسجلماسي كتب فيها الكتب المعتمدة في مذهب مالك، وأظن أنكم وافقتموها في الأكثر، وقد بقيت كتب يكثر العزو لها، وهي مِنْ أَنْفسِ كتب المذهب كالاستغنا في علم القضاء لخلف بن مسلمة المتوفى في حدود 420هـ[2] كما في تحفة الحذاق على لامية الزقاق[3]، ولم يذكر ابن فرحون تاريخه، وَكَتَنْبِيهِ الحُكَّامِ =

حنبل، وسؤالاته له، وقصيدة في الاعتقاد، وصنف المراسيل... الخ، توفي رحمه الله سنة 275 هـ. انظر: تاريخ بغداد: 9/ 56- 58، وتاريخ دمشق: 22/ 191- 201، وسير أعلام النبلاء: 13/ 203- 221.

(1) هو: شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد سنة 164هـ وسمع من سفيان بن عيينه وإبراهيم بن سعد وطبقتهم وروى عنه: البخاري ومسلم وأبو داوود وغيرهم ألف مسنده المعروف. وتوفي سنة 241هـ، انظر: الإكمال، لابن ماكولا: 2/ 563، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، للخطيب البغدادي، ص: 182، تذكرة الحفاظ: 1/ 431، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 11/ 177.

(2) هو: أبو القاسم، خلف بن مسلمة بن عبد الغفور الأقليشي، فقيه حافظ، المتوفى نحو 440هـ، ولي قضاء بلده وروى عن القاضي زكريا بن غالب وغيره وألف كتاب الاستغناء في آداب القضاء عظيم الفائدة في نحو خمسين جزءاً. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 49، والديباج، لابن فرحون: 1/ 113، والصلة، لابن بشكوال: 1/ 268، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 45، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 4/ 107.

(3) تحفة الحذاق لأبي حفص الفاسي مطبوع طبعة حجرية وهو في مكتبة الشيخ محمد فال (أبّاه) حفظه الله ورعاه في محضرته بالنباغية، والزقاق: أبو الحسن على بن قاسم الزقاق التجيبي، نسبة لتجيب =

على مآخذ الأحكام لابن المناصف، وهو محمد بن المناصف[1] أظن أنه معاصر لابن شاس[2]، ويعزو له ابن عرفة وابن فرحون في تبصرته[3]، والمؤلفة لابن لبابة[4] كتاب جليل يعزو له ابن عات في طرره كثيراً، ولم تذكروا السنهوري، وهو أحق بالذكر من بعض من ذكرتم من المتأخرين[5]، وعندي منه الأنكحة. [1/ أ]

=

قبيلة من قبائل اليمن، الفاسي الإمام الجليل المتفنن في علوم شتى أخذ عن أبي عبد الله القوري والإمام المواق وغيرهما وعنه أخذ ابنه أحمد واليستسني وغيرهما، ألف لامية في الأحكام معروفة بلامية الزقاق ومنظومة في القواعد وتقييداً على مختصر خليل. توفي عن سن عالية سنة 912هـ، نيل الابتهاج: 1/ 150، شجرة النور/ 274.

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، عرف بابن المناصف، القرطبي، وبيته بيت علم، المتوفى سنة 620هـ، تفقه على قاضي تونس أبي الحجّاج المخزومي، وسمع بها من أبي عبد الله ابن أبي دَرقة، قال ابن الأبّار: كان عالماً متقناً مدققاً نظّاراً، واقفاً على الاتفاق والاختلاف، معلِّلاً مُرَجِّحاً، مع الحظ الوافر من اللغة والآداب والشعر، سمعت منه كثيراً، ولم يكن له علم بالحديث. اهـ. وقال ابن الزبير: أخذ عنه جماعة من شيوخنا كأبي الحطاب بن خليل وأبي القاسم بن ربيع وأخيه أبي الحسن وغيرهم. اهـ.

ولي قضاء بَلَنسية، ثم قضاء مُرسية، وكان ذا سيرة عادلة، فيه حدّةٌ مفرطة؛ فصُرف لذلك من القضاء، من تصانيفه "الإنجاد في الجهاد"، وكتاب "تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام"، واستدرك على القاضي عبد الوهاب في التلقين باب السَّلَم. انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 27، والتكملة، لابن الأبار: 2/ 120، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 177، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 44/ 511.

(2) قلت: بلى، فهو متوفى: 620 هـ، وابن شاس متوفى 646 هـ.

(3) قُلتُ: فقد نقل عنه ابن عرفة في أربعة مواضع من مختصره. ونقل عنه ابن فرحون في خمس وعشرين موضعاً.

(4) هو: محمد أبو عبد الله بن عمر بن لبابة القرطبي، روى عن أصبغ بن خليل، ويحيى بن مزين، والعتبي، وابن مطروح، وابن وضاح عبد الله بن خالد وعبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى وغيرهم، كان إماماً في الفقه، مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، ودارت عليه الأحكام نحواً من 60 سنة هذا مع نزاهة النفس والمروءة والديانة، وأخذ عنه ابن مسرة التجيبي وآخرون، توفي ليلة الاثنين لأربع بقين من شعبان سنة 314هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي، ص: 320، وجذوة المقتبس، للحميدي: 67، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 105، والديباج، لابن فرحون: 343، 344.

(5) قلت: لعله سهو من المؤلف رحمه الله، وإلا فإن الناظم قد ذكره في نظمه عند قوله:

=

مقدمة

قال في نور البصر[1]: وحاصل الأمر في الكتب التي يُعْتَمَدُ عليها في الفتاوي والأحكام في العبادات والمعاملات، أنها يطلب فيها أن يثبت عند العامل فيها والمفتي والحاكم أمران:

أحدهما: صحة نسبتها إلى مؤلفها. **وثانيهما:** صحتها في نفسها.

أما الأول فيثبت بروايته سماعاً بسند صحيح، وهو الأصل، وبما يتنزل منزلته، وهو اشتهار الكتاب بين العلماء معزوّاً للمؤلف، وتواطؤ نسخه شرقاً وغرباً على مضمنه.

وأما الثاني فيثبت بموافقته لما يجب به العمل، وقد تقدم بيانه بأقسامه الأربعة اهـ. منه باللفظ. ونقله الرهوني[2].

ومن جواب لابن عرفة عن المسائل التي وردت عليه من غرناطة ما نصه: حاصل السؤال هل يجوز للطالب أن يقول في طريق من طرق ناقلي المذهب: هذا مذهب مالك ويفتي به أم لا؟ وجوابه: إن كان له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله، والقياس والترجيح ورد المطلق إلى المقيد جاز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكر محفوظه من قواعد المذهب، وأقواله ونظره في الجري عليها، وإلا لم يجز له ذلك، إلا أن يعزو ذلك إلى قائله من متقدم قبله كالمازري وابن رشد والباجي وغيرهم من هذه الطبقة فذلك جائز اهـ. نقله البرزلي[3] وصاحب الدرر =

(مواق والحطاب والسنهوري مختصر الحطاب عن تحرير).

وشرحه ابن السالك، فقال: وأما السنهوري فهو سالم... الخ. اهـ

(1) هو كتاب: نور البصر في شرح المختصر، للهلالي.

(2) حاشية الرهوني: 7/ 458 ط. دار الفكر.

(3) نوازل البرزلي: 1/ 107.

المكنونة[1] وصاحب المعيار[2] ونقله الحطاب بواسطة البرزلي، وزاد الونشريسي في مسائله عنه: ولا يخرج هو عن قول الإمام المعروف إلى اختلاف الطرق اهـ. نقله شيخنا محمد المختار في جامع فوائده[3].

ونقل أيضاً في فوائده بعد كلام ما نصه: وإنما أطلت في هذه المسألة وإن كان في بعض ما مر كفاية؛ لأن كثيراً مما في أيدي الناس اليوم حديث الوضع، والتصنيف في الأزمنة التي ذهب فيها العلم كما أخبر به ﷺ[4] ولم يثبت لأربابها وصول إلى درجة الاجتهاد المذهبي، بل ولا لأحد من أهل تلك الأزمنة منه، بل بعض أربابها مجهول الحال لم ير تعريف به من ثقة، وهي منها ما لا عزو فيه غالباً، ومنها ما فيه عزو إلى من لا يعتد به ولا يقلد إلا في نقله لا في قوله، بل منها ما علم عدم الصحة فيه، وقد استمر أهل هذا العصر ومَنْ قبلهم على الاعتماد عليها، والتقليد لما فيها عملاً وفتيا

(1) هو كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة، للمازوني.

(2) المعيار 6/ 375، 376.

(3) محمد المختار بن أحمد فال العلوي العلامة الفقيه الذي قيل في حقه إنه أحاط أو كاد يحيط بفروع المذهب المالكي كان على جانب عظيم من الورع والاحتياط في الدين والانكباب على المطالعة والتأليف وله تآليف تدل على تبحره وقوة ملكته في الفقه وحسن تصرفه فيه منها: "الفوائد المهمة" و"كتاب المسائل" و"الجامع" و"المقدمة" وغيرها، توفي رحمه الله سنة 1341 هـ عن 93 سنة وقد أرخه ولده محمد بن محمد المختار بقوله:

(وعام شامس (1341) عن العصيان لبى أبي منادي الرحمن)

(وعمره حين انتهى لضجا (93) لفقده دين الإله ضجا)

والجامع في اصطلاح العلماء: عنوان لكتاب يكون جامعا لمسائل مختلفة من الرقائق والآداب وغيرها مما لا يندرج تحت باب وجرت عادة المالكية بختم مصنفاتهم به غالبا اقتداء بإمامهم وقالوا: إنه من محاسن مؤلفات المالكية.

(4) لعله يعني حديث: «**إن بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرج**» متفق عليه: أخرجه **البخاري**: 6/ 2590، في باب ظهور الفتن، من كتاب الفتن، برقم: 6654، ومسلم: 4/ 2056، في باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، من كتاب العلم، برقم: 2672، من حديث عبد الله بن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما.

وقضاءً؛ حتى إنهم اكتفوا بها عن الكتب التي يجوز الاعتماد عليها، يقفو الخلف منهم السلف، ويرون ذلك مذهب مالك، ومن قال لهم في ذلك عليه أنكروا، ومقاله أكبروا ورأوه قال شيئاً فرياً ونبذوا كلامه، واتخذوه وراءهم ظهرياً، كأنه خرق الإجماع وأتى بها تمجه الأسماع، ولو دروا أن غير المجتهد بقسميه لا يقبل منه إلا النقل المحض، ولا يقلد إلا في العزو فقط -ما عولوا عليها أيضاً، ولا استغربوا واستعظموا القول لهم في تقليدها، ولو دروا ما مر عن إمامهم مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ما قلدوها ولا أنكروا النهي عن تقليدها اهـ. من فوائده باللفظ[1] [1/ ب].

وقال ابن عرفة: إنما يعتبر مِنْ أحكام قضاة العصر ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة[2]. وقد تبعه على هذه المقالة تلميذه البرزلي حيث قال: الذي عليه العمل ألا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك، وقد وقع ذلك في زمن السيوري[3] ففسخ حكم القاضي، ووقع في زمن الشيخ أبي القاسم الغبريني[4]

---

(1) الفوائد المهمة في بعض المسائل الملمة: كتاب ألفه محمد المختار بن أحمد فال العلوي يحتوي على كثير من المسائل الفقهية والفروع النادرة، وقد شحنه بالعزو إلى أمهات الكتب فجاء كتاباً حافلاً لا يزال مخطوطاً يوجد في مكتبة والدنا أبّاه.

(2) المعيار المعرب، للونشريسي: 12/ 24.

(3) هو: أبو القاسم بن عبد الوارث المغربي السيوري، خاتمة علماء إفريقية، وآخر شيوخ القيروان، انفرد في زمنه بحفظ المذهب والقيام عليه،حتى إنه كان يذكر له القول لبعض العلماء، فيقول: أين وقع هذا، ليس في كتاب كذا، ولا كتاب كذا ؟ ويعدد أكثر الدواوين المستعملة من كتب المذهب والمخالفين، والجامعين. فكان في ذلك آية، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران، وطبقتهم. وقرأ الكلام والأصول على الأزدي، وعليه تفقه عبد الحميد، والمهدي، واللخمي، والذكي. وكان يحفظ المدونة، وله تعليق حسن على المدونة، وذكر الحجوي أنه كتبه أصحابه فنسبوه إليه، توفي بالقيروان سنة 402 هـ أو 406 هـ. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 65، 66، والديباج المذهب، لابن فرحون: 259، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 116، الفكر السامي، للحجوي: 2/ 212.

(4) هو: أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني البجائي العلامة النحرير المطلع أخذ عن أعلام منهم: عبد الحق بن ربيع ولقي أبا بكر بن محرز، ألف عنوان الدارية فيمن عرف من العلماء المائه السابعه =

ففسخ حُكْمَ حَاكِمٍ حَكَمَ بشاذٍّ[1] من القول؛ إذ لم يكن القاضي من أهل العلم والاجتهاد؛ لأن من كان مقلداً لا يعرف وجوه الترجيح[2]، ولا يجوز أن يحكم بالشاذ وهو معزول عنه، ويفسخ حكمه، وإنما يحكم بغير المشهور من القضاة من ثبت له وجوه الترجيح، وثبت عنده ترجيح غير المشهور، وليس هذا اليوم في قضاة زمننا، بل لا يعرف كثير منهم النص، وإنما يحكم بالتخمين اهـ.

وقد نص ابن الحاجب[3] وغيره على منع ذلك[4] ونص أيضاً ابن عرفة على أن عادة الأئمة المحققين عدم قبول نقل المتأخر حتى يعزوه لأصل مشهور كالموازية...إلخ. وقد نقله شيخنا محمد المختار في كتبه رضي الله تعالى عنه.

ببجاية، ذكر فيه شيوخه ومن لقيه توفي سنة 703هـ أو 704هـ، انظر: الديباج، ص: 136، وتوشيح الديباج، للقرافي: 46، 47، وكفاية المحتاج: 48، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 102، وفيها أنه توفي بعد 770 هـ، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 215، وقال: توفي سنة 704 أو 714.

(1) الشاذ: هو القول الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء. انظر: معجم لغة الفقهاء: 1/ 304.

(2) الترجيح: تقديم دليل على دليل آخر يعارضه لاشتماله على مزية توجب له التقدم عند تعذر الجمع.

(3) هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر، الكردي، الرويني، الإسناوي المولد، المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة 646هـ، عرف بالاتقان في علوم العربية، والفقه، وأخذ القراءات عن الشاطبي، وسمع منه " التيسير" لأبي عمرو الداني، وقرأ على الشهاب الغزنوي، وتلا بالسبع على أبي الجود، وسمع من أبي القاسم البوصيري، وطائفة، وتفقه على الأبياري، وعرف بصحبته للعز ابن عبد السلام، ونزح معه عائدا لمصر من دمشق وتوفي بالإسكندرية، أخذ عنه جماعة منهم الشهاب القرافي وناصر الدين ابن المنير، وله من التصانيف "الجامع بين الأمهات" وهو مختصره الشهير في الفقه وله "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" مختصر في الأصول، و"الكافية" في النحو و"المقصد الجليل في علم الخليل". انظر: الديباج، لابن فرحون: 189، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 164، الوافي بالوفيات: 8/ 106 والطالع السعيد للإدفوي، ص: 188، وشذرات الذهب: 5/ 234، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 231.

(4) جامع الأمهات: ص 678، لابن الحاجب، ونصه: "أَنْ يَكُونَ ذَكَراً حُرّاً بَالِغاً عَاقِلاً مُسْلِماً عَدْلاً مُجْتَهِداً فَطِناً، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُجْتَهِدٌ فَمُقَلِّدٌ، فَيَلْزَمُهُ المَصِيرُ إِلَى قَوْلِ مُقَلِّدِهِ".

قال [2/ أ]:

(حمـــداً لمـــن أمـــر باتبـــاع   أئمـــة الهـــدى ذوي الأتبـــاع)

(فـــصار الاقتـــدا علـــى مـــن يجهـــل   حتمـــاً لقولـــه تعـــالى: فَاسْـــأَلُوا)

(صـــلى وســـلم إلهنـــا عَـــلا   علـــى النبـــي وآلـــه ذوي العُـــلا)

قوله (أئمة الهدي.... إلخ) فإنه يشير به إلى الأئمة الأربعة المتبوعين، وقد بَيَّنَ ذلك بقوله: (ذوي الأتباع) وقد أشار لهم صاحب الفشتالية[1] في أوائلها بقوله:

فنعمـــانُ عَـــفَّ مالـــكٌ قَطَـــعَ حُجَّـــةً   ولِلـــشافعي رُدَّ بـــأمرِ ابـــنِ حنبـــلِ

وقد أشار لهم ابن السبكي[2] أيضاً في جمع الجوامع وأنهم أئمة الهدي بقوله:

---

(1) الفشتالية: قصيدة في تاريخ الرجال نظمها أبو عبد الله محمد بن على بن إبراهيم الفشتالي، وسماه كحالة: محمد بن عيسى الفشتالي، وهو أحد وزراء المنصور، ومن صدور الأدباء في عصره، كان كاتباً ماهراً مجوداً في الصناعة، شاعراً بارعاً متفنناً في ضروب النظم، حافظ مجيد، وحامل مجيد، وناقل شديد، وعالم مفيد، حل فيه الذكاء والنبل، من مآثره الأدبية: اللامية التي نظم فيها ما تضمنه تأليف ابن قنفذ في وفيات الأعيان من زمن البعثة إلى تمام المائة الثامنة، وزاد عليه إلى تمام ألف سنة، رامزاً إلى التواريخ بنقط الحروف الأبجدية على ما شاع عند أدباء العصور المتأخرة وهي ما يسمى (حساب الجُمَّل)، وقد ذَيَّلَ على هذه القصيدة الأديب المكلاتي وأشار إلى وفاة المترجم بقوله:

شـــكا الـــدر فقـــد نـــاظم وبكـــى لـــه   بكـــاء محـــب بـــان عـــن مترحـــل

وذلك في سنة 1021هـ. انظر: الإعلام بمن غبر من علماء القرن الحادي عشر، للسملالي: 1/ 102، ونشر المثاني، للقادري: 1/ 174، والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للسملالي: 5/ 221، 222، والنبوغ المغربي في الأدب العربي، لعبد العزيز بن عبد الله:1/ 264 ط. دار الكتاب، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 11/ 107، والأعلام للزركلي: 6/ 293،

(2) هو: أبو نصر، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام، العلامة، قاضي القضاة ابن الشيخ -الإمام شيخ الإسلام- تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي، مولده بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، وقيل: سنة ثمان، وحضر وسمع بمصر من جماعة، ثم قَدِمَ دمشق مع والده في جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين وسمع بها من جماعة، واشتغل على والده وعلى غيره، وقرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي وتخرج به، وطلب بنفسه ودأب؛ فهو الإمام المجمع على جلالته وقدره، يقال: إنه بلغ درجة الاجتهاد، وأفتى ودرس وحدث وصنف وناب =

وإنَّ الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة والسفيانين وأحمد والأوزاعي وإسحاق وداود وسائر أئمة المسلمين على هُدى من ربهم[1].

وقد تكلم على ذلك القاضي عياض أوائل المدارك، وبعد أن نقل أن الأئمة أهل المذاهب كانوا أحد عشر أو نحو ذلك، قال: إن الأُمَّةَ أجمعت على اتِّباع هؤلاء الأئمة الأربعة، ثم ذكر أن المذاهب صارت خمسة بذكر مذهب داود[2]، وقد رأيت الشيخ سيديا[3] في تأليفه إرشاد المقلدين[4] عزا ذلك للسبكي، وإن كان يعني بذلك: التاج السبكي صاحب جمع الجوامع والطبقات[5] وغير ذلك من التآليف؛ فإنه مع ذلك قد قال: أنا اليوم مجتهد[6] الأمة. وقالوا: إنه لم يقدر أحد أن يرد عليه

=

عن أبيه بعد وفاة أخيه القاضي الحسين ثم استقل بالقضاء بسؤال والده في شهر ربيع الأول سنة ست وخمسين ثم عزل مدة لطيفة ثم أعيد ثم عزل بأخيه بهاء الدين وتوجه إلى مصر على وظائف أخيه ثم عاد إلى القضاء على عادته وولي الخطابة بعد وفاة ابن جملة ثم عزل وحصل له محنة شديدة وسجن بالقلعة نحو ثمانين يوما ثم عاد إلى القضاء، درس بمصر والشام بمدارس كبار العزيزية والعادلية الكبرى والغزالية والعذراوية والشاميتين والناصرية والأمينية ومشيخة دار الحديث الأشرفية وتدريس الشافعي بمصر والشيخونية والميعاد بالجامع الطولوني وغير ذلك وقد ذكره الذهبي في المعجم المختص وأثنى عليه وقال ابن كثير جرى عليه من المحن والشدائد مالم يجر على قاض قبله وحصل له من المناصب مالم يحصل لأحد قبله. وهو صاحب الطبقات، وله مؤلفات كثيرة نافعة، مات في ذي الحجة سنة 771هـ، انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: 3/ 106، ومعجم المحدثين، للذهبي،ص: 152، والوافي بالوفيات، للصفدي: 15/ 73، وشذرات الذهب، لابن العماد: 6/ 221، وفهرس الفهارس والأثبات؛ لعبد الحي الكتاني: 2/ 1037، والأعلام للزركلي: 4/ 184.

(1) جمع الجوامع:2/ 423.

(2) ترتيب المدارك:1/ 64- 67.

(3) الشيخ سيديا باب: هو الإمام العلامة الحجة الثبت محيي السنة، ولد سنة 1277هـ وتوفي رحمه الله سنة 1342هـ.

(4) إرشاد المقلدين، ص: 79.

(5) جمع الجوامع: كتاب في أصول الفقه، ذكر أنه محيط بالأصلين جمعه من زهاء مائة مصنف، وقد طبع مراراً. انظر: كشف الظنون: 1/ 565. وكتابه الطبقات: ألفه في تراجم الشافية، ومن أفضل كتب الطبقات والتراجم. طبع عدة طبعات. انظر: الأعلام، للزركلي: 4/ 184.

(6) المجتهد: من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ويكون

=

هذه الكلمة.

والجلال السيوطي قد قال في (الرد على من أخلد إلى الأرض)(1) أنه إنما ادَّعى الاجتهاد النسبي، فَهُمَا وإن صَرَّحَا بالاجتهاد؛ مُقِرَّانِ بالنسبة لمذهب الشافعي، وأنهما لم يخرجا عنه بما ادَّعَياه من الاجتهاد(2).

وقد قال الصاوي(3) في حاشيته على الجلالين(4) عند قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: 24] ما نصه: ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر اهـ. منه باللفظ(5).

وقال القاضي عياض في "أوائل المدارك" ما نصه: وصار الناس اليوم في أقطار الدنيا إلى خمسة مذاهب: مالكية وحنفية وشافعية وحنبلية وداودية، وهم المعروفون

مصيبا في القياس عالما بعرف الناس: التعريفات، للجرجاني، ص 260.

(1) كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: كتاب ألفه في الرد على من أنكر عليه دعوى الاجتهاد.

(2) الرد على من أخلد إلى الأرض / 42.

(3) الصاوي: أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي الإمام الفقيه شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ العلامة المحقق الحبر الفهامة المدقق قدوة السالكين ومربي المريدين، أخذ عن أئمة منهم الدردير والأمير الكبير والدسوقي، له حاشية على تفسير الجلالين وعلى شرح الخريدة البهية للدردير وعلى شرح الدردير لرسالته في البيان والأسرار الربانية على الصلوات الدرديرية وله شرح على منظومة الدردير لأسماء الله الحسنى والفرائد السنية على متن الهمزية وحاشية على شرح على منظومة الدردير لأسماء الله الحسنى والفرائد السنية على متن الهمزية وحاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك وغير ذلك، توفي بالمدينة المنورة سنة 1241هـ، شجرة النور: 1/ 364.

(4) تفسير الجلالين هو تفسير القرآن الذي ابتدأه من سورة الكهف إلى آخر الكتاب الجلال شمس الدين المحلي الشافعي المتوفي سنة 864هـ ثم شرع فيه من أوله ففسر الفاتحة واخترمته المنية فأتمه جلال الدين السيوطي، وهو تفسير في غاية الاختصار، طبع عدة مرات.

(5) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين: 2/ 10.

بالظاهرية؛ فحق على طالب العلم ومريد تعرف الصواب والحق، أن يعرف أولاهم بالتقليد اهـ[1].

ومع أن التاج السبكي مع ما قيل في مذهب داود رَحِمَهُ اللَّهُ نسبه للشافعية.

وقد ذكر الأُبِّي في أوائل "إكمال الإكمال" عن ابن المُنَيِّر[2] أن مذهب مالك ليس مسائل مُرَتَّبة. قال: وإنما هو أسئلة وأجوبة، قال: ولذلك صعب مذهبه[3]. اهـ

وقد صَدَقَ؛ فإن المدونة كلها أسئلة وأجوبة، وابن المنير هذا لعله قال ذلك في شرحه لتراجم صحيح البخاري[4].

وقوله: [2/ ب]

(يا مفتياً في الحكم لا تجتهد واحذر من الإفتا بلا معتمد)

---

(1) انظر: ترتيب المدارك:1/ 67.

(2) هو: أبو العباس، ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم ابن مختار بن أبي بكر الجذامي، الجروي، الإسكندري، الأبياري، المالكي، المعروف بابن المُنَيِّر التوفى سنة 683هـ قيل: مسموماً، وهو الإمام البارع في الفقه، راسخ القدم في الأصلين، وَلِيَ الأحباسَ والمساجدَ وديوانَ النظر، والخطابة، والقضاء بالأسكندرية نيابة عن القاضي ابن التنسي ثُم استقلالاً، قرأ على أبيه وعلى الإمام جمال الدين أبي عمر بن الحاجب وأجازَه بالإفتاء، وأخذ عنه جماعةٌ منهم ابن راشد القفصي شارح "جامع الأمهات" قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: "الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد بقوص وابن المنير بالأسكندرية".

أَلَّفَ: البحر الكبير في نخب التفسير، له كتاب "المقتفى في آيات الاسرا" واختصار التهذيب، وشرح تراجم البخاري، ولد سنة 610هـ. انظر: الديباج، لابن فرحون: 132، وكفاية المحتاج: 245، وطبقات المفسرين الأدنروي: 1/ 252، وتاريخ ابن الوردي: 2/ 225، وفوات الوفيات، للكتبي: 1/ 149، وبغية الوعاة، للسيوطي: 1/ 384، وشذرات الذهب، لابن العماد: 5/ 381، وشجرة النور: 1/ 188، والأعلام للزركلي: 1/ 45، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 68، ومعجم المطبوعات، لسركيس: 1/ 258.

(3) انظر: إكمال الإكمال:1/ 49، ولم يعزه الأبي لابن المنير.

(4) وهذا الشرح سماه: (المتواري على شرح تراجم البخاري) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: 2/ 546، وقد طبعته الدار السلفية.

فقد صدق؛ فإن المفتي إنما يفتي بنص إمامه، وقد قال ابن العربي في (أحكام القرآن) عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36] إن المفتي إذا أفتى بغير نص الإمام يكون داخلاً في الآية؛ لأنه اجتهد في غير محل الاجتهاد، وقعد في غير مقعده... إلخ[1]، ومثله في عارضته.

وقال شهاب الدين القرافي في الفرق الثامن والسبعين: إنَّ مَنْ حَفِظَ مختصراً في مذهب إمامه؛ لا يجوز له أن يفتي إلا إذا أحاط بالتقييدات والتخصيصات في مذهب إمامه، وإذا حفظ نصّاً وظَنَّ أنه أحاط بما فيه، فلعل له مُقَيِّداً أو مخصصاً لم يُحِطْ به، وتكلم في هذا طويلاً...، ثم قال: فصار يفتي من لم يُحِطْ بالتقييدات والتخصيصات، وهو تلاعب بالدين... إلخ، وقال نحوه في الفرق بين الفتاوي والأحكام[2].

ونقل في المعيار عن ابن رشد أنه أفتى في مسألة، ثم قال في آخر فتواه: إن بعض المفتين يفتي في المسألة وهو لا يعرف الأصول التي بنى عليها القوم؛ فيحيل المسألة عن معناها، ثم قال: وقد قال ﷺ: «**حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[3] قال: وقد أدركنا هذا الزمان... إلخ[4].

وقال المَقَّرِيُّ في قواعده[5]: لا تفت إلا بالنص.

---

(1) أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 1200. ونصه: إن المفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في نص النازلة عمن قلده أنه مذموم داخل في الآية؛ لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد.

(2) الفروق للقرافي: 2/ 185- 192.

(3) متفق عليه: أخرجه **البخاري**: 1/ 50، في باب كيف يقبض العلم، من كتاب العلم، برقم: 100، ومسلم: 4/ 2058، في باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، من كتاب العلم، برقم: 2673، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(4) مسائل ابن رشد: 2/ 1139، 1140. والمعيار، للونشريسي: 10/ 44.

(5) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد المَقَّرِي، توفي رحمه الله سنة 759هـ، قاضي الجماعة بفاس وأصله من تلمسان، منقطع النظير في الحفظ والاطلاع مع سلامة الصدر والخوف من الله، قرأ على أبي زيد عبد =

ورأيت لابن الحاجب في (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) أن فتوى المقلد بنص إمامه ليست تقليداً[1].

وقال ابن طلحة الأندلسي[2] في مدخله: وإذا رجع إلى المقلد رجوع اضطرار؛ كرجل يذكر المسائل؛ كمن يحفظ المدونة والعتبية والموازية والواضحة وما جمع منها كالنوادر، فمثل هذا إذا سئل عن مسألة في أحد هذه الدواوين نقلها بنفسها، بشرط أن تكون هي هي عينها، لا أنها تشبهها بل هي هي؛ حرفاً حرفاً بنصها، بلا زَيْدٍ ولا نَقْصٍ لا في بِسَاطٍ ولا عُرْفٍ، كرجل يخرج الوصية من داخل الدار إلى رجل بالباب، =

الرحمن بن ناصر المشدالي، وعلى غيره، وألّف في القواعد، وله كتاب الحقائق والرقائق، وقد أطال حفيده في ترجمته في نحو جزء من كتابه، وذكر الكثير من أخباره وفوائده. اهـ. انظر: جذوة الاقتباس، لابن القاضي: 1/ 298، والديباج، لابن فرحون: 382، 383، وتوشيح الديباج، للتنبكتي: 233.

والقواعد الفقهية: كتاب ألفه محمد بن أحمد المقري، وقد طبع بعضه، وتوجد منه نسخة مخطوطة نادرة في مكتبة والدنا أبّاه، نسخت بقرطبة قبل سقوط دولة الأندلس، ويرجع تاريخ نسخها إلى 894هـ بمدينة غرناطة.

(1) منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب8، ط. دار الكتب العلمية –بيروت.

(2) هو: عبد الله بن طلحة اليابري، نزيل إشبيلية، قرأ على الباجي، وشَرَحَ الرسالة، وألَّفَ المدخل، وكتاباً في الرد على ابن حزم، وكتاب سيف العلوم على مذهب مالك ألفه للأمير على بن تميم الصنهاجي، واستوطن مصر مدة، ثم رحل إلى مكة وبها توفي، سمع أباه وابن عم أبيه القاضي أبا محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، وأبا الحسن بن مغيث، وأبا القاسم بن ورد، وأبا الفضل عياض، وأجاز له أبو بكر غالب بن عطية وأبو محمد بن عتاب وأبو بحر الأسدي وأبو القاسم بن بقي وأبو بكر العربي وأبو الحسن شريح وأبو الفضل بن شرف وأبو عبد الله بن أبي الخصال... وغيرهم، روى عنه أبو مظفر الشيباني، وأبو الحجاج يوسف القيرواني سمع منه الموطأ في صفر عام 516هـ، كما سمع منه أبو الحسن بن عميرة.

واختلف في وفاته، فوقع في: كفاية المحتاج: 152، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 220، أنه توفي 516 هـ، وكذا في طبقات المفسرين، للأدنروي: 1/ 158، وطبقات المفسرين للداودي: 158، ونفح الطيب، للمقري: 2/ 648، وبغية الوعاة، للسيوطي: 2/ 46، وفي شجرة النور، لمخلوف: 1/ 161، أن وفاته 598هـ، وهو مخالف لما عليه أكثر المؤرخين أنه توفي سنة 516هـ، وذكر كحالة في معجم المؤلفين: 6/ 65، أنه توفي سنة 523 هـ.

فإن زاد أو نقص -ففرضه السكوت؛ لأن الاجتهاد فاته، والتقليد فاته. اهـ. هذا معنى كلامه[1].

وقد أجاب العقباني[2] بحديث: «مسح الوجه باليدين بعد الدعاء»[3] وقال: إن الحديث لم يبلغ مالكاً حتى قال بخلافه، ثم قال: وهذا لا تقليد فيه؛ لأن ما سمع من رسول الله ﷺ لا تقليد فيه، فإن قيل: أين ما سمع من رسول الله ﷺ؟

قلتُ: ما جاء في صحيح البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي فكأنه سمع من رسول الله ﷺ اهـ.[4]

وفتوى العقباني هذه هي سبب رد ابن مرزوق عليه بتأليف سماه (النصح

---

(1) المعيار، للونشريسي: 12/ 26، 27.

(2) هو: أبو الفضل، قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، المتوفى في ذي القعدة سنة 854هـ، الحافظ المجتهد المعمر، ولد سنة 768هـ، أخذ عن والده وغيره من شيوخ عصره، وله اختيارات خارجة عن المذهب، نازعه في كثير منها عصريه ابن مرزوق الحفيد، وله تعليق على ابن الحاجب الفرعي، وأرجوزة في اجتماع الصوفية على الذكر. توشيح الديباج، للقرافي: 152، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 12، وطبقات المفسرين، للأدنروي، ص: 319، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 255، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 93، والأعلام للزركلي: 3/ 101.

(3) ضعيف، أخرجه أبو داود: 1/ 468، في باب الدعاء، من كتاب سجود القرآن، برقم: 1485، وقال: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً، وابن ماجه: 2/ 1272، في باب رفع اليدين في الدعاء، من كتاب الدعاء، برقم: 3866، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ولفظ أبي داود: «سلوا الله عز وجل ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». انظر تفصيل القول على هذا الحديث في البدر المنير، لابن الملقن: 3/ 638، وما بعدها.

(4) قلت: قد نقل القول بالإجازة الونشريسي عن بعض أهل العلم وسماهم، حيث قال: قلتُ: بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء، قاله الأستاذ أبو سعيد بن لب، وأبو عبد الله بن علان، وأبو القاسم بن سراج من متأخري أئمة غرناطة، وابن عرفة والبرزلي والغبريني من أئمة تونس، والسيد أبو يحيى الشريف وأبو الفضل العقباني من أئمة تلمسان، وعليه مضى أئمة فاس، والله الموفق بفضله للصواب. انظر المعيار: 1/ 283.

الخالص في الرد على مُدَّعي رتبة الكامل للناقص) ولا يذكر اسمه، وإنما يعبر عنه بالمفتي، والظاهر منه أنه إنما عاب عليه استدلاله بالحديث؛ لأنه اجتهاد.

ورأيت شيخنا محمد المختار رضي الله تعالى عنه ذكر في جامع فوائده كلام ابن مرزوق وعزاه للفاسي(1) في شرح الحصن(2)، وطالعت نسختين من شرح الفاسي للحصن، فإذا ما نقل محمد المختار [3/ أ] أتم مما نقل شارح الحصن، فلعله رأى منه نسخة أصح من النسختين اللتين ذكرتهما(3)، ولأجل كلام العقباني هذا رأيت صاحب نيل الابتهاج(4) يقول: العقباني(5) يدعيان الاجتهاد، وابن مرزوق وأبو إسحاق الشاطبي(6) ينفيان الاجتهاد عن أنفسهما، وتأمل ذلك مع ما قال الإمام

---

(1) محمد بن عبد القادر: ولد بفاس ليلة الجمعة الخامس عشر من ربيع النبوي عام 1042هـ، ونشأ في حجر أبيه، وأخذ القرآن عن أبي زيد بن القاضي، والنحو عن أبيه وعن أبي العباس الزموري، وقرأ الفقه كذلك على والده، وعنه أخذ جماعة منهم: البناني صاحب الحاشية، وشَرَحَ الحصن الحصين وشواهدَ ابنَ هشامٍ، توفي يوم الخميس 28 رجب سنة 1116هـ. انظر: سلوة الأنفاس فيمن دفن بفاس لمحمد بن جعفر الكتاني: 1/ 359، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 329، ومباحث الأنوار في بعض الأخبار، للولالي: 299، وصفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، للإفراني الصغير، ص: 355- 359.

(2) الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الجزري الشافعي المتوفي سنة 739هـ، جمع فيه الأدعية والأذكار الواردة في الأحاديث، وقد طبع مع شرح الشوكاني له، وله عدة شروح منها شرح محمد بن عبد القادر الفاسي الذي تقدمت ترجمته.

(3) تحفة المخلصين، للفاسي، مخطوط: 81/ أ.

(4) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: كتاب ألفه أحمد بابا التنبكتي، وجعله ذيلاً على الديباج لابن فرحون، وقد طبع عدة طبعات.

(5) هنا بياض بالأصل وراجعنا نيل الابتهاج فإذا فيه: فهذا قاسم العقباني والحسناوي والبجائي من أهل المائة التاسعة يصرحون ببلوغ الاجتهاد والإمام الشاطبي والحفيد ابن مرزوق ينفون ذلك عن أنفسهما ومعلوم أنهما أقوى وأوسع باعا من الذين ادعوها والله أعلم. انظر: نيل الابتهاج: 1/ 398.

(6) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، الغرناطي، الشاطبي، المتوفى سنة 790 هـ، الإمام القدوة الحافظ المجتهد، الباحث النظار، الفقيه، الأصولي، أخذ عن الشريف التلمساني، وأبي سعيد بن لب، وابن مرزوق الجد، والمشدالي، وأبي العباس القباب، وابن الفخار والبلنسي، وأبو القاسم السبتي،

المازري الذي قال البرزلي في جامعه[1]: إنه هو آخر المجتهدين، فقد نقل عنه ابن فرحون في تبصرته ما نصه: الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل[2] الأشياخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم، وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم؛ فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب اهـ. منه باللفظ[3].

وله جواب آخر مثل هذا نقله أبو العباس الونشريسي في غُنية المعاصر والتالي في شرح وثائق القاضي الفشتالي[4] قال فيه: إن المجتهد النَّظَّار لم يبق على وجه =

وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم، وأخوه أبو يحيى، ومحمد بن محمد المجاري... وغيرهم، أَلَّفَ تآليف نفيسة منها: كتاب الموافقات في أصول الفقه، وشرح خلاصة ابن مالك، وله كتاب الاعتصام. انظر: برنامج المجاري، ص: 116، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 33-40، وفهرس الفهارس، للكتاني: 1/ 191، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 231، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 248، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 1/ 118.

(1) قلت: وهو كتابه المعروف (بفتاوي البرزلي) أو (نوازل البرزلي) وهو مطبوع طبعته دار الغرب في سبع مجلدات بتحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة.

(2) التأويل: هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح. انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للشيخ زكريا الأنصاري، ص:80.

المراد بالتأْويل: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأَصلي إِلى ما يُحتاج إِلى دليل. لسان العرب: 11/ 32.

(3) تبصرة الحكام، لابن فرحون: 1/ 53، 54.

(4) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي الفاسي، وسلفه من أهل الصلاح والخير، الإمام الفقيه الفرضي الموثق، أخذ عن أبي الحسن بن سليمان، وعبد العزيز القوري، وعبد الرحمن الجزولي، والقاضي ابن عبد الرزاق وابن آجروم وغيرهم، وعنه ابناه عبد العزيز ومحمد وحفيده عبد الله، وابن عباد وأبو حفص الرجراجي، وأبو عبد الله الهواري أبو زكرياء السراج بن الخطيب والقباب، وابن الخطيب القسنطيني وعمران الجانائي، وعيسى المصمودي، والتازغدري... ومن لا يعد كثرة، =

الأرض، وإنما يرجع إلى من طالع مسطورات المتقدمين، فإذا استَنَدَ إليها في فتواه؛فقد سَدَّ عنه باب الطعن، وإن خالفهم فقد اتسع الخرق وانفتح باب من الجهالة لا يرتق. هذا معنى كلامه(1). ونقله البرزلي بأتم مما نقل الونشريسي.

وقد كَتَبْتُ أنقال تأليف سميته: "سبيل النجاة للمفتين في هذا الزمن والقضاة"(2) ولم أترك شاذة ولا كلاماً إلا أتيت بها.

ومِنْ جوابٍ لأبي محمد بن ستاري(3) منقول في تبصرة ابن فرحون وغيرها بعد ذكره للمجتهد وشروطه ما نصه: وأما غير المجتهد فلما تَعَلَّقَتْ الأحكام الشرعية بأحكامه، وليس أهلاً لابتداعها واستنباطها من مأخذها -أوجب الشرع عليه الرجوع إلى قول المجتهدين العدول، فنَزَّلَ الشرعُ ظَنَّ المجتهدِ في حَقِّهِ كظَنِّهِ لو كان مجتهداً؛ لضرورة العمل، وهذا أمر مجمع عليه اهـ. منه باللفظ(4).

وهذا الإجماع الذي حكاه هنا؛ حكاه القاضي عياض في المدارك(5)، وقد نص =

له تأليف في الوثائق مشهور مفيد، ورسالة في الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة. توفي سنة 779هـ. انظر: تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي: 1/ 170، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر: 5/ 60، والوفيات، لابن الخطيب: 1/ 373، ونيل الابتهاج: 2/ 106، وشجرة النور: 1/ 235، 236.

(1) المعيار، للونشريسي: 3/ 328.

(2) هذا الكتاب جمعه المؤلف ورتب بعض أبوابه ونسق فصوله ثم عرضت له أشغال وحالت دون إتمامه، وقد ألمح في مقدمته بأنه جعله ذيلاً لكتابه هذا.

(3) وقع في التبصرة تسميته بـ(محمد بن عبد الله بن علي بن سمارى) ولعله تصحيف، والصواب (ستاري) كما هنا وفي المعيار/ 10/ 44 وهو أبو محمد عبد الله بن على الأنصاري يعرف بابن الستاري الأندلسي الفقيه الأصولي المدقق، أخذ عن الشلوبين وغيره، ورحل وأخذ عن أبي الحسن الإبياري الأصول والفقه، وتفقه بأبي الحسن بن فضل المقدسي، حدث عنه جماعة منهم عبد الرحمن ابن غالب وغيره، ولد سنة 565هـ، وتوفي بسبتة سنة 647هـ. انظر: شجرة النور: 1/ 236.

(4) تبصرة الحكام: 1/ 47.

(5) ترتيب المدارك: 1/ 63- 67.

السيوطي عليه أيضاً، وقال إمام الحرمين[1] في البرهان: إن الاجتهاد والتقليد ليست بينهما مرتبة ثالثة[2].

فقوله في النظم: (لا تجتهد) صحيح حسن، وعندي في هذا ما لا يأتي تحت الحصر من الأنقال.

قوله: (واحذر من الإفتا بلا معتمد) فقد كان ابن عرفة في مختصره يعيب عَلَى بَعْضِ القضاة في زمنه أنه يقضي ولم يستند إلى رواية من روايات المذهب ولا تخريج[3].

وقد قال ابن رشد: إن المقلد بقسميه لا يقبل إلا نقله، لا قوله[4].

و قد قال الشيخ زروق في تأسيس القواعد: لا يقبل إلا نَقْلُهُ المحرر[5].

---

(1) هو: عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري ولد سنة 417هـ، هو الإمام الأصولي، الحجة الذي أجمع الناس علي إمامته وفضله، تفقه على والده وغيره، دَرَّسَ بالمدرسة النظامية، أَلَّفَ نهاية المطلب في المذهب، والإرشاد في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، وغنية المسترشدين في الخلاف، توفي سنة 478هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: 5/ 165– 222، والوفيات، لابن قنفذ: 1/ 257، وذيل تاريخ بغداد: 1/ 43، وشذرات الذهب، لابن العماد: 3 / 358 – 262، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 17/ 617، وفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/ 167– 170.

(2) البرهان: 1/ 441.

(3) التخريج: الاستنباط بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده. انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: 1/ 32.

(4) ونص كلامه: من لم يلحق بهذه الدرجة -أي: درجة الاجتهاد- فلا يصح أن يستفتي في المجتهدات التي لا نص فيها، ولا يجوز أن يفتي برأيه في شيء منها، إلا أن يخبر برواية عن عالم، فيقلد فيما يخبر به من حجة نقلها عنه؛ وإن كان فيها اختلاف بينهم أخبر بالذي ترجح عنده من ذلك، وإن كان ممن له فهم، ومعرفة بوجوه الترجيح بين الروايات؛ جاز للحكم أن يقضي بقوله إذا لم يجد سواه ممن كملت له آلات الاجتهاد، وكان للقاضي أن يقلده أيضاً حينئذ في فتواه، وإن لم يتفقه فيها قرأ؛ فلا يجوز أن يستفتى، ولا يحل له هو أن يفتي. مسائل ابن رشد: 2/ 1139.

(5) قواعد في التصوف، لزروق، ص: 19. وانظر قوله: ص 36.

وقال أبو علي[1] مرة: مع أن قول هذا الشارح -يعني ميارة-[2] لم ينسبه لأحد، فلا عبرة به[3].

وقال المازري في جواب له منقول في البرزلي: إن المفتي إذا أسند فتواه إلى الأئمة الماضين، ونقل عنهم [3/ ب] سَدَّ عن نفسه باب الطعنِ... إلخ[4].

وأما قول أبي محمد العبدوسي[5] كما في المعيار: إن العزو إنما يحتاج إليه في

(1) هو: أبو علي، الحسن بن رَحَّال المعداني، المتوفى سنة1140هـ، أخذ عن الشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي، والتاودي ابن سودة، والمجاصي واليوسي، وأخذ عنه التالي وابن عبد الصادق ويوسف المجلدي والدلائي، وسعيد بن أبي القاسم العميري، محمد بن عبد الصادق الدكالي... وجماعة، تولى قضاء فاس ومكناس، له شرح حافل على مختصر خليل من كتاب النكاح، وحاشية على شرح ميارة للتحفة، واختصر شرح الشيخ على الأجهوري على خليل، وله الارتفاق في مسائل الاستحقاق، وشرح على تحفة ابن عاصم، توفي بمكناس في 3 رجب سنة 1140 هـ، طبقات الحضيكي: 1/ 212، شجرة النور: 1/ 334، والأعلام للزركلي: 2/ 190، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 108، ومعجم المؤلفين، كحالة: 3/ 224.

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد الفاسي، المعروف بـ(مَيَّارَة الكبير): الفقيه الإمام المتبحر، المعروف بالورع والدين المتين، من فقهاء فاس بعهد الدولة السعدية، المتوفى قتيلاً سنة 1072هـ، أخذ عن أبي العباس المقري، كما أخذ عن ابن عاشر، وشاركه في أغلب شيوخه، منهم أبو الفضل بن أبي عافية وعبد الرحمن الفاسي... وغيرهم، أخذ عنه علي بن عمر البطيوي، له مؤلفات كثيرة منها: شرحان على منظومة ابن عاشر، و"الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام"، و"تنبيه المغترين على حرمة التفرقة بين المسلمين"، و"شرح لامية الزقاق"، و"تكميل المنهج المنتخب في قواعد المذهب"، وزبدة الأوطاب في اختصار الحَطَّاب. انظر: الإعلام بمن غبر، للفهري: 1/ 181، وصفوة من انتشر، للإفراني الصغير، ص: 250، ونشر المثاني للقادري: 2/ 120، وطبقات الحضيكي: 1/ 309، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 1/ 178، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 309، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 113،

(3) حاشية ابن رحال:2/ 187.

(4) نوازل البرزلي: 2/ 304.

(5) هو: عبد العزيز بن موسى بن معطي العبدوسي، ابن شيخ أبي عمران العبدوسي الفاسي نزيل تونس، الإمام الحافظ المحدث الفقيه حامل لواء المذهب، أخذ عن أبيه وغيره، ووصل في قوة الحافظة الدرجة العظمي، وقال الونشريسي في تحليته: إنه الفقيه الحافظ المدرس المحدث الصدر الرواية المعتبر الأرفع =

مسائل الخلاف[1]. وقول ابن مرزوق في وصايا المعيار إن المسائل المذهبية والقواعد الكلية لا تحتاج إلى عزو لقائل[2].

وقول ابن رشد أيضاً كما في المعيار: إنه يطلق الفتوى، ولا يسندها إلى أحد أو كلام هذا نحوه[3]. فإنه نص على أن ذلك كان من عمل المتقدمين، وهذا الإمام مالك لم يأت بشيء إلا وأسنده لقائله، وهذا الذي قال ابن مرزوق والعبدوسي إنما هو بحث فقط، وفي المعيار: إن المباحث علمية لا عملية[4].

فقد نصوا على كلام نقله ابن رشد، فقالوا بعده: فإن ابن رشد هنا لم يُبدِ حجته. فتأملوا، وابن رشد كلامه حجة، ولم يقبلوا منه عدم العزو، وهذا ميدان طويل قد أبديته في بعض التآليف واستدللت له بكلام الأئمة... إلخ، فليتأمل؛ فإن بعض المفتين يقول شيئاً ولا يعزوه؛ فتكون فتواه لا عبرة بها، وقد قال ابن عرفة في أنكحة مختصره: إن المفتي إنما يُسْأَلُ عن فتواه إذا لم يسندها إلى رواية أو تخريج على روايات المذهب... إلخ[5].

الأفضل، وقال الشيخ الرصاع: شيخنا الإمام العلامة المحدث الصالح الرباني. توفي بتونس في 29 من ذي القعدة سنة 873هـ، انظر: توشيح الديباج، للقرافي: 108، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 298، الفكر السامي، للحجوي: 4/ 87.

(1) المعيار: 7/ 211، ونصه: وجلب النصوص إنما يحتاج إليه في المسائل الخفية لا الشهيرة الجلية.

(2) المعيار: 9/ 292، ونصه: الأحكام الكلية والقواعد المذهبية التي لا يقع فيها تنازع ولا اختلاف لا يحتاج سوقها لقائل ولا اعتزاؤها لإمام معين وإنما يفتقر إلى ذلك في مواضع الاختلاف في المذاهب".

ملاحظة: وهي في الطبعة الحديثة التي عندنا للمعيار: ولم يقرأ المحقق الكلمات الواردة بعد قوله: (ولا يحتاج) وقرأناه في الطبعة الحجرية بمشقة. انظر: المعيار، للونشريسي: 9/ 212 ط. حجرية.

(3) لم أقف عليه في المعيار، ولا في غيره.

(4) المعيار: 1/ 249، ونصه: "لأن الشأن عند الفقهاء في الإلزامات أنها مباحث علمية لا عملية فلا تحل بها فتوى ولا عمل".

(5) قُلتُ: ليس في كتاب الأنكحة، بل هو في البيوع الفاسدة، مختصر ابن عرفة: [321/ ب]، ونصه:

يريد: أنه إذا أسندها إلى رواية أو تخريج لا يُسأل بعد ذلك عن فتواه؛ لأنه خرج عن العهدة، وشيخنا محمد المختار يشدد في هذا ...إلخ.

وقال أبو العباس الونشريسي في أواخر نوازل الصلح من المعيار -يَرُدُّ على بعض معاصريه، ما نصه-: فإن كان هذا القول المنكر الغريب منصوصاً عندكم في كل صورة من صور فسخ الدَّيْن في الدَّيْن، وفي الصلح وغيره كما اقتضاه نظركم المسكين؛ فالواجب عليكم فيه وفي مثله عزوه لقائله، وإضافته لناقله، فإنَّا لم نر أحداً من حفاظ المذهب ومحققيه نَصَّ على هذا المحال، ولا في مسائل المذهب ما يقتضيه، عصمنا الله تعالى وإياكم من الغفلة والزلل، ووَفَّقَنَا لصالح القول والعمل اهـ. منه باللفظ[1].

قال[4/ أ]:

(وإن تُرِدْ معتمدات المذهب ... فأربعٌ هِيْ أمهات الكتب)

(وهي المدونة والعتبيه ... واضحة كذلك الموازيه)

(سَمِّ المدونة بالأسديه ... والأم مستخرجة للعتبيه)

(أصل المدونة مروي أسد ... نجل الفرات قول مالك الأسد)

(نسخه ما قد روى ابن القاسم ... وعنه قد رواه سحنون السَّمِي)

(فقُبِلَتْ وانتشرتْ وكم لها ... من ناصر وشارح مقولها)

(قال له مالك: حَدِّثْ بالذي ... سمعت لابن نافع به خذ)

(فبان أن العُتَقِي مجلي ... مذهب مالك بنقل الكُلّ)

= المفتي يسأل عن مستند فتواه أو يورد سؤاله عن ذلك إذا كان مستنده تخريجا يفتقر فيه إلى التأمل باعتبار حفظه أصله واستنباط علته، أما إذا كان استناده إلى ظاهر الرواية المعلومة المشهورة فلا يسأله عنه لبيب.

(1) المعيار، للونشريسي: 6/ 589.

هذه الكتب الأربعة اشتهر عند أئمة المذهب أنها هي أمهات مذهبهم، وكل واحد من الكتب الأربعة يرجحها بعض أئمة المذهب؛ فالمغاربة وهم أكثر أئمة المذهب يرجحون المدونة، ومن حكى الاتفاق على ذلك؛ فلا يَقْدِرْ أحد أن يرد عليه.

وأما المدونة فإن أصلها أن أسد بن الفرات[1]، ذهب إلى العراق بعد أن لقي مالكاً، وسأل محمد بن الحسن الشيباني[2] كثيراً، وسمع منه كثيراً من المسائل، ورجع به يريد أن يعرضه على الإمام مالك، فلم يدركه، فأتى أشهب[3] فعرضها

(1) هو: أسد بن الفرات بن سنان، مولى بني سليم بن قيس، كنيته أبو عبد الله، ولد بحران، لزم علياً بن زياد بتونس، وتفقه به، ثم رحل للمشرق فسمع الموطأ من مالك، ودخل العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن، وروى عنه أبو يوسف موطأ مالك وكان أسد يقول: "أنا أسد وهو خير الوحش، وأبي الفرات وهو خير المياه، وجدي سنان وهو خير السلاح" توفي في غزوة صقلية وهو أمير الجيش سنة 213هـ وكانت ولادته سنة 145هـ. رياض النفوس للمالكي/ 272 ط. مصرية، انظر: ترتيب المدارك: 4/ 270، والحلة السيراء، لابن الأبار: 2/ 380، 381، والديباج: 161، 162، وسير أعلام النبلاء: 10/ 225، والمنتظم، لابن الجوزي: 10/ 252، شذرات الذهب: 2/ 28، والروض المعطار، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، ص: 318، والوافي بالوفيات: 9/ 6، الأعلام للزركلي: 1/ 298.

(2) هو: محمد بن الحسن الشيباني بن فرقد: فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتممه على أبي يوسف، وروى عن الأوزاعي ومالك، وأخذ عنه الإمام الشافعي، وقد ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، ولد سنة 132هـ، وتوفي سنة 189هـ. انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: 1/ 142، والمجروحين، لابن حبان: 2/ 275، والمعين في طبقات المحدثين: 1/ 68، وسير أعلام النبلاء، وكلاهما للذهبي:9/ 134. ولسان الميزان، لابن حجر: 5/ 121.

(3) هو: أبو عمرو، مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، العامري، الجعدي، من أهل مصر، وأشهب لقبٌ، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض، وعنه سحنون، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. وسئل سحنون عنه وعن ابن القاسم؛ أيها أفقه؟ فقال: كانا كفرسي رهان ربما وفق هذا وخذل هذا، وربما خذل هذا ووفق هذا، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، ولد أشهب سنة 140هـ، وتوفي سنة 204هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 262، و الديباج، لابن فرحون: 1/ 307، 308، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 59، والانتقاء، لابن عبد البر، ص:52، =

عليه، فصار يقول: قال مالك كذا، وأخطأ مالك. فقال أسد: مَثَلُ هذا مَثَلُ رَجُلٍ بالَ بجانب بَحْرٍ، وقال: إن كان هذا بحراً فهذا بحر ثان. فذهب عنه إلى ابن القاسم[(1)] وعرضها عليه، فقال له ابن القاسم: كنت أختم في اليوم ختمتين، فنزلت لك عن واحدة منهما؛ رغبة في إحياء العلم، فما سمعه مِنْ مالك يقول له: سمعت مالكاً يقول كذا، وما لم يسمعه من مالك لكن سمعه عنه؛ يقول له: بلغني أن مالكاً قال كذا، وتارة يقول له: مالك قال كذا، ومسألتك تشبهها، وتارة يقول له: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولكن رأيي كذا. فصار أسد يقول: إن كان مالك مات فهذا مالك ثان. وذهب بها أسد إلى القيروان، وهي الأسدية، فلما علم بها سحنون[(2)] =

وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 150، والتاريخ الكبير، للبخاري: 2/ 57، والمعرفة والتاريخ، للفسوي: 1/ 195، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 2/ 342، والثقات لابن حبان: 8/ 136، والفهرست، للنديم، ص: 339، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 1/ 238، وتهذيب الكمال، للمزي: 3/ 296، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 14/ 64.

(1) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، المتوفى سنة 191هـ، الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، قال النسائي: ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة، ولم يروِ أحد الموطأ عن مالك أثبت من بن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله. وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم. خرج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة منهم: أصبغ، ويحيى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الليثي، وابن الحكم، وأسد بن الفرات، وسحنون. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 244، والديباج، لابن فرحون: 1/ 465، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 58، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 150، والمعرفة والتاريخ: 1/ 181، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 5/ 279، والثقات لابن حبان: 8/ 374، والإكمال، لابن ماكولا: 2/ 153، والجمع بين رجال الصحيحين: 1/ 293، والأنساب، للسمعاني: 4/ 152، واللباب في تهذيب الأنساب: 1/ 321، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/ 129، وتهذيب الكمال: 17/ 344، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 9/ 120.

(2) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، المتوفى في رجب سنة 240هـ، وسمي سحنون باسم طائر حديد؛ لحدة ذهنه في المسائل، أخذ العلم بالقيروان من مشيخها أبي خارجة وبهلول وعلى بن زياد، ورحل في طلب العلم في حياة مالك وهو ابن ثمانية عشر عاماً. قال: كنت عند ابن القاسم وأجوبة مالك ترد عليه، قيل له: ما منعك من السماع منه؟ قال: قلة الدراهم. وسمع من ابن عيينة وابن القاسم وابن وهب... وغيرهم. سمع منه ابنه محمد وروى عنه كتبه، ومطرف، وابن نافع، =

طلب إعارتها ولم يساعد أسد على ذلك، ولم يزل سحنون يتلطف به حتى أعطاها له، فذهب بها إلى ابن القاسم يعرضها عليه، فقال له ابن القاسم: فيها شيء لا بد من تغييره، وأجاب عما لم يشك فيه، واستدرك فيها أشياء كثيرة؛ لأنه كان أملاها على أسد من حفظه، وكتب إلى أسد أن اعرض كتبك على كتب سحنون؛ فإني رجعت عن أشياء مما رويتها عني، فغضب أسد وقال: قل لابن القاسم: أنا صيرتك ابن القاسم، وتَرَكَ سماعها. وقيل: إن أسداً هَمَّ بإصلاحها، فرده عن ذلك بعض أصحابه، وقال: لا تضع قَدْرَك؛ تُصْلِح كتبك من كتبه[1]، وأنت سمعتها قبله، فترك ذلك، وبلغ ذلك ابن القاسم، فقال: اللهم لا تبارك في الأسدية. قال الشيرازي: فهي مرفوضة إلى اليوم، واقتصر الناس على التفقه من كتب سحنون، ثم نظر فيها سحنون نظراً ثانياً فَهَذَّبَهَا [4/ ب] وَدَوَّنَهَا، وأَلْحَقَ فيها من فتاوي كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذَيَّل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتباً منها متفرقة بقيت على أصل اختلاطها[2].

ولاعتنائهم بها وجلالتها عندهم صاروا يَرُدُّونَ عليها ضمير الواحدة الغائبة كابن عرفة، وصاحب التوضيح في مختصره[3] وغيرهما؛ فإنهم يقولون: (فيها) يعنون المدونة[4]، ويُعَبِّرُونَ عن مفهومها بالظاهر كما نص عليه صاحب المعيار في نوازل =

وابن أيمن، وابن وضاح، وعبد المجيد البلوي، وابن القزاز، وبشر بن جنادة، وابن عمروس... وخلق كثير، قال أبو العربي: اجتَمَعَتْ في سحنون خلال قلما اجتمعت في غيره: الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، والسماحة. ولد سنة 160هـ. ولي قضاة إفريقية سنة 243 هـ، وتوفي قاضياً غير معزول. انظر: رياض النفوس، ص: 249، وترتيب المدارك، لعياض: 4/ 45، وشذرات الذهب، لابن العماد: 2/ 94، وطبقات علماء إفريقية، للنباهي، ص: 184.

(1) في الأصل: كتب، والتصويب من ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 299.

(2) ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 299.

(3) يعني به خليل في مختصره.

(4) قلت: أول من وضع اصطلاح (فيها) يعني به المدونة هو ابن شاس في الجواهر، ولكنه لم يتوسع في =

الصلح[1]، فإنهم يقولون: (وظاهر المدونة كذا) يعنون: مفهومها، ويقولون: (وهو دليل المدونة) يعنون: مفهومها، كما في نوازل ابن هلال[2] ولذلك قال الشيخ خليل في المختصر: (وظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّنَاءَةِ)[3]. قال الشيخ عبد الباقي[4] ما نصه: والمعتمد =

استعماله كثيراً، ثم جاء ابن الحاجب فجعله اصطلاحه في العزو على المدونة، وأغرق في استخدامه، ووهم في بعضها، وتعقبه ابن فرحون في بعضها، فقال: واعلم أن المؤلف لم يتقيد في قوله: "وفيها" بالمدونة الكبرى، ولا بالتهذيب؛ فتارة ينقل من المدونة، وتارة ينقل من التهذيب، ولعل ذلك يكون التهذيب قصد فيه البراذعي إتباع ترتيبها، والمحافظة على كثير من ألفاظها؛ فصار عنده منزلة المدونة، فمن ذلك قوله في الوديعة: "وفيها: وإن بعثت بضاعة إلى رجل" هذا لفظ المدونة، ولفظ التهذيب: "وإن بعثت بمال إلى رجل" وقوله في بيوع الآجال: "وفيها: مسألتا الفرس والحمار"، والفرس وقع في التهذيب، وفي المدونة برذون، والأمر في هذا قريب... ثم قال: قد يقول المؤلف "وفيها"وذلك اللفظ ليس في المدونة، ولا في مختصراتها لقوله في الوكالة: (وفيها: لا يوكل الذمي على مسلم) وإنما في المدونة كراهة أن يكون وكيلاً للمسلم على تقاضي ديونه. انظر: كشف النقاب الحاجب، لابن فرحون، ص: 159، 160.

قُلتُ: ومثال قوله "وفيها" وليس في المدونة في كتاب الصيام قوله: (فلم ير الصحيح ففيها قال مالك:...) يقصد في المسألة، لا المدونة، قال خليل: وفي بعض النسخ إسقاطها، وكأنهم لم يرو المسألة في المدونة، يستشكلونها؛ فيسقطونها.

قلت: وعلى هذا درج خليل في مختصره، وتبعه بهرام في الشامل، ثم تتابع على هذا جل المتأخرين ممن جاء بعدهم.

(1) المعيار، للونشريسي: 6/ 580.

(2) لم أقف على هذا الكلام في نوازل ابن هلال التي هنا.

(3) مختصر خليل، ص: 144.

(4) هو: أبو محمد، وأبو عبد الله، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، المتوفى سنة: 1099هـ، الفقيه الإمام العلامة النظار العمدة المحقق الفهامة شرف العلماء ومرجع المالكية والفضلاء، أخذ عن: النور الأجهوري والبرهان اللقاني، والنور الشبراملسي، والشمس البابلي، وأخذ عنه: ابنه محمد، وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني، وعبد الله الشبراوي، والملوي، والجوهري وزين الدين البهنسي، من مؤلفاته: شرح الموطأ، وشرح المواهب وسماه "إشراق مصابيح السيرة المحمدية بمزج أسرار المواهب اللدنية "شرح المختصر، ومنسك، وأجوبة أسئلة رفعت إليه. انظر: صفوة من انتشر، للإفراني، ص: 341، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 304، وعجائب الآثار، للجبرتي: 1/ 69، وسلك الدرر، للمرادي: 4/ 32، وفهرس الفهارس، للكتاني:1/ 342.

ظاهرها؛ لأنه كالنص عندهم اهـ[1]. وقال ابن عرفة: إن ظاهرها كالعموم[2]. يعني: أنها يعمل بها.

وفي نوازل الطلاق من المعيار من جواب للحافظ أبي القاسم البرزلي ما نصه: الذي يظهر لي أن الصواب مع من ألحق الولد بأبيه؛ للظواهر التي ذكر في المدونة؛ لأن ظواهرها نصوص عند الفقهاء، ويرون أن ظاهرها كظاهر ما ورد الشرع به؛ لكثرة تعبدهم بألفاظها، وتكررها على فحول الفقهاء، واعتمادهم عليها. اهـ منه باللفظ[3].

ويحذرون -وخصوصاً المَقَّرِي- من مفهومات المدونة. وقد نص ابن عرفة في آخر الشفعة من مختصره على أن الأَجَلاء من أئمة المذهب على اعتبار مفهوماتها[4]، وأجاب باعتبارها لمَّا ورد عليه السؤال عن ذلك في الأسئلة التي وردت عليه من غرناطة.

وَشَرْطُ اعتبار مفهوماتها ألا يعارضها نص صريح؛ فإنه يقدم على المفهومات كما في المعيار[5]، ونص عليه الرهوني[6] في باب الغصب من حاشيته[7].

---

(1) شرح الزرقاني: 3/ 176.

(2) مختصر ابن عرفة، كتاب الغصب: [404/ أ]، ونصه: قلت: قلت: ظاهر كلام الشيخ أن قول أشهب وفاق لابن القاسم في المجموعة، وعليه حمل بعضهم المدونة وهو ظاهر؛ لأن إطلاقاتها كالعموم.

(3) المعيار، للونشريسي: 478/ 4.

(4) مختصر ابن عرفة، كتاب الشفعة: [411/ أ]، ونصه: والعمل بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ.

(5) المعيار، للونشريسي: 4/ 478.

(6) هو: أبو عبد الله، مَحمد -بالفتح- بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني المتوفى سنة: 1230هـ، فقيه، متكلم، أخذ عن: الشيخ التاودي والشيخ محمد البناني. من تصانيفه: أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي، التحصن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة، الحاشية الكبيرة على مختصر الشيخ خليل. انظر: شجرة النور، لمخلوف: 1/ 378، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة: 1/ 114، الاستقصا، للناصري: 3/ 129، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 9/ 20.

(7) حاشية الرهوني: 6/ 232.

وسميت المدونة كذلك لتدوين سحنون لها وترتيبه لها على أبواب الفقه إلا كُتُباً بقيت على أصلها مختلطة، منها: كتاب القَسْمِ؛ فإنه بقي مختلطاً لم يدونه سحنون، وبقيت فيه مسائل أخرى مختلطة، منها: مسألة في الحبس أظن أنها بقيت في كتابه، ولأجل ذلك يقول الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في مختصره لها من المدونة والمختلطة: كذا وَمُحِي عنها اسم الأسدية لما أتت ابن القاسم وعرضها عليه سحنون.

وقال رجال المذهب: إنها دارت على أربعة رجال صالحين: الإمام مالك بن أنس عالم المدينة، وابن القاسم الولي الصالح، وأسد بن الفرات، وسحنون. قال ابن القاسم: جَعلتُ مالكاً حجة بيني وبين الله تعالى. وقال سحنون: وأنا جعلت ابن القاسم حجة بيني وبين الله تعالى. وقال ابن وضاح[1]: ليس سحنون بدونهما، وأنا قد جعلت سحنوناً حجة بيني وبين الله تعالى[2].

---

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن وضاح بن بزيع، وقيل: بديع، مولى عبد الرحمن بن معاوية، المتوفى سنة 286هـ، قرطبي، روى بالأندلس عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وزونان، ولقي في رحلته للمشرق أحمد بن حنبل وسحنون، وعدد الرجال الذين سمع منهم 165 رجلاً. قال ابن الفرضي: وبمحمد ابن وضاح وبقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث. وكان ابن وضاح عالماً بالحديث وطرقه وعلله، ورعاً زاهداً، محتسباً في نشر العلم، وكان له أوهام في الحديث؛ فقد كان يسمع الحديث، فيقول: ليس من كلام النبي في شيء، وهو ثابت من كلامه ﷺ، ولم يكن عنده علم بالفقه ولا بالعربية، وعده أبو عمرو المقرئ في القراء، ولد سنة 199هـ وقيل سنة 200هـ، وتوفي في المحرم. وقيل: في ذي الحجة. انظر: تاريخ ابن الفَرضي: 2/ 17-19، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 133، وجذوة المقتبس، لأحمد بن القاضي المكناسي: 87، 88، وترتيب المدارك، لعياض: 4/ 435-440، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 163، والفهرست لابن خير: 150، 255، 274، 134، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 13/ 445، والوافي بالوفيات، للصفدي: 5/ 174، والأعلام، للزركلي: 7/ 133.

(2) والذي في تبصرة الحكام: 1/ 83: وحدث ابن أبي حمزة عن أبيه عن محمد بن نصر عن أحمد بن زياد عن محمد بن وضاح عن سحنون، قال: سمعت ابن القاسم يقول: رضيت بمالك بن أنس لنفسي وجعلته بيني وبين النار، وقال ابن وضاح: وقال سحنون: وأنا رضيت ابن القاسم لنفسي وجعلته بيني وبين النار، وقال ابن وضاح: وما سحنون بدونهما، قال ابن زياد: وأنا رضيت ابن وضاح لنفسي.

ويقول في المعيار: المدونة أُمُّ المذهب. بل يقول: إنها هي المذهب[1]. وقالوا: إن فيها قدر كذا من المسائل[2]. وإن من عَرَفَ المدونة لا تبقى عليه مسألة.

والمسألة إذا كانت فيها لا تعزى لغيرها عند أهل المذهب؛ كصحيح البخاري عند المحدثين.

وفي المعيار: وفروض المدونة عند المشايخ مقصودة معمول بها... إلخ[3].

وفي ابن ناجي على الرسالة: أن الأشياخ يقولون: إن سحنوناً إنما يسوق من الآثار وأقوال الصحابة والتابعين في المدونة ما يوافق المذهب[4]. ومثله في المعيار قائلاً: وإلا ذكره واعتذر عنه...إلخ[5].

ونص على ذلك غيرهم، وقد أتى الصفاقسيان[6] ....

---

(1) المعيار، للونشريسي: 12/ 23.

(2) عدد مسائل المدونة ست وثلاثون ألفاً ومائتا مسألة، منها أربع ممحوة. انظر: الديباج، لابن فرحون، ص: 352.

(3) المعيار، للونشريسي: 6/ 600.

(4) هذا الكلام ليس في شرح ابن ناجي، وإنما هو في شرح زروق على الرسالة الذي هو رديف شرح ابن ناجي، ونصه: "قال الشيوخ عادة سحنون أن لا يدخل شيئا من الآثار فيها ولا من أقاويل السلف إلا إذا جرى على قواعد المذهب فكأنه استشهاد". شرح زروق: 1/ 288.

(5) المعيار: 6/ 594، 595. ونصه: لأن سحنوناً إنما يسوق من فتاوي الصحابة ومن بعدهم في المدونة ما يكون موافقاً للمذهب إما نصاً وإما إجراءً. وما كان ظاهره على غير هذا نبه واعتذر.

(6) **الصفاقسيان: أحدهما: أبو إسحاق، برهان الدين** إبراهيم بن محمد القيسي الصفاقسي، المتوفى في ذي القعدة سنة 743 هـ، سمع ببجاية من شيخها ناصر الدين، وأخذ عن أبي حيان، ودخل دمشق وسمع من المزني وزينب بنت الكمال... وخَلْقٌ، كما سمع من عبد العزيز الدروال، والناصر المشذالي، وابن برطلة، أخذ عنه ابن مرزوق الجد و، وله تآليف؛ منها: الروض الأريج في مسألة الصهريج، وتقييد على ابن الحاجب الفرعي، وله كتاب إعراب القرآن، وللأخوان إعراب القرآن وهو من أجل كتب الأعاريب وأكثرها فائدة جرده من البحر المحيط للإمام العالم العلامة: أثير الدين أبي حيان ومن إعراب أبي البقاء العكبري وغير ذلك. **والآخر: أخوه شمس الدين**، محمد، المتوفى سنة 744هـ، وهو العالم الجليل المعروف بالفضل والنباهة والتحصيل والنبل، شاركه في بعض تصانيفه. قال البدر =

أبا إسحاق بن عبد الرفيع[1] قاضي تونس يريد أن يعرف مكانهما في العلم فسُئِلا في مجلسه عن مسألة، فأجابا عنها جواباً حسناً، فلما ذهبا سُئِل القاضي: هل هما فقيهان [5/ أ] أم لا؟ قال: ليسا فقيهين. قيل له: وما ذلك؟ قال: لأن المسألة التي سُئِلا عنها منصوصة في المدونة، فأجابا عنها بما في العتبية، وفاعل ذلك ليس بفقيه عند المالكية... إلخ.

وجواب الشيخ أحمد بابا في نيل الابتهاج عنهما في هذا غير مرضي عندي؛ لأنه قال: إنهما يمكن أن تكون المدونة ليست كتابهما... إلخ. والمدونة كتاب المالكية كلهم؛ فابن رشد أندلسي وابن يونس[2] مغربي فإنهمايقولان: المدونة مقدمة على =

الدماميني: أخبرني بعض الثقاة أن الأخوين الصفاقسيين كان أحدهما حافظاً لفروع المالكية، والآخر متقناً لأصول الفقه واللسانية، فكانا إذا حضرا في مجلس؛ يجتمع فيه فقيه كامل. انظر: الديباج، لابن فرحون، ص: 150، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 28، 29. وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 209، وبغية الوعاة، للسيوطي: 1/ 425، وطبقات المفسرين، للأدنروي: 1/ 276، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي: 10/ 98، والوافي بالوفيات، للصفدي: 4/ 27، والسلوك للمقريزي: 3/ 377، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 1/ 82، والأعلام، للزركلي: 1/ 63.

(1) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، الربعي التونسي، قاضي القضاة بها، المتوفى سنة 734هـ، أخذ عن القاضي محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي، وأبي عمرو بن الشقر، وأبي محمد بن الحجام... وغيرهم، كان علامة وقته، ونادرة زمانه، أخذ عنه الوادي آشي، وعلي بن محمد ابن فرحون، وابن لب، والفشتالي، وأبو محمد عبد المهيمن الحضرمي، واليسيتنى... وغيرهم، أَلَّفَ كتاب معين الحكام في مجلدين، وهو كثير الفائدة غزير العلم، نحا فيه إلى اختصار المتيطية، وله الرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك رحمه الله في أحاديث خَرَّجها في الموطأ ولم يقل بها، وله الأربعون حديثاً من تخريجه، واختصر أجوبة ابن رشد. انظر: الديباج، لابن فرحون، ص: 145، وتوشيح الديباج، للقرافي، ص: 58، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 443، والدرر الكامنة، لابن حجر: 1/ 23، والوفيات، لابن الخطيب، ص: 330، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 73.

(2) هو: أبو بكر، أو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، التميمي، المتوفى سنة 451هـ، كان فقيهاً، فرضيّاً، حاسباً، إماماً، ملازماً للجهاد، أخذ عن أبي الحسن بن الحصائري القاضي وعتيق بن الفرضي، وأبي بكر بن أبي العباس -شيخ ابن أبي زيد- كما أخذ عن أبي عمران الفاسي، وأبي الحسن القابسي، وأخذ عنه الحذاء، وأبو عبد الله الذكي. له من المؤلفات: كتاب الجامع لمسائل المدونة مشهور، =

سائر الدواوين بعد الموطأ. ويقول ابن رشد: ليس للمالكية كتاب أبين من المدونة....إلخ[1]. وكذلك أيضاً قول أبي علي كما في الرهوني: مذهب المدونة إذا خولف يحتاج إلى ترجيح ...إلخ[2]. فإن ابن فرحون نص على أن رواية ابن القاسم عن مالك هي المشهور في المذهب إذا كانت في المدونة[3].

ونص الرهوني في باب القضاء على أن: **قَوْلَ غَيْرِ مَالِكٍ في المدونةِ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ في غَيْرِ المدونةِ**[4].

قال:

(عتبيــــة محمـــــد العتبـــي لهـــا | أخـذ عـن سـحنونَ نقــلاً يــا لهــا)

(شَــــرَحَ بالبيـــان والتحـــصيل | لهــا ابــنُ رشــد عــادمُ المثيــلَ)

(ســحنون هــو الوَسْــط بــين اثنـين إذ | عتبيــــة عنـــــه ولــــلأم أخــــذ)

أما العتبية فهي المستخرجة، جمعها محمد بن عتب[5] أخذها عن سحنون،

=

قيل عنه: مصحف المذهب، وأَلَّفَ كتاباً في الفرائض، وهو من الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحه في مختصره، توفي في عشر بقين من ربيع الأول. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 114، والديباج، لابن فرحون، ص: 240، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 111، ومختصر خليل، ص:11، ومواهب الجليل، للحطاب: 1/ 35، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 46.

(1) لم أقف على هذا القول عند ابن رشد ولا غيره.

(2) حاشية الرهوني: 7/ 122، ونصه: "ومذهبها إذا خولف يحتاج إلى ترجيح".

(3) تبصرة الحكام: 1/ 49، 50.

(4) حاشية الرهوني: 7/ 336. وانظر: كشف النقاب الحاجب، لابن فرحون، ص: 68، ونصه: قال الشيخ أبو الحسن الطنجي في تقييد على التهذيب: قالوا: قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها؛ لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم أولى من قول ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها. اهـ.

(5) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل الأموي، العتبي، القرطبي، الفقيه، المتوفى سنة 255هـ، أخذ بالأندلس من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وغيرهما، كان حافظاً للمسائل جامعاً لها، عالماً بالنوازل، كان ابن لبابة يقول: لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه،

=

وكان الأشياخ يتجافون عن الأخذ منها، ويُضَعِّفُونَ بعض رواياتها، وقد تكلم فيها ابن عبد الحكم كثيراً، وتكَلَّمَ فيها الإمام الجليل ابن لبابة، وأظنه محمد بن عمر[(1)].

ويقال: إن سبب ذلك أن محمد بن عتب كان إذا سمع مسألة واستحسنها يقول: اجعلوها في المستخرجة، وربما تكون تلك المسائل ضعيفة، ولمَّا شرحها ابن رشد تَكَفَّلَ بصحتها، وصارت معتمدة، وهي من كتب الأندلس المعتمدة عندهم... إلخ.

(واضحة أخذها نجل حبيب عن ماجشون ومطرف اللبيب)

وأما الواضحة: فهي تأليف عبد الملك بن حبيب[(2)] وهو أندلسي أيضاً،

=

ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده. وقال الصدفي: كان من أهل الخير والجهاد والمذاهب الحسنة، روى عنه محمد بن لبابة وأبو صالح وسعيد بن معاذ والأعناقي وغيرهم. من تصانيفه: " المستخرجة أو العتبية على الموطأ"، و"كراء الدور والأرضين"... وغيرهما، توفي سنة 255هـ وقيل: 254هـ، انظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: 2/ 635، 636، وتاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، للأزدي: 2/ 8، وترتيب المدارك: 4/ 252- 254، وفهرسة ابن خير، ص: 296، والديباج، ص: 336، 337، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 75، وإكمال الكمال: 6/ 369، وتوضيح المشتبه، لابن ناصر الدين الدمشقي: 6/ 89، سير أعلام النبلاء: 12/ 335، والأنساب للسمعاني: 4/ 149، والأعلام، للزركلي: 6/ 197، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 8/ 76.

(1) قلت: بلى هو: أبو عبد الله؛ محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، وستأتي ترجمته فيما بعد. وقد نقل كلام ابن لبابة في العتبي القاضي عياض، فقال: قال ابن لبابة: وهو الذي جمع المستخرجة. وكَثَّرَ فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة، وكان يأتي بالمسائل الغريبة، فإذا أعجبته، قال: ادخلوها في المستخرجة. انظر: ترتيب المدارك: 4/ 253.

(2) هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الطليطلي، المتوفى سنة 239هـ، انتقل من "طليطلة" وأسرته إلى البيرة، ورحل سنة 208 هـ، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام وزياد بن عبد الرحمن... وغيرهم، للمشرق فسمع من ابن الماجشون، ومطرف، وإبراهيم بن المنذر، وأصبغ، ورجع إلى الأندلس بعلم عظيم، فنقله الأمير عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة ورتبه في طبقة المفتين، فأقام مع يحيى بن يحيى في المشاورة والمناظرة، سمع منه ابناه محمد وعبيد الله، ألف كتب كثيرة، وبلغت كتبه ألفاً وخمسين كتاباً، ألّف كتباً حساناً في الفقه، وكذلك في التاريخ والأدب

=

سمعها من شيخه عبد الملك بن الماجشون[1] ومطرف[2] وهي معتمدة عند أهل الأندلس، وأثنى عليها محمد بن عتب ثناءً كثيراً، وهي في السنن والفقه، واختصرها فضل بن سلمة[3] ....

= منها كتابه المشهور المسمى "الواضحة". انظر: تاريخ ابن الفرضي: 2/ 135، وجذوة المقتبس، للحميدي: 325، وبغية الملتمس، للضبي: 465، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ص: 105، وترتيب المدارك، لعياض: 3/ 133، والديباج، لابن فرحون: 423، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 57، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 147، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 15/ 406، ولسان الميزان: 7/ 389، والفكر السامي: 3/ 96.

وكتابه الواضحة أكثره مفقود إلا جزءاً من كتاب الطهارة حقق في جامعة القرويين، ونعمل على إخراجه بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، وقد أخبرني المستشرق المجري ميكلوش موراني أنه عثر على أجزاء أخرى للكتاب ويعمل على إخراجه وطبعه.

(1) هو: أبو مروان، وقيل: أبو دينار، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، واسم الماجشون ميمون، وكنيته أبو سلمة، المدني، الفقيه، المتوفى سنة 213 أو 214هـ، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وكان ضرير البصر، ويقال عمي في آخر عمره، وبيته بيت علم وخير، أخذ عنه ابن حبيب وسحنون. انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 104، وترتيب المدارك، لعياض: 3/ 136، والديباج: 2/ 6 شجرة النور، لمخلوف، ص: 56، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 148، والطبقات الكبرى، لابن سعد: 5/ 442، والتاريخ الكبير، للبخاري: 5/ 424.

(2) هو: أبو مصعب، وقيل: أبو عبد الله، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري، الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، المتوفى سنة 220 هـ. وهو بن أخت مالك، وقد كان جد أبيه سليمان بن يسار مشهوراً مقدماً في العلم والفقه. روى عن مالك وغيره. روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج له في صحيحه. انظر: تاريخ ابن الفرضي: 2/ 135، وجذوة المقتبس، للحميدي: 325، وبغية الملتمس، للضبي: 465، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 105، وترتيب المدارك، لعياض: 3/ 133، والديباج، لابن فرحون: 423، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 57، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 147، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 15/ 406، ولسان الميزان، لابن حجر: 7/ 389، والفكر السامي، للحجوي: 3/ 96.

(3) هو: فضل بن سلمة بن جرير البجائي، المتوفى سنة 319 هـ، أخذ عن ابن سليمان، ويحيى بن عمر، وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه أبو سلمة، وأحمد بن سعيد، من آثاره مختصر المُدَوَّنة، ومختصر الواضحة، ومختصر المَوَّازية، وكتابٌ آخر جمع فيه بين المَوَّازية والمستخرجة العُتبية. انظر: تاريخ علماء =

واختصاره لها يقال: إنه أفضل كتب المالكية[1].

وابن حبيب جليل، رحل إلى مصر عام ثمان ومائتين، وما ذكره الشيخ الحطاب من أنه أخذ عن ابن القاسم[2] بعيدٌ؛ لأن ابن القاسم توفي آخر القرن الثاني، فرحلة ابن حبيب بعد موت ابن القاسم بسبع سنين أو أزيد.

ويضعفونه في الحديث فقط كما في ابن ناجي على الرسالة[3]، ورأيت الونشريسي في فروقه تكلم فيه كلاماً قبيحاً[4]، واستدل عليه بكلام ابن حزم فيه، وقد نفى ذلك أبو العباس المَقَّري في نفح الطيب[5]، وأثنى عليه كثيراً في الفقه والحديث[6].

الأندلس، لابن الفرضي: 2/ 593، 594، وبغية الملتمس، للضبي: 2/ 581، 582، وترتيب المدارك: 5/ 221- 223، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 308، والديباج، لابن فرحون، ص: 315، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 82، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 164، والفكر السامي: 3/ 106، والأعلام، للزركلي: 5/ 149.

(1) انظر: ترتيب المدارك: 5/ 222.

(2) حاشية الحطاب: 1/ 6.

(3) حاشية ابن ناجي: 1/ 245.

(4) عدة الفروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق، ص: 217.

(5) هو: أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني الفاسي، المتوفى بمصر سنة 1041هـ، أخذ عن عمه سعيد المقري الفقه والحديث، وروى عنه الكتب الستة، وأخذ عن الشيخ أحمد بابا والقصار، وأخذ عنه عبد القادر الفاسي وعيسى الثعالبي وميارة، وله مؤلفات عظيمة النفع والجدوى؛ منها: نفح الطيب وأزهار الرياض وفتح المتعال في وصف النعال؛ وصف بها النعال النبوية، وحاشية على مختصر خليل. انظر: نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، للقادري: 261، وصفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، للإفراني الصغير: 143- 146، والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للسملالي: 2/ 308، وفهرس الفهارس، للكتاني: 2/ 280، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 300، 301، والأعلام، للزركلي: 7/ 283.

وكتابه: «**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وترجمة وزيرها لسان الدين بن الخطيب**» ألفه ووضعه لترجمة ابن الخطيب، ثم توسع فيه؛ فذكر تاريخ الأندلس، وترجم لكثير من أعلامها، وقد طبع عدة مرات.

(6) نفح الطيب: 2/ 5- 8.

وقيل: إن ابن عبد البر يتكلم فيه. ولكن قال منذر بن سعيد[1]: يقولون: كذب عبد الملك بن حبيب، وأخطأ عبد الملك بن حبيب، ولا يأتون بدليل على ما ذكروه[2].

وقد نقل السلجماسي أوائل شرحه للتحفة عن ابن العربي [5/ ب] أنه يقول: إذا تكلم ابن حبيب في الفقه فاستمع لما يوحى؛ فتأمله. مع أنَّ أبا عمر[3] عقد فصلاً في كتابه "جامع العلم" في كلام العلماء بعضهم في بعض وأنه لا يُقْبَل ولا يسمع[4]. وقد تبعه في ذلك التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، وزاد عليه، وأطال في الكلام على ذلك[5]. وفي الديباج قال بعضهم: كان الفقهاء يحسدون عبد الملك لتقدمه عليهم في علوم لم يكونوا يعلمونها ولا يسرعون فيها[6].

---

(1) هو: أبو الحكم، منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم النفزي، المتوفى سنة 355هـ، سمع بالأندلس من عبيد الله بن يحيى ونظرائه، وحج فلقي بمكة محمد النيسابوري فسمع منه كتابه المؤلف في اختلاف العلماء المسمى بالإشراف، وكان متفنناً في ضروب العلم، وتفقه في مذهب أهل الظاهر، إلا أنه كان يقضي بمذهب مالك، واتصل بالخليفة الناصر لدين الله فولاه القضاء، توفى ليلة الخميس، لليلتين بقيتا لذي القعدة وهو ابن أربع وثمانين سنة. انظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: 2/ 845- 847، وقضاة قرطبة، للخشني، ص: 237، وبغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، للضبي: 2/ 620، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، للحميدي: 2/ 555- 557، وتاريخ قضاة الأندلس، للنباهي، ص: 66، والتكملة لكتاب الصلة، للقضاعي: 2/ 190، 191، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 90، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 16/ 173- 178، وبغية الوعاة، للسيوطي: 2/ 301، ونفح الطيب، للمقري: 1/ 372- 374، والأعلام، للزركلي: 7/ 294.

(2) ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 131.

(3) يعني: ابن عبد البر.

(4) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 2/ 293- 321.

(5) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: 2/ 12، 13.

(6) الديباج، لابن فرحون: ص: 255. نقلاً عن ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 129.

قال:

(ونجـــل مـــواز لـــه الموازيـــة   محمـــد عـــن أصبغ هُـوْ الراويـةْ)

وأما الموازية فقد ألفها محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز[1] تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ[2]، وهي أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاماً وأوعبه، وقد رجحه القابسي[3] على سائر الأمهات،

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري، المعروف بابن المواز، المتوفى سنة 269 هـ: تفقه بعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير، وروى عن ابن القاسم وكان المعول عليه في الفتوى بمصر واعتزل في آخر عمره له مصنف حافل معروف به، قال عياض: قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه...لأن غيره إنما قصد لجمع الروايات، و نقل منصوص السماعات، ومنهم من تنقل عنه الاختيارات في شروحات أفردها، و جوابات لمسائل سئل عنها، و منهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف. اهـ.وكتاب ابن المواز مفقود لم يبق منه إلا ما تناثر في كتب الناقلين عنه. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 167، والديباج، لابن فرحون: 2/ 166، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 154، ومرآة الجنان، لليافعي: 2/ 194، وشذرات الذهب، لابن العماد: 2/ 177، والأعلام، للزركلي: 6/ 183.

(2) هو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، المتوفى سنة 225هـ، وقيل: 224هـ، سكن الفسطاط، روى عن الدراوردي، وابن سمعان، ويحيى بن سلام، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وسمع منهم، وتفقه بهم، كان من أفقه أهل مصر، وعليه تفقه ابن المواز، و ابن حبيب، كان فقيهاً نظاراً، له تواليف حسان، منها: كتاب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 17، والديباج، لابن فرحون: 1/ 299، وشجرة النور، لمخلوف:1/ 66، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 153.

(3) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري، القيرواني، المعروف بابن القابسي، المتوفى بالقيروان سنة 403هـ، الفقيه المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، سمع من الإبياني، وابن مسرور الغسال، وغيرهما، وكان رحمه الله ضريراً، وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً، وأجودهم ضبطاً وتقييداً، يضبط كتبه بين يديه ثقاة أصحابه، تفقه عليه أبو عمران الفاسي، وروى عنه أبو بكر عتيق السوسي، وابن محرز، وأبو حفص العطار، وابن الأجدابي، والأبياني، وحج فسمع من حمزة الكناني، وأخذ من أبي عمرو الداني... وغيرهم، وله مؤلفات كثيرة مفيدة منها: كتاب "الممهد في الفقه"، و"أحكام =

وقال: إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه.

ومحمد صاحبها هو أحد المحمدين الأربعة الذين اجتمعوا للمالكية في زمن لم يجتمع مثلهم لغيرهم فيه: **مصريان**، وهما: **محمد بن المواز، ومحمد بن عبد الحكم، وقرويان** وهما: **محمد بن سحنون**(1) **ومحمد بن عبدوس.**

(واعتمدوا المجموعة العبدوسيه لنجل عبدوس محمد هيه)

وأما المجموعة العبدوسية فهي لمحمد بن عبدوس(2)، وهو تلميذ لسحنون، ومن كبارهم، وهو أحد المحمدين الأربعة، أَلَّفَ كتابه المجموعة وأعجلته المنية عن إتمامه، ويضاف إليها بعض كتب التفاسير التي شرح بها بعضاً من العلم.

(كذا الثمانية لابن الغمري ثم أيضاً ثمانية نجل إبرهم)

=

الديانة"، و"المنقذ من شبه التأويل"، و"المنبه للفطن من غوائل الفتن"، و"مناسك الحج"، و"ملخص الموطأ". انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 2/ 116، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 161، والديباج، لابن فرحون، ص: 296، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 97، والفكر السامي، للحجوي: 3/ 127، والأعلام، للزركلي: 4/ 326.

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، المتوفى سنة 256 هـ، تفقه بأبيه، وسمع من ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية، وعبد العزيز بن يحيى المدني، وغيرهم، ورحل إلى المشرق فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري وابن كاسب، وسمع من سلمة بن شبيب. كان إماماً في الفقه ثقة عالماً بالذب عن مذاهب أهل المدينة عالماً بالآثار صحيح الكتاب. فتح له باب التأليف وكان يناظر أبّاه ألف نحو مائتي كتاب منها كتاب المسند في الحديث وكتاب الجامع وتفسير الموطأ وأحكام القرآن. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 204، والديباج، لابن فرحون، ص: 333، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 70، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص:157، تاريخ الإسلام، للذهبي: 23/ 552، وتوضيح المشتبه، لابن ناصر الدين: 6/ 26، والوفيات، لابن الخطيب، ص: 181، شذرات الذهب، لابن العماد: 2/ 150، والأعلام، للزركلي: 6/ 204.

(2) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، القرشي، مولاهم، القروي، أصله من العجم، المتوفى سنة 260هـ، أو 261 هـ، ولد سنة 202هـ مع ابن سحنون في سنة واحدة، وله شروح على المدونة. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 222، لابن فرحون، ص: 336، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 270، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 158، ومعالم الإيمان، لابن الدباغ: 2/ 137.

أما الثمانية لأبي محمد بن أبي محمد الغمري[1]، فإني أعرف العزو لها، ولم يذكرها ابن فرحون في الديباج في ترجمة الغمري، وإنما ذكر أن له أسمعة من ابن القاسم مؤلفة؛ فلعلها هي الثمانية، مع أن العزو لها قليل في كتب المتأخرين من المالكية، ويذكرها المتقدمون.

وأما الثمانية لابن إبراهيم فإنه أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحيى[2] وقال السجلماسي: إنها إنما سميت بالثمانية؛ لأنها ثمانية كتب.

وعندي من كتب المالكية ما ليس عند أحد اليوم، ولم أر العزو لها قط، والمطلوب من معرفة هذه الكتب معرفة ما يعزى له منها في نازلة؛ لأن شيخنا محمد المختار نقل في جامع فوائده المهمة منع العزو لتأليف أو نظم لا يعرف صاحبه، وأظن أنه عزا ذلك للغزالي:

(والمَدَنِيَّة لنجل دينار وللبراذعي تهذيب اختصار)

(من المدونة والمتيطيه منتخب اللباب والدمياطيه)

أما المدنية فهي كتب، قال في الديباج: إن عبد الرحمن بن دينار[3] الذي أدخل

---

(1) عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر مولى بني سهم روى عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني والمفضل وابن القاسم وأكثر عنه وغيرهم روى عنه ابناه محمد وزيد وأخرج عنه البخاري في الصحيح وروي الأسدية وصححها على ابن القاسم بعد ابن الفرات وله كتب حسنة لطيفة منها اختصار الأسدية ولد سنة 160 هـ وتوفي سنة 234هـ، ترتيب المدارك: 4/ 22 – 24، الديباج، لابن فرحون: 241، 242، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 158.

(2) الثمانية هذه تعرف بثمانية أبي زيد عبد الرحمن بن عيسى القرطبي المعروف بابن تارك الفرس المتوفى سنة 258هـ، رحل إلى المشرق ولقي بالمدينة جمعاً من أصحاب مالك فسألهم عن مسائل أجابوه فيها فجمع أجوبتهم في ثمانية كتب سميت بثمانية أبي زيد، ترتيب المدارك: 1/ 174، وذكر عياض في ترجمة أبي بكر ابن وثاب المدني قال: "وقرأت بخط الفقيه أبي عبد الله بن عتاب أن الكتب الثمانية التي أدخل أبو زيد القرطبي من سماعه عن عبد الملك ومطرف وأصبغ أن ابن وثاب أيضا رواها عنهم إلا ما منها لأصبغ"، ترتيب المدارك: 4/ 3 – الديباج/ 147.

(3) هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن دينار، كانت له رحلتان استوطن في إحداهما المدينة، المتوفى 201 هـ، =

الكتب المدنية المغرب، فسمعها منه أخوه عيسى[1] وذهب بها إلى ابن القاسم فرد فيها أشياء كثيرة من رأيه، وكانت أسرة أهل دينار أسرة علم[2].

وأما تهذيب البراذعي فمؤلفه خلف بن أبي القاسم الأزدي؛ المعروف بالبراذعي[3] ويُعبِّر عنه أهل المذهب بالمدونة الصغرى، وربما قال ابن عرفة في

وكان من الحفاظ المتقدمين، ومن خيار الصالحين، وتوفي يوم الجمعة لسبع خلون من المحرم سنة، ومولده سنة ستين ومائة، انظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: 1/ 438، وبغية الملتمس، للضبي: 2/ 472، وترتيب المدارك، لعياض: 4/ 104، 105، والديباج/ 149.

(1) هو: أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، المتوفى سنة 212هـ، وبه وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، سمع من ابن القاسم وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، وكتب إلى ابن القاسم في رجوعه عما رجع عنه من كتاب أسد بن الفرات فيما بلغه، وسأله إعلامه بذلك فكتب إليه ابن القاسم: (اعرضه على عقلك فما رأيته حسناً فأمضِه، وما أنكرته فدعه) وهذا يدل على ثقة ابن القاسم بفقهه، وكان ابن القاسم يعظمه ويجله ويصفه بالفقه والورع، وشيعه ابن القاسم عند انصرافه ثلاث فراسخ، وحَلَّاه ابن مزين وابن لبابة بفقيه الأندلس، له تأليف في الفقه يسمى "كتاب الهدية" كتب به إلى بعض الأمراء، وقال ابن عتاب: وله كتاب الجدار. وله تأليف آخر حسن أيضاً، أخذ عنه ابناؤه أبان ومحمد وعبد الرحمن وغيرهم. انظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: 2/ 556، وبغية الملتمس، للضبي: 2/ 525، وترتيب المدارك، لعياض: 4/ 105، والديباج، لابن فرحون، ص: 279، 280، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 161، وشذرات الذهب، لابن العماد: 2/ 28، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 15/ 334، 335، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 64، والفكر السامي، للحجوي: 3/ 95، والأعلام، للزركلي: 5/ 102.

(2) فوالده دينار بن واقد فقيه من أهل العلم والزهد، وإخوة عيسى: عبد الواحد وعبد الله وعبد الرحمن من أهل الفقه، وأبناء عيسى: أبان وعبد الرحمن وعبد الواحد ومحمد من أهل العلم أيضاً.

(3) هو: أبو القاسم، وقيل: أبو سعيد، خلف بن سعيد بن أحمد بن محمد الأزدي، البراذعي، المتوفى بعد سنة 430هـ، كان من كبار أصحاب ابن أبي زيد القيرواني، وأبي الحسن القابسي، عرف بحفظ المذهب، وله فيه تآليف منها كتاب "التهذيب في اختصار المدونة" وقد اشتهر وراج وكان عليه معول الناس بالمغرب والأندلس، وقد يطلق لفظ المدونة ويراد به التهذيب عند كثير من المتأخرين، ومن تآليفه أيضاً كتاب التمهيد لمسائل المدونة على صفة اختصار أبي محمد وزياداته، وله كتاب الشرح والتمامات لمسائل المدونة أدخل فيه كلام شيوخها المتأخرين على المسائل، وله كتاب اختصار الواضحة. وكان مبغضاً عند أصحابه لصحبته لسلاطين القيروان الذين كانوا يتبرؤن منهم ويقال: إن فقهاء القيروان أفتوا بطرح كتبه ولا تقرأ، ورخصوا في التهذيب؛ لاشتهار مسائله. ويقال: إن هجرانهم

مختصره نحو ذلك. والبراذعي هذا قال المقري في بعض مقالاته حسبما نقل عنه صاحب المعيار: إن أهل المذهب [6/ أ] نبذوا تآليفه، قال: -على نبلها- ولم يقبلوا منها إلا التهذيب؛ لموافقته في أكثر مسائله للشيخ أبي محمد بن أبي زيد في مختصره(1).

والتهذيب هو الذي قال صاحب بوطليحة(2) وبالمدونة في البراذعي(3).

وهو الذي جعل عليه أبو الحسن التقييد، وألف عليه إبراهيم بن عبد الصمد ابن بشير تأليفاً سماه: "التذهيب على التهذيب" وهو موجود ولم يطبع بعد فيما علمنا.

أما المتيطية فهي تأليف أبي الحسن المتيطي(4) واسمها النهاية والتمام، =

له أنه وجد بخطه في ذكر بني عبيد يتمثل بالبيت المشهور:

أولئـــك قـــوم إن بنـــوا أحـــسنوا البنـــا   وإن واعـــدوا أوفـــوا وإن عقـــدوا شـــدوا

ويقال: لَحِقَهُ دعاء الشيخ أبي محمد؛ لأنه كان يتنقصه ويطلب مثالبه، فدعا عليه. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 47، والديباج، لابن فرحون، ص: 182، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 284، وسير أعلام النَبلاء، للذهبي: 17/ 523، والأعلام، للزركلي: 2/ 47.

(1) نفح الطيب: 5/ 276، والمعيار: 2/ 480.

(2) هو: النابغة الغلاوي البكري، العلامة الذي اشتهر في قطره بالعلم والورع، سافر من أرض الحوض يريد من يصحبه ليتعلم منه، فكان كلما اجتمع بعالم وعرض عليه طلبه، يسأله: أي فن تريد أن تقرأ؟ فلا يراجعه الكلام بعد ذالك، ويرتحل عنه حتى لقي العلامة الشهير ولي الله أحمد بن العاقل الديماني فقال له (مش) كلمة يقولها العالم للتلميذ إذا أمره أن يبتدئ في درسه، فألقى عصا التسيار عنده، وجعل يعله من معينه الجاري حتى تضلع منه، وله نظم في الكتب المعتمدة وغيرها سماه "بوطليحية" توفي سنة 1244هـ. الوسيط، ص: 93.

(3) وصدره: "واعتمدوا التهذيب للبرادُعي".

(4) هو: أبو الحسن، على بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأنصاري، المتوفى سنة 570هـ، قرأ بفاس على خاله أبي الحجاج المتيطي، استوطن مدينة سبتة ولازم بها مجلس أبي محمد عبد الله بن القاضي، ومهر في كتابة الشروط حتى لم يكن في وقته أقدر منه عليها، وولي قضاء شريش. انظر: جذوة الاقتباس، لأحمد بن القاضي المكناسي: 2/ 481، 482، ونيل الابتهاج 1/ 352، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 163، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 60، 61، ومعجم المؤلفين، كحالة: 7/ 129.

واختصرها القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع، وسمى اختصاره معين الحكام، واختصرها بعده ابن هارون، وهو عندنا، وذكر لي أن معين الحكام كان عند سكيرج[1] وأثنى عليها ابن فرحون في تبصرته، وقال: إنها من كتب الأحكام. وعندي الجزء الأول منها وجدته بالياً، ولكن يمكن الانتفاع منه.

وأما المنتخب فهو لابن أبي زمنين[2] وهو عندي، وصنيعه أنه يشرح تراجم المدونة بأسمعة العتبية، ورأيت ابن رشد يعزو له فيقول: (قال بعض أهل النظر) فأجده ابن أبي زمنين، ومن تآليفه أيضاً المقرب لكني لم أره، ولا أظنه موجوداً.

أما الدمياطية فمؤلفها عبد الرحمن الدمياطي[3] روى عن مالك وكبار

---

(1) هو: أبو العباس، أحمد بن الحاج العياشي سكيرج الأنصاري، المتوفى سنة 1363هـ، العلامة القاضي والمصنف أخذ عن والده ووالدته، وقرأ على عدة شيوخ منهم محمد كنون شيخ الجماعة بفاس وقد ترجم لشيوخه في مؤلف سماه الرسوخ فيما لمؤلفه من الشيوخ ترك ما يزيد على 300 مصنف. انظر: الفهرسة الصغرى والكبرى، للزكاري، ص: 41، وإتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة: 2/ 498، والفكر السامي: 4/ 351، والأعلام، للزركي: 1/ 190.

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، القرطبي، المتوفى سنة 399هـ، أحد الحُفّاظ بالأندلس، أخذ عن أحمد بن مُطَرِّف، وأبي إبراهيم بن مسرَّة، وغيرهما، وأخذ عنه القاضي يوسف وأبو الحسن ابن القصَّار، وغيرهما، من آثاره "المنتخب في الأحكام" و"المهذَّب" ومختصر المُدَوَّنة. انظر: بغية الملتمس، للضبي: 1/ 119، 120، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 53، وترتيب المدارك، لعياض: 7/ 183، 186، وتاريخ قضاة الأندلس، للمالقي: 1/ 110، 111، والديباج، لابن فرحون: 365، 365، وشجرة النور لمخلوف: 1/ 101، وتاريخ الإسلام للذهبي: 27/ 379، وطبقات المفسرين، للأدنروي: 93، 94، وشذرات الذهب، لابن العماد: 3/ 156، والفكر السامي: 3/ 123، 124، والأعلام للزركلي: 3/ 49.

(3) هو: عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، وهو من أكابر أصحاب مالك، وله عن أصحاب مالك أسمعة رواها عنه يحيي بن عمر، وهي ما يعرف بالدمياطية، روى عن مالك وعبد الله بن وهب وابن القاسم... وغيرهم، روى عنه يحيى بن عمرو والوليد وابن معاوية وعبيد بن عبد الرحمن... وغيرهم. توفي سنة 226هـ. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 375، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 242، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 59، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 154، =

أصحابه كابن القاسم وأشهب وابن وهب.

(كـذا ابـن هـارون علـى المتيطيـهْ ولأبـي يحيـى انـسب المستقـصيهْ)

(تبـصرة اللخمـي وأخـرى لابـن محـرز البـاجي بمنتقـى عنـي)

وأما مختصر ابن هارون[1] فقد تقدم الكلام عليه عند الكلام على المتيطية.

أما المستقصية؛ فلا أعرفها، ولا أعرف لها ذكراً في كتب المذهب؛ فهي مجهولة كل الجهل[2].

أما تبصرة اللخمي[3]؛ فيقال: إنه اختصر بها المدونة، ويُحكى أن أبا الفضل =

وأزهار البستان في طبقات الأعيان: 17، وتاريخ الإسلام: 16/ 253 - 254.

(1) هو: محمد بن هارون الكناني التونسي، المتوفى سنة 750هـ، الإمام العلامة، شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، واختصر المتيطية في قدر ثلثها؛ أسقط وثائقها وتكرارها، وشرح المدونة، ووقع بينه وبين ابن عبد السلام نزاع في مسائل، وتولى القضاء، وأخذ عنه المقري والخطيب ابن مرزوق وابن عرفة... وغيرهم، ولد سنة 608هـ. انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 60-62، والحلل السندسية، لمحمد بن أحمد الأندلسي الوزير السراج، ص: 338، وبلغة الأمنية، لمجهول: ص: 26، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 211، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 2/ 94، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 79، والأعلام، للزركلي: 5/ 234.

قلت: ومختصره على المتيطية من مشاريع المركز، نسأل الله العون والتيسير لإخراجه.

(2) قلت: المستقصية: كتاب في علل الموطأ، ومؤلفه يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، المتوفى سنة 259هـ، مولى رملة بنت عثمان بن عفان ﷺ، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة فأقطعه الأمير عبد الرحمن قطائع شريفة، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى، ولقي مطرف بن عبد الله وغيره. انظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: 2/ 901، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 350، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 482، وترتيب المدارك، لعياض: 4/ 239، والديباج، لابن فرحون، ص: 436، ونفح الطيب، للمقري: 3/ 168، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 75، والأعلام، للزركلي: 8/ 134.

(3) اللخمي هو: أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، -وهو ابن بنت اللخمي- القيرواني، المتوفى سنة 478هـ بصفاقس، تفقه بابن مُحرز، وأبي الطيب عبد المنعم الكندي، وأبي إسحاق التونسي، وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً حافظاً، بقي بعد أصحابه حائزاً للرئاسة بإفريقية، وتفقه به جماعة منهم الإمام المازري، وابن بشير، وأبو الفضل ابن النحوي، من آثاره تعليق كبير حاذى به =

النحوي[1] الإمام الجليل أتى إلى اللخمي وقال أنه يريد نسخ كتابه التبصرة، فقال له اللخمي: أتريد أن تحملني في كمك إلى المغرب[2].

وقد رأيت المقري في بعض مقالاته -حسبما نقل عنه صاحب المعيار- قال: إن أهل المائة السابعة كانوا لا يجيزون الفتوى من تبصرة اللخمي[3].

قالوا: لأنها لم تقابل على مؤلفها، قال المقري: وأكثر ما يعتمد اليوم من هذا القبيل، وسكت عليه صاحب المعيار[4].

وقد رأيت تلميذه المازري حسبما نقل عنه ابن عرفة في كتاب الحبس من مختصره قال فيه كلاماً لا يرتضى[5]، ورأيت حلولو[6] في الضياء اللامع حكى عن =

المدونة سماه "التبصرة" قال عياض عنه: حسن مفيد، وهو مُغْرًى بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده؛ فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب. أهـ. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 109، ومعالم الإيمان، للدباغ: 3/ 200، والديباج، لابن فرحون، ص: 203، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 1/ 117، ومقدمة الحطاب على خليل: 1/ 35.

قلت: وهو كتاب مبارك نعمل على إخراجه منذ فترة، وسيطبع قريباً إن شاء الله.

(1) هو: أبو الفضل، يوسف بن محمد بن يوسف، ناظم المنفرجة، توزري الأصل، من قلعة بني حماد، صحب اللخمي وأخذ عنه صحيح البخاري، وأخذ عن المازري وغيره، وكان عارفاً بأصول الدين والفقه، يميل إلى النظر والاجتهاد مع الصلاح التام، له تآليف، توفي بقلعة بني حماد في محرم سنة 513هـ، انظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: 2/ 939، 940، والصلة، لابن بشكوال: 2/ 539، والذيل والتكملة، للأوسي: 2/ 434- 436، وتوشيح الديباج، للقرافي، ص: 257، 258، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 319- 323، و جذوة الاقتباس، لأحمد بن القاضي المكناسي: 2/ 552، 553، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 126، وتاريخ الإسلام للذهبي: 35/ 360، وبغية الوعاة، للسيوطي: 2/ 361، والأعلام، للزركلي: 8/ 247.

(2) الذيل والتكملة: 2/ 435.

(3) المعيار: 2/ 479.

(4) المعيار: 2/ 480.

(5) لم أقف على كلام ابن عرفة هذا.

(6) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني، أحد الأئمة الحفاظ لفروع المذهب، أخذ =

المازري أيضاً كلاماً في اللخمي شيخه[(1)] مثل ما نقل عنه ابن عرفة في كتاب الحبس، ورأيت ابن عرفة نفسه في أنكحة مبسوطه قال في اللخمي كلاماً في غاية الحسن، ويضاد ما نقل عن المازري عنه، وأثنى عليه بالفهم. ورأيته في باب العدد من مختصره تعقب على ابن رشد تعقباً تعقبه على اللخمي[(2)].

ومن كلام أهل المذهب أن الشيخ اللخمي له اختيارات يقولون: خَرَجَ في كثير [6/ ب] منها على المذهب، ويقولون كان مذهب مالك مستقيماً حتى أدخله الباجي (يحتمل) فجعله اللخمي خلافاً.

ومن الغريب أني رأيت ابن عرفة نقل كلاماً للخمي، وقال هو: ذكر أقوالاً، ولم يذكر إلا قولين، ورأيت أيضاً لغيره من أئمة المذهب مثله، وقد خفي عليهما أن **اللخمي له اصطلاح نَبَّه عليه ابن مرزوق** والشيخ زروق نبه أيضاً عليه في تأسيس قواعده والمقري في قواعده وهو **أن المسألة إذا كانت ذات قولين يقول فيها اختلف،** =

عن البرزلي وعمر القلشاني والإمام قاسم العقباني... وغيرهم، وعنه أخذ زروق وشرح المختصر شرحاً كبيراً، وله شرحان على جمع الجوامع للسبكي، وشرح تنقيح القرافي، والإشارات للباجي، وعقيدة الرسالة، واختصر نوازل البرزلي، ولي قضاء طرابلس سنين، ثم عزل عنها ورجع إلى تونس، فأنعم عليه بمشيخة مدارس أعظمها المنسوبة للقائد تنبك، وكان حيّاً سنة 875هـ، انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 29، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 134- 136، وذيل معالم الإيمان، للكناني، ص: 21، وشجرة النور، لمخلوف:1/ 259، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 95، والأعلام، للزركلي: 1/ 147.

(1) الضياء اللامع 1/ 359، ونصه: استدل ابن عبد الحكم على وجوب الصلاة على الجنازة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم... ﴾ الآية [التوبة: 85]، ورده اللخمي بأن النهي عن الشيء إنما يكون أمرا بضده إذا كان له ضد واحد كالنهي عن الصوم أمر بالفطر، وضد المنع من الصلاة أعم من وجوبها وندبها وإباحتها. ورده المازري قائلا لم يكن من خائضي علم الأصول بل حفظ منه شيئا ربما وضعه في غير محله كهذه فمثّل مرة للضد بنقيض الفعل ومرة بنقيض الحكم. هـ

(2) مختصر ابن عرفة، كتاب العدة والاستبراء: [229/ ب]، ونصه: وقول ابن رشد، رجع مالك عنه والمشهور، وعليه قال محمد: إن تأخر عن البيع ما يستقل حيضا كفى ما لم يتقدم أكثر منه.
قلت: لا نص إن تساويا ومفهوماها فيه متعارضان، والأظهر لغوه.

وإذا كانت يدخلها الخلاف بالقياس فقط يقول يختلف؛ يريد: أنها يدخلها القياس[1]، والأُولى فيها الخلاف منصوص، وهذا لم ينتبه له ابن عرفة على جلالته.

وأما تبصرة ابن محرز[2] فهي تقاييد قيدها أبو القاسم ابن محرز المتوفى سنة خمسين وأربعمائة قيدها على المدونة، وهو جليل أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن[3] وأبي عمران الفاسي وغيرهما، وهو معتمد.

وأما المنتقى فهو تأليف الإمام الجليل أبي الوليد سليمان بن خلف[4]، انتقاه من

(1) قلت: ونقل الونشريسي هذه القاعدة في المعيار: 1/ 56، حيث قال: عادة هذا الشيخ على ما تلقيناه من الأشياخ، ولا يخفى على كريم علمكم، أنه إذا قال اختلف فهو خلاف ثابت منصوص، فإذ قال يختلف فهو إشارة إلى أن المسألة يمكن أن يدخلها الخلاف إجراء.

(2) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، المتوفى سنة 450 هـ، تفقه بشيوخ القيروان: أبي بكر بن عبد الرحمن، وسمع من ابن عمران، وأبي حفص العطار، وبه تفقه اللخمي عبد الحميد الصائغ... وغيرهما، وابتلي آخر عمره بالجذام، وله تصانيف: منها تعليق على المدونة، سماه: "التبصرة"، وكتابه الكبير المسمى "القصد والإيجاز". انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 68، والديباج، لابن فرحون، ص: 325، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 110، ومعالم الإيمان، للدباغ: 3/ 185.

(3) هو: أبو بكر، أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني، المتوفى سنة 432هـ، من أهل القيروان، وشيخ فقهائها في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي، وكان أبو بكر فقيهاً حافظاً، تفقه بأبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وغيرهما من إفريقية، وسمع بمصر من القفال، وتفقه عليه خلق كثير كابن محرز، وأبي إسحاق التونسي... وغيرهم. انظر: الديباج، لابن فرحون: ص: 39، والوفيات، لابن الخطيب، ص: 240.

(4) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، الباجي، القاضي، المتوفى سنة 474 هـ، من أسرة ترجع أصولها إلى بَطَليوس، ثم انتقلت إلى باجه بالأندلس، ثم سكنوا قرطبة أخذ عن ابن الرحوي، وأبي الأصبغ ابن أبي درهم، وأبي محمد مكي بن أبي طالب، وأبي شاكر القبري، والقاضي يونس بن مغيث، وتفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري، والقاضي أبي عبد الله الصيمري، وأبي الفضل بن عمروس، وغيرهم، رحل إلى المشرق سنة 426 هـ، وأخذ عن جماعة من مصر والعراق والشام، ثم عاد إلى وطنه بعد ثلاث عشرة سنة بعلم جم، وولي قضاء أماكن، وصنف تصانيف كثيرة منها "المنتقى" في شرح الموطأ انتقاه من شرح كبير له سماه "الاستيفاء"، واختصر المنتقى بكتاب سماه "الإيماء"و"المقتبس في علم مالك بن أنس" لم يتم، واختصار، وشرح للمدونة لم يتم، وفي الحديث: "اختلاف الموطآت"، و"التعديل والتجريح لمن

تأليفه على الموطأ الذي سماه الاستيفاء، وأبو الوليد الباجي قد أثنى عليه ابن العربي ثناءً كثيراً، وأثنى معه على أبي محمد الأصيلي[1] في كتابه العواصم والقواصم، وقال فيه: لولا أبو الوليد الباجي وأبو محمد الأصيلي لذهب العلم فَرَشًا على هذه القلوب الميتة من العلم... إلخ[2]. وليس هو الباجي الموثق؛ فذلك اسمه محمد بن شريعة الموثق[3]، وهو معاصر لأحمد بن عبد الملك بن المكوى[4]، وقد يلتبسان على بعض =

خرج عنه البخاري في الصحيح"، وفي أصول الدين: "كتاب التسديد إلى معرفة طريق التوحيد"، وفي أصول الفقه: "أحكام الفصول في أحكام الأصول"، و"الإشارة في الأصول"، و"الحدود" وغيرها من التصانيف. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 802، والديباج، لابن فرحون: 1/ 197، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 120، ومعجم الأدباء، لياقوت: 11/ 246، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 2/ 408، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 18/ 535.

(1) هو: عبد الله بن إبراهيم أبو محمد الأصيلي، رحل به أبوه إلى أصيل فسكنها ونشأ بها، وتفقه بقرطبة باللؤلؤي وأبي إبراهيم، وسمع من ابن الشاط وأبان بن عيسى ونظرائهم، ورحل إلى المشرق فحج ولقي جملة من الأعلام، وكتب عنه ابن أبي زيد، أَلَّفَ كتاباً على الموطأ سماه (الدليل) وأَلَّفَ (النوادر) توفي يوم الخميس سنة 392هـ. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 7/ 135- 145، الديباج، لابن فرحون، ص:224، وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي: 164، أزهار البستان في طبقات الأعيان: 45، سير أعلام النبلاء، للذهبي: 27/ 266، 267، والوافي بالوفيات، للصفدي: 17/ 6، شجرة النور، لمخلوف: 1/ 100، 101.

(2) العواصم من القواصم، ص: 367، ونص كلامه: "ولولا أن طائفة نفرت إلى دار العلم، وجاءت بلباب منه كالأصيلي والباجي فَرَشَّتْ من ماء العلم على هذه القلوب الميتة، وعَطَّرَتْ أنفاس الأمة الذفرة؛ لكان الدين قد ذهب".

(3) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخمي الباجي، الإمام الفقيه، سمع من جده أبي محمد، ورحل مع أبيه أبي عمر، ولقي عدة من الشيوخ والفقهاء، كان من أَجَلِّ الفقهاء دراية ورواية، بصيراً بالعقود، ومتقدماً في فن الوثائق، أَلَّف فيها كتاباً حسناً، سمع منه ابن الفرات البطليوسي، ومحمد بن عبد الله الحصار، وأبو بكر ابن الوليد، وآخر من روى عنه أحمد بن محمد الحصار بالإجازة، ولي الشورى ببلده، ثم القضاء، وكان يستفتي في كثير من مسائله، أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران الفاسي، ولد 356هـ، وتوفي سنة 433هـ، وقيل: 431هـ. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 46، وبغية الملتمس، للضبي: 1/ 72، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 29/ 387، والوافي بالوفيات، للصفدي: 2/ 48، وشجرة النور: 1/ 114.

(4) هو: أبو عمر، أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي القاضي، المعروف بابن المكوى، المتوفى سنة =

الناس.... إلخ.

والمنتقى هذا جليل، قال فيه الشيخ سيديا رحمه الله:

حبيب وفى منه الزمان بملتقى ونسرين روض في البلاد نفتقا
وساقٍ لبيبٍ لا يمل شرابه سقانا على لوح شراباً مُعَتَّقاً

ومرقاة علم أمكنتنا ولم يكن يسير إليها بالأماكن مرتقى
نبيل كتاب المنتقى غير أنه نتيجة نيل المنتقى لمن اتقى

وتوفي عام (د ع ت)[1] قبل وفاة أبي الحسن اللخمي وإمام الحرمين الجويني الشافعي بأربعة أعوام، وقيل: إن أبا الحسن اللخمي لما رأى أبا الوليد الباجي في المنتقى يقول: (يحتمل) صار يقول: (اختلف ويختلف). فقوله: (اختلف) يشير به إلى خلاف منصوص، وقوله: (يختلف) يشير به إلى أن المسألة يدخلها الخلاف بالإجراء؛ أي: القياس. وقد نبه على ذلك ابن مرزوق في جواب له منقول أوائل المعيار[2]، ونَبَّه عليه الشيخ زروق في تأسيس القواعد، وأعرفه أيضاً للمقري في قواعده.

=

401هـ. قال ابن مفرج: وكان أفقه أهل زمانه، وأتقنهم للرأي، وكان أحفظ الناس لمذهب مالك رحمه الله، واختلاف أصحابه، وقال عياض: شيخ فقهاء الأندلس في وقته. عُرف بالذكاء والحنكة والحفظ والدراية، دعي لقضاء قرطبة مرتين فأبى، وله كتاب (الاستيعاب) في رأي مالك جمعه هو وأبو مروان المعيطي للمنصور؛ أبي عامر ابن أبي عامر. انظر: جذوة المقتبس، للحميدي: 1/ 208، ترتيب المدارك، لعياض: 7/ 123، والديباج، لابن فرحون، ص:100، وشجرة النور، لمخلوف:1/ 102، والوافي بالوفيات، للصفدي: 4/ 295، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 17/ 206، وشذرات الذهب، لابن العماد: 3/ 161، والفكر السامي، للحجوي: 3/ 125.

(1) هذه اللفظة يشير بها إلى تاريخ وفاة الباجي بحساب الجُمَّل، وهو: 474.

(2) المعيار، للونشريسي: 1/ 56.

وله تأليف في الأصول سماه (الإشارات)، وله كلام في الفتوى ومن يستحقها وعزاه لغير المنتقى من تآليفه.

(تعليقة للتونسي وتكملة تعلقة عبد الحميد هي له)

(وله الاستلحاق والمختصر ثم الرسالة كذا النوادر)

(لابن أبي زيد ومختصر ما لم يختصر لنجل شعبان انتمى) [7/أ]

(كالزاهي.................... ....

وأما تعليقة التونسي؛ فهو: إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي الإمام الجليل المتوفى عام ابتداء الفتنة في القيروان(1)، ويقول فيه عبد الجليل الديباجي(2):

حاز الشريفين من علم ومن وقلما يتأتى العلم والعمل

---

(1) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن التونسي، المتوفى سنة 443هـ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، كان جليلاً، فاضلاً، وبه تفقه عدد من أهل إفريقية، وأخذ عنه عبد الحق، وابن سعدون، وعبد العزيز التونسي، وابن أبي جامع وغيرهم، قال عياض: وله شروح حسنة وتعاليق مستعملة -متنافس فيها- على كتاب ابن المواز والمدونة. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 58، والديباج، لابن فرحون: 1/ 269، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 108.

(2)هو أبو القاسم، عبد الجليل بن أبي بكر الربعي الديباجي القروي، يعرف بالديباجي وبابن الصابوني، يروي عن أبي عمران الفاسي وأبي القاسم الخرقي وأبي عبد الله الأذري، صاحب القاضي أبي بكر بن الطيب، وكان عالماً بالأصول مدرساً لها، وله فيها تصانيف؛ منها: (الكتاب المستوعب) في أصول الفقه، ومنها كتاب (الانتصار) اختصره من كتاب (الانتصار) لأبي بكر بن الطيب-الباقلاني-، وله رسالة في الاعتقادات، وأقرأ بقلعة حماد وبمدينة فاس، ولقيه أبو عبد الله بن شبرين بالأندلس، ودرس عليه الأصول، وسمع منه في رحلته أبو عبد الله بن أبي الخير الموروري بقلعة حماد، ويروي عنه أبو عبد الله بن خليفة كتاب (التلخيص) لأبي المعالي عن مؤلفه، وأخذ عنه أيضاً أبو عبد الله محمد بن داود بن عطية القلعي وأبو الحجاج يوسف بن عيسى بن الملجوم وغيرهم، ولم يذكر من ترجم له تاريخ وفاة. انظر: كتاب التكملة لكتاب الصلة، للقضاعي: 3/ 133، وجذوة المقتبس، لأحمد بن القاضي المكناسي: 2/ 387.

وكان يقول: إن التدمية لا تجب حتى يكون بالمجروح جرح، ولا يفعله أحد بنفسه. وتعليقته هذه على المدونة مستعملة، ومتنافس فيها، وله تعاليق على كتاب ابن المواز. وهذا الذي قال في التدمية أشار به لمسألة التدمية البيضاء، وهي منصوصة في المذهب، وفيها ثلاثة أقوال نص عليها ابن مرزوق، ونص على أن قول ابن كنانة(1) فيها -بخلاف ما قال أبو اسحاق التونسي- أظهر من قول ابن القاسم الذي ينحو له قول أبي إسحاق التونسي.

قال ابن مرزوق: وكلام المصنف ومن وافقه من الموثقين إنما هو فتوى ابن كنانة واختيار اللخمي وابن رشد، والراجح من النقل -كما رأيت ومن النظر- بعد تسليم أصل القسامة مع قول الميت؛ القسامة وإن لم يكن أثر، وهو ظاهر المدونة، والأولى للمالكي المقلد لأنقاله غير المتصرف باختيار في أقوال أصحابه -الفتيا بإعمال هذه التدمية، والله أعلم. اهـ من المنزع النبيل بلفظه(2).

وأما تكملة عبد الحميد الصائغ؛ فهو أبو محمد عبد الحميد بن الصائغ القيرواني، وهو شيخ المازري، وكان يفضله على غيره، وكمل الكتب التي بقيت على التونسي من المدونة لم يذكرها في تعلقته، وعَلَّقَ عليها عبد الحميد؛ فهي تكملة لتعلقة التونسي، وقد توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة(3).

---

(1) هو: أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة المتوفى سنة 185هـ، مولى عثمان بن عفان، وأحد تلامذة الإمام مالك، وهو من جلس في حلقته بعد وفاته، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 21، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 146، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 12/ 293.

(2) قلت: والمنزع النبيل هو شرح على مختصر خليل، ولكنه مات ولم يتمه، انظر: توشيح الديباج، للقرافي: ص 155، وكفاية المحتاج، للتنبكتي: ص 397.

(3) هو: أبو محمد، عبد الحميد بن محمد، المعروف بابن الصائغ، القيرواني، تفقه بالعطار، و ابن محرز، والتونسي، والسيوري، و كان فقيهاً، نبيلاً، فاضلاً، فهماً، أصوليّاً، زاهداً، نظاراً، جيد الفقه، قوي العارضة، محققاً، قال عياض: وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي -قرينه- تفضيلاً كثيراً. =

وأما الاستلحاق فإني لا أعرفه إلا من كتب العتبية، وقد ألف أبو علي تأليفاً في مسائل الاستحقاق؛ سماه: (الارتفاق في مسائل الاستحقاق)، ولا أعرفه في المذهب تأليفاً مستقلاً يعزى له... إلخ[1].

وأما المختصر والرسالة والنوادر؛ للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. والمختصر هنا منه جزء أتى به أبّاه[2] من عند الشيخ سيديا، وكان غير معروف، وكانوا يظنونه النوادر، وأنا هو الذي عرفته، ولم أره قط قبل ذلك، غير أني أعرف النوادر وعندي منه جزءان، ويقال: إن النوادر منزلتها من الكتب كمنزلة الرجال من النساء.

وكتب النوادر التي تنقل منها أربعة: العتبية وقد تقدم الكلام عليها، والواضحة، والموازية، والمجموعة؛ هذه هي كتبه، والمدونة لا يذكرها[3]؛ لأنه اختصرها بمختصره المذكور.

وأبو محمد بن أبي زيد إمام جليل، وقيل فيه: إنه أول المتأخرين، ويقال له: مالك الأصغر، وله كتاب في تهذيب العتبية وكتاب في زيادات المدونة نحو مائة جزء.

انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 8 / 105، والديباج، لابن فرحون:1/ 25، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 117.

(1) قلت: بل هو كتاب لعبد الحميد الصائغ، نسبه له الشيخ خليل في التوضيح قائلا. قال عبد الحميد في استلحاقه، انظر: التوضيح: 1/ 367. وقد نص محمد إبراهيم علي في مصادر الفقه المالكي على ذلك، ص312، فقال: "التعليق على المدونة لابن الصائغ أبي محمد عبد الحميد القيرواني (ت486هـ (يوجد في خزانة القرويين باسم "الاستلحاق لكتاب الشيخ أبي إسحاق".

(2) أبّاه: محمد فال بن باب رحمه الله، أخذ عن عدة شيوخ كالمصطفى بن أحمد فال والمختار بن أبيه الجكني... وغيرهم، برع في العلم وخصوصاً الفقه وأصوله والنحو، واشتغل بالطب وتركيب الأدوية؛ فمهر في ذلك واشتهر، أَلَّفَ تآليف عديدة؛ منها: (شرح مرتقى الوصول) لابن عاصم في أصول الفقه، (وشرح بيوع خليل) وكتب رحلته إلى الحج، وله غير ذلك من التقاييد والأنظام وديوان شعر، ولد سنة 1256هـ وتوفي سنة 1349هـ.

(3) قلت يعني بهذا: قلة ذكره لها، وإلا فقد ذَكَرَهَا في حوالي مائة وستين موضعاً منه.

وعلى نوادره ورسالته المعول في التفقه، وتآليفه لا تحصى، وقد توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة، وقال أبو الحسن علي بن أبي عبد الله القطان[1] ما قلدت أبا محمد بن أبي زيد حتى رأيت النسائي[2] يقلده. وشهرته تغني عن ذكره.

وأبو الحسن القابسي أثنى عليه ابن العربي في "العارضة"، غاية وكفى بذلك [7/ ب].

وأما (مختصر ما لم يختصر) لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان الإمام الجليل[3]، قال صاحب الديباج في حقه: كان رأس المالكية في زمنه...

---

(1) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى، الكتامي الحميري، من أهل فاس، قرطبي الأصل، يعرف بابن القطان، المتوفى 628 هـ، سمع أبا عبد الله بن الفخار وأبا الحسن بن النقرات، وبقرطبة أبا ذر الخشني وأبا عبد الله التجيبي...وغيرهم. وكتب إليه ابن مضاء وابن زرقون، وابن كوثر، وأبو محمد بن الفرس، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لرجاله، وأشدهم عناية بالرواية مع تفنن ومعرفة ودراية، له برنامج مفيد في شيوخه. رأس بمراكش ونال دُنيا عريضة، أَلَّفَ كتاب النزع في القياس، وشرح أحكام عبد الحق، ومقالة في الأوزار، والإقناع في مسائل الإجماع... وغيرها، امتحن في فتنة المغرب سنة 621 هـ، فخرج من مراكش، وعاد إليها، واضطرب أمره إلى أن توفي قاضياً بسجلماسة بالبطن في ربيع الأول. وذكره العلامة الحطاب في شرح خليل. وله كتاب النظر في أحكام النظر. انظر: كفاية المحتاج، للتنبكتي، ص: 240، والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للسملالي: 9/ 75، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 179، وتذكرة الحفاظ، للذهبي: 4/ 1407.

(2) النسائي: هكذا وردت التسمية هنا وهي كذلك في الديباج ولما راجعنا الأصول التي اعتمدها ابن فرحون في تأليف كتابه عثرنا في المدارك على تسميته السبائي وذلك هو الصحيح المعروف فالنسائي متوفى 303 هـ، وقد مات قبل ابن أبي زيد المتوفى 386هـ بثمانين عاماً. والسبائي المذكور اسمه إبراهيم بن أحمد السبائي يكنى أبا إسحاق وقد اطلعنا على أنه كان معاصرا لأبي محمد بن أبي زيد وكان يحضر معه مجالس المذاكرة هو وجماعة من العلماء فإذا تنازعوا في شيء فصل بينهم فيرجعون إلى قوله وقد أطال القاضي عياض في ترجمته وذكر أنه ولد سنة 270هـ وتوفي سنة 356هـ، ترتيب المدارك: 6/ 54- 76.

(3) هو: أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، من ولد عمار بن ياسر، المصري، المعروف بابن القُرْطِيِّ، الفقيه الحافظ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر =

... إلخ[1]. وهو جليل، لكن يذكر في تآليفه أقوالاً شاذة.

وله كتاب الزاهي، وهو مشهور في كتب المالكية[2]، وقد توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وقد جاوز ثمانين سنة، وكثيراً ما كنت أفكر في قوله ما ليس في المختصر، والذي أظن أنه يعني مختصر ابن عبد الحكم؛ لأنه هو المختصر مطلقاً عند المالكية، والعلم عند الله تعالى[3].

(... والتعالق انسبْ لأبي عمران الفاسي، ابن شاس انسب)

(له الجواهر، ومختصر ما لك ابن عبد حكم له أَحْكَمَا)

وأما التعاليق فهي لأبي عمران بن عيسى بن حجام الفاسي، جعله على المدونة، وهو من المعتمد عند المالكية، وقد أخذ أبو عمران عن أبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة، وتفقه بالأصيلي ونظرائه، وتوفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة عن خمس وستين سنة[4].

=

ابن صدقة وغيره، وعنه أبو القاسم الغافقي، وحسن الخولاني وجماعة، ألّف: "الزاهي في الفقه" كتاب مشهور، وكتاب "أحكام القرآن"، وكتاب "مختصر ما ليس في المختصر"، وكتاب "الأشراط"، وكتاب "المناسك". انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 5/ 274، والديباج، لابن فرحون: 2/ 194، وشجرة النور الزكية، لمخلوف: 1/ 80، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 16/ 78.

(1) الديباج ص، 345.

(2) وهو أحد المشاريع التي يجري العمل فيها في دار نجيبويه، نسأل الله العون والتيسير لإخراجه.

(3) سماه ابن شعبان: (مختصر ما ليس في مختصر ابن عبد الحكم) كما نص على ذلك في الزاهي.

(4) هو: أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبي حاج، واسمه يحج، الغفجومي، الفاسي، المتوفى قطعاً سنة 430 هـ، تفقه بأبي الحسن القابسي، والأصيلي، ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني، وسمع من أبي الفتح ابن أبي الفوارس، وأبي الحسن علي بن إبراهيم المستملي، وابن الحمامي المقرئ، وأبي الحسن ابن الرفاء، وأبي الحسن المعافري، وأبي عبد الله الجعفي القاضي، ... وغيرهم، وتفقه به جماعة منهم عتيق السوسي، ومحمد بن طاهر بن طاوس، وجماعة من الفاسيين، والسبتيين والأندلسيين، فطارت فتاويه في المشرق والمغرب، واعتنى الناس بقوله، وكان يجلس للمذاكرة، والسماع في داره، من

=

وأما جواهر ابن شاس[1] فهي (الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة) للإمام أبي محمد الملقب بالجلال؛ عبد الله بن شاس، ويقول المالكية: إنه رتبه على ترتيب (الوجيز) لأبي حامد الغزالي[2]، وأنه نحا نحوه في كثير منه، وقد رأيت بعض أئمة المالكية يقولون: هذا تبع فيه ابن شاس الغزالي في وجيزه، ولا يقولونه إلا لما لم يجدوه عن مالك وأصحابه[3]، وقد رأيت في (الديباج) أو في (نيل الابتهاج) قبلُ أن بعض أئمة المالكية قال: استشارني عبد الله بن شاس في تأليفه الجواهر فنهيته عنه، فلما لقيته بعد ذلك وجدته قد ألفه[4].

وقد رأيت ابن خلكان ترجم له وأثنى عليه كثيراً، وأثنى على كتابه =

غدوة إلى الظهر؛ فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 7/ 243، والديباج، لابن فرحون: 2/ 337، والصلة، لابن بشكوال: 2/ 611، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 338، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 17/ 545.

قلت: وقد اتفق المؤرخون له على أن وفاته كانت سنة 430 هـ، فعلى سبيل المثال القاضي عياض في ترتيب المدارك، وابن ماكولا في الإكمال، والشيرازي في طبقات الفقهاء، والسمعاني في الأنساب، والذهبي في تاريخ الإسلام، وقد قام المركز باصدار عدد خاص -وهو العدد الرابع- من مجلته الموسومة (قطر الندى) بمناسبة مرور ألف عام على وفاته.

(1) هو: أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، السعدي، نجم الدين، الفقيه، المصري، المتوفى سنة 610هـ، كان من بيت حشمة وإمرة، سمع من عبد الله بن بري النحوي، وسمع منه الحافظ المنذري، وكان مقبلا على الحديث، مدمناً للتفقه فيه، ذا ورع، وتحر، أَلَّفَ كتابه "عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" جمع فيه باختصار جل ما في الأمهات ورتبه على غرار الوجيز للغزالي، توفي مجاهداً في دمياط. انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون ص: 141، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 165، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/ 61، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 22/ 93، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 230.

(2) وفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/ 61.

(3) قلت: وقد تتبع خليل في التوضيح بعضاً من هذا، انظر: التوضيح: 6/ 80، 7/ 250، كما تتبعَ الغزاليَّ فيما نسبه لمالك وهماً منه انظر التوضيح: 6/ 205، كما رد ابن الحاجب أيضاً كلام الغزالي الذي نسبه لمالك: انظر: التوضيح: 2/ 176.

(4) نيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 293.

الجواهر[1].

وقد اشتهر عند المتأخرين من المالكية أن ابن الحاجب تبع ابن شاس في (جامع الأمهات) وأنه خفي عليه اصطلاحه في سبعة مواضع؛ لأن لابن شاس اصطلاحاً يعرفه مَنْ نَظَرَ غَيْرَ واحدٍ مِنْ تآليف المَذْهَبِ، فإنه إذا قال القاضي أبو الوليد؛ يعني: الباجي، وإذا قال الشيخ أبو الوليد؛ يعني: ابن رشد، وقد خفي على ابن الحاجب هذا في سبعة مواضع معلومة منها القضاء وغيره من الأبواب، فنسب فيها ابن الحاجب للباجي كلام ابن رشد، ونسب لابن رشد كلام الباجي، ولما اطلع الأئمة على ذلك قالوا: إن الصواب لابن شاس؛ أن يعكس الأمر، يجعل القاضي لابن رشد، والشيخ للباجي[2].

وقد توفي ابن شاس سنة عشر وستمائة، والجزء الأخير من كتابه هذا موجود عندنا، والأول ليس بموجود.

---

(1) وفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/ 61.

(2) قلت: وقد نبه الشيخ خليل رحمه الله على هذا فقال: واعلم أن اصطلاحه في الجواهر إذا أراد الباجي قال: القاضي أبو الوليد، وإن أراد ابن رشد قال: الشيخ أبو الوليد فقوله هنا: ونزل الشيخ أبو الوليد على هذا، فهو ابن رشد وقد التبس هذا على المصنف فقال في مواضع: قال في الجواهر قال الشيخ أبو الوليد قال الباجي، أولها هذا الموضع -يعني قوله في كتاب النكاح: فَلا يَنْفذُ طَلاقُ الْكَافِرِ وإِنْ أَسْلَمَتْ وَكَانَت مَوْقُوفَة وَلا الصَّبِيِّ، ولا المُجْنُونِ، بِخِلافِ السَّكْرَانِ، وقَالَ الْبَاجِيُّ: المُطْبَقُ بِهِ كَالمُجْنُونِ اتِّفَاقاً إلا فِي الصَّلاةِ-.

ثانيها: قوله في القراض، قال الباجي: لو قامت بينة لم تبع. ثالثها: قوله في آخر المزارعة، وقال الباجي في الفاسدة ستة أقوال. رابعها: قوله في الوقف، قال الباجي: وأخطأ ابن زرب. خامسها: قوله في الأقضية، وقال الباجي: العالم من الثالث. سادسها: قوله في الشهادات، وصوبه الباجي إلا في الأحباس ونحوها. سابعها: قوله بأثر هذا الموضع: وقال الباجي: فلا ينبغي أن يختلف فيه لما قد تساهل الناس. ابن عبد السلام: ولو عكس ابن شاس ما وصف به كل واحد من الشيخين لكان أولى لأن ابن رشد ولي قضاء قرطبة شبيها بالمكره، ولم يزل يسعى في العزل حتى عزل. والباجي إنما ولي قضاء أوريولة وليس لها قدر قرطبة، غير أن بعضهم حكى أن الباجي ولي قضاء حلب في رحلته. انتهى. انظر: التوضيح: 4/ 329، 330.

وأما المختصر فهو مختصر عبد الله بن عبد الحكم(1)، وإذا أطلق المالكية المختصر في كتبهم فإنهم يعنونه، وهو ثلاثة أقسام: كبير ووسط وصغير. فأما الكبير فقد نحا به اختصار كتب أشهب، وأما الصغير فقد اقتصر به على علم الموطأ، وأما الأوسط فإنه صنفان، فأما روايات القراطيسي(2) عنه ففيها زيادة آثار، بخلاف رواية محمد ابنه، وسعيد بن حسان(3).

(1) هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، المتوفى سنة 214هـ، صاحب الإمام مالك رحمهما الله، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب، روى عن مالك والليث بن سعد وابن عُيينة... وغيرهم، وروى عنه عبد الملك ابن حبيب وابن الموّاز والربيع بن سليمان، من آثاره ثلاث مختصرات في الفقه المالكي: كبير، وأوسط، وصغير، والأوسط مفقود، انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 363، والديباج، لابن فرحون، ص: 217، 218، وشجرة النور، لمخلوف:1/ 59، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 151، والطبقات، لابن سعد: 7/ 518، والتاريخ الكبير، للبخاري: 5/ 142، ومعرفة الثقات، للعجلي: 2/ 44، والجرح والتعديل: 5/ 105، وحسن المحاضرة، للسيوطي: 1/ 166.

وقد صورت نسخة خطية من الشرح الصغير عليها زيادة اختلاف فقهاء الأمصار للبرقي، من مكتبة أسعد باشا في اسطنبول، هممت بإخراجها، ثم توقفت؛ لأفسح المجال أمام محمد بن عبد الله السالم الذي سجل نفس الكتاب برسالة ماجستير، والأوسط مفقود، وللكبير نسخة غير كاملة في خزانة القرويين نعمل على إخراجها مع نسختين أخريين بشرح الأبهري؛ نعمل على استخلاص مختصر ابن عبد الحكم منهما.

(2) هو: أبو زيد يزيد بن كامل بن حكيم القراطيسي، مولى عبد العزيز بن مروان، المتوفى سنة: 287هـ، وأصله من الروم، روى عن: عبد الله بن عبد الحكم، وأسد بن موسى، **وروى عنه**: ابن أبي الأصبغ، وابن الورد، انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 189، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 13/ 455، وفهرسة ابن خير الإشبيلي، ص: 134.

(3) هو: أبو حسان، سعيد بن حسان الصائغ، مولى الأمير الحكم بن هشام، المتوفى سنة 236 هـ، من أهل قرطبة، روى عن عبد الله بن نافع الزهري، وعبد الله بن عبد الحكم وأشهب، وأكثر من الرواية عنه، ولم يكن في زمانه أورع منه، وكان يقال: إنه مجاب الدعاء، وكان فقيهاً في المسائل زاهداً فاضلاً حافظاً، مشاوراً مع يحيى بن يحيى وطبقته، وكان متورعاً في فتياه. توفي بعد يحيى بعامين. انظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: 1/ 290، وترتيب المدارك، لعياض: 4/ 111-113، وجذوة المقتبس، للحميدي: 1/ 356، 357، وإكمال الكمال، لابن ماكولا: 5/ 237.

[8/أ] وقد شرح أبو بكر الأبهري -الإمام الكبير الجليل المتوفى بعد سبعين وثلاثمائة-[1] الكبير والصغير، وقد قال بعض الثقات: إن في الكبير ثمانية عشر ألفاً من المسائل، وفي الأوسط أربعة آلاف، وفي الصغير ألف ومائتان، وفي المدونة ستة وثلاثون ألفاً[2].

وعبد الله بن عبد الحكم هذا من أجلاء أصحاب مالك، ورأيت في ابن ناجي على الرسالة أن العراقيين من أصحاب مالك يعتقدونه كاعتقاد المصريين والمغاربة لابن القاسم[3]، وهو الذي أوصاه ابن وهب، وباع كتبه وتركته، وقد توفي عام مائتين وأربعة عشر، وبالعزو إلى مختصر ابن عبد الحكم يُمَيِّزُ الحاذق الفطن المطالع هل هو إلى الكبير أو الأوسط أو الصغير، وقد قَلَّ من يُمَيِّزُ ذلك، وهو نفيس لابد من التنبيه عليه في النقل منه والعزو له إلخ.

(أجوبة ثم البيان التحصيل مقدمات لابن رشد النبيل)

---

(1) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير بن كعب بن زيد بن مناة بن تميم الأبهري، البغدادي، المتوفى سنة 375هـ، سمع أبا بكر ابن الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وأبا عروبة الحراني، وتفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وولده أبي الحسين، حَدَّث عنه أبو بكر البرقاني، والدارقطني وأثنى عليه، وقال: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا.اهـ. وقد جمع أبو بكر بين القراءات، وعلو الإسناد، والفقه الجيد، شَرَحَ المختصر لعبد الله بن عبد الحكم في أسفار كثيرة ضاع أكثرها. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 6/ 183، والديباج، لابن فرحون: 2/ 206، وشجرة النُّور، لمخلوف: 1/ 91، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 167، والفهرست، للنديم، ص: 341، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 5/ 462، والأنساب، للسمعاني: 1/ 77، وسير أعلام النبلاء: 16/ 332.

(2) ترتيب المدارك: 3/ 367.

(3) حاشية ابن ناجي: 1/ 180، ونصه: "كان أهل بغداد يعتنون بكتاب ابن عبد الحكم كل الاعتناء ويرجحونه على غيره حتى إن الأبهري شيخ ابن الجلاب شرح كتابه، فكان أهل بغداد إذا وجدوا قولاً لابن عبد الحكم وغيره؛ عزوه لابن عبد الحكم، وهم في الغير في الاختيار بين أن يذكروه أم لا كنحن بالنسبة إلى قول ابن القاسم مع غيره"..

أما أجوبة ابن رشد فإن مؤلفها محمد بن رشد القرطبي الحافظ الجليل أخذ عن ابن رزق[1]، وهو الذي تفقه به هو وابن الحاج[2]، ويقولون: إن الدراية أغلب عليه من الرواية، وقد ولد هو وأبو حامد الغزالي عام خمسين وأربعمائة، بعام بعد وفاة ابن يونس، وتوفي عام عشرين وخمسمائة، هو وأبو بكر الطرطوشي[3]، وابن عتاب؛ أعني: عبد الرحمن[4].

---

(1) هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي، المتوفى سنة 477هـ، تفقه بابن القطان، وانتفع به وبغيره، من شيوخ قرطبة، كان حافظاً ذاكراً، تخرج به جماعة كابن رشد وصاحبه أبي القاسم أصبغ بن محمد. انظر: بغية الملتمس، للضبي: 1/ 211، والديباج، لابن فرحون، ص: 103، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 121، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 18/ 563، 564.

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد يعرف بابن الحاج ولد سنة 458هـ، أخذ عن ابن فرج وغيره، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن ميمون وابن بشكوال، وكان القضاء يدور في وقته بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين، قتل ظلماً وهو ساجد سنة 529هـ. انظر: الصلة، لابن بشكوال: 2/ 507، والغنية، لعياض، ص: 25، 26، وفهرسة ابن خير الإشبيلي، ص: 184، وذكر أنه متوفى سنة 539هـ، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 132، وأزهار الرياض، للمقري: 3/ 61، والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للسملالي: 4/ 231، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 19/ 614، وشذرات الذهب، لابن العماد: 4/ 93، والوافي بالوفيات، للصفدي: 2/ 68، وحسن المحاضرة، للسيوطي: 1/ 459، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 73، والأعلام، للزركلي: 5/ 713.

(3) هو: أبو بكر، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، المعروف بالطرطوشي وبابن أبي رندقة، والملقب بالأستاذ، المتوفى بالإسكندرية سنة 520هـ، صحب أبا الوليد الباجي، ورحل للمشرق ودخل بغداد، وسمع من أبي بكر الشاشي، وأبي محمد الجرجاني، وعنه أخذ أبو الطاهر إسماعيل بن مكي، وسند صاحب "الطراز"، والأقليشي، ومحمد بن مسلم المازري، والقاضي عياض بالإجازة. له تآليف منها: "سراج الملوك"، و"مختصر تفسير الثعالبي"، و"شرح رسالة ابن أبي زيد"، وكتاب "برّ الوالدين". انظر: الديباج، لابن فرحون: 2/ 244، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 124، والأنساب، للسمعاني: 8/ 235، والمغرب، للمراكشي: 2/ 424، ونفح الطيب، للمقري: 2/ 85، والتقييد، لابن نقطة، ص: 117، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 19/ 490، وحسن المحاضرة، للسيوطي: 1/ 452.

(4) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، المتوفى سنة 520 هـ، آخر الشيوخ الأجلة =

وله من التآليف في المذهب (المقدمات، والبيان) وقال في ديباجة (البيان والتحصيل): إن من جمع مقدماته وبيانه، وعرف ما فيهما -يكون من العلماء الخارجين من ربقة التقليد الذين أثنى الله عليهم في غير ما آية من كتابه[1].

وأما أجوبته فإنها لا توجد، وإنما يوجد منها ما يرى في المعيار، وربما نقل منها الحطاب والرهوني[2].

وأما بيانه فقد شرح به العتبية، ولذلك سماه: (البيان والتحصيل لما في المستخرجة من توجيه وتعليل). وله اصطلاح خاص به أشار له الحطاب في أوائل

=

بالأندلس في علو الإسناد، مُسْنِدُ الأندلس، أكثر عن أبيه وعن حاتم الطرابلسي، وأجاز له مكي بن أبي طالب والكبار، وكان عارفاً بالقراءات، واقفاً على كثير من التفسير واللغة والعربية والفقه، مع الحلم والتواضع والزهد، شور في الأحكام بقية عمره، وكان صدراً فيما يستفتى فيه، وكانت الرحلة في وقته إليه، ومدار أصحاب الحديث عليه، وله تآليف حسنة منها: (شفاء الصدور) في الزهد والرقائق، توفي في جمادى الأول. انظر: الديباج، لابن فرحون، ص: 246، وفهرس الفهارس، للكتاني: 2/ 734، وتذكرة الحفاظ، للذهبي: 4/ 46، وشذرات الذهب، لابن العماد: 4/ 61، والوافي بالوفيات، للصفدي: 18/ 154، والأعلام، للزركلي: 4/ 199، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 5/ 184.

(1) ديباجة البيان: 1/ 32، ونصه: ووصلت ما جمعت من ذلك ببعض ما استطرد القول فيه من أعيان مسائل وقعت في المدونة ناقصة مفترقة، فذكرتها مجموعة ملخصة مشروحة بعللها، فاجتمع من ذلك تأليف مفيد ينتهي أزيد من خمسة وعشرين جزءاً، سميته بكتاب المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، إلا أنه كتاب لم يتخلص بعد، فإذا تخلص بعون الله تعالى ونقل من مسودته إن شاء الله تعالى، وجمعه الطالب إلى هذا الكتاب، حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذه من بابه وسبيله، وأحكم رد الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله تعالى عليهم في غير ما آية من كتابه ووعدهم فيه بترفيع الدرجات.

(2) قلت: قد طبع بعد وفاة المؤلف رحمه الله، وبين أيدينا طبعتان: إحداهما دار الغرب، والأخرى دار الجيل.

حاشيته[1].

وأسمعة العتبية -أصلاً- أربعة منها منضبطة متوالية أبداً، والباقي ربما يكون غير منضبط، وبعضه ربما لا يوجد في بعض الكتب، وأسمعتها تزيد في بعض المواضيع؛ فأولها سماع ابن القاسم من مالك، ويليه أبداً سماع أشهب وابن نافع[2]، ويلي ذلك سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، ويلي ذلك سماع يحيى[3] من ابن القاسم، وأما سماع أصبغ وسحنون وموسى بن معاوية[4] وعبد الملك بن الحسن، وهو زونان[5] ....

(1) حاشية الحطاب: 1/ 42.

(2) هو: أبو محمد، عبد الله ابن نافع القرشي، مولى بني مخزوم، لقب بالصائغ. المتوفى سنة 186هـ، روى عن مالك وتفقه به، وكان من كبار أصحابه، وقد كان أمياً لا يكتب، وكان أصم، وصحب مالكاً أربعين سنة ما كتب عنه شيئاً وإنما كان حفظاً يحفظه، سمع منه سحنون، وله تفسير على الموطأ. انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 102، وترتيب المدارك، لعياض: 3/ 308، والديباج، لابن فرحون: 213، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 55، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 147، والفكر السامي، للحجوي: 1/ 444.

(3) هو: أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي المصمودي، الأندلسي، المتوفى سنة 234هـ سمع من مالك، وابن القاسم، وكان إمام أهل بلده والمقتدى به فيهم، والمنظور إليه، و المعول عليه، سماه مالك: عاقل الأندلس، وله رواية الموطأ المشهورة المتدوالة، وبه انتشر مذهب مالك في الأندلس، روى عنه ولده عبيد الله، ومحمد بن العباس بن الوليد، وابن وضاح، وبقي بن مخلد وغيرهم. انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 105، وترتيب المدارك، لعياض: 3/ 379، والديباج، لابن فرحون: 431، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 63، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 152، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 10/ 519، ونفح الطيب: 2/ 9.

(4) هو: أبو جعفر، موسى بن معاوية الصمادحي، المتوفى 225، أو 226هـ، كان ثقة مأموناً، عالماً بالحديث والفقه صالحاً متعبداً، رحل من إفريقية لطلب العلم في رجب سنة 184هـ، وانصرف إلى القيروان سنة 189هـ، سمع من الفضيل بن عياض، وعلى بن مهدي وطبقتهم، وسمع منه سحنون وابن وضاح، وله من الكتب: كتاب الزهد، وكتاب مواعظ الحسن. ترتيب المدارك: 4/ 93، وسير أعلام النبلاء: 16/ 421، طبقات علماء إفريقية وتونس، ص: 190-194، ومعالم الإيمان، للدباغ: 2/ 32، وشجرة النور الزكية: 1/ 68.

(5) هو: أبو مروان، عبد الملك بن الحسن بن زريق بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، =

ومحمد بن خالد[1] فبعضها ثابت، وبعضها قد يتخلف في بعض الأبواب، وكيفيتها أن العتبية كرارس يجعل رأس الكراس، مثل: الثمرة والشريكين، وجاع، ونحو ذلك، وهي الرسوم، وهذه الكراس يعزى لها من الطهارة إلى الجنايات، ويقول: وفي رسم الشريكين من سماع ابن القاسم أو من سماع أشهب؛ أي سماع كان من كتاب الصلاة إلى كتاب الجنايات، والرسوم داخلة في الأسمعة، والأسمعة في الكتب، وهذا أشار له الحطاب؛ فليراجعه مبتغي المزيد[2].

وبيانه هذا كاد يحيط بروايات المذهب، ومن هنا إلى شنقيط فيه منه ستة أجزاء أو سبعة، وتحت يدي منه [8/ ب] من أوله إلى القضاء، وجزء فيه الحبس لأهل ببان[3] لا يوجد عند أحد فيه السداد والأنهار، وفيه غير ذلك من الكتب كالبضائع والوكالات، وحدثني بعض الثقات أنه سيطبع عاجلاً[4] وأنهم لم يروه بعد البحث =

المعروف بزونان، القاضي المتوفى سنة 232هـ، لم ير مالكاً، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وكان يذهب للأوزاعي في أول أمره، ثم رجع إلى مذهب مالك، غلب عليه الفقه ولم يكن من أهل الحديث، ولي قضاء طليطلة. انظر: جذوة المقتبس، للحميدي، ص: 263، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 376، وترتيب المدارك، لعياض: 4/ 110، والديباج، لابن فرحون: 257، 258، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 74، والإكمال، لابن ماكولا: 7/ 58، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 17/ 262.

(1) محمد بن خالد بن مرتنيل: مولى عبد الرحمن بن معاوية، المتوفى سنة 220هـ، وقيل: 224هـ، يعرف بالأشج، قرطبي رحل فسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن نافع ونظرائهم من المدنيين والمصريين، وكان الغالب عليه الفقه، ولم يكن له علم بالحديث، وليَ الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة. انظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: 2/ 632، وبغية الملتمس، للضبي: 1/ 101، وقضاة قرطبة، للخشني، ص: 56، وترتيب المدارك، لعياض: 4/ 118، والديباج، لابن فرحون، ص: 231، وطبقات الفقهاء، للشيرازي: 162، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 16/ 354.

(2) حاشية الحطاب: 1/ 41.

(3) أهل ببان: أسرة من العلويين، منهم الولي الصالح محمذن الذي وجه له المختار بن بونه أبياتاً يريد شرح الدماميني على التسهيل، ومنهم الولي الصالح المختار بن ببان، وحفيده الزعيم السياسي الأول أحمدو بن حرمه بن ببان.

(4) وقد طبع بعد المؤلف، طبعته دار الغرب، بتحقيق د محمد حجي وآخرون، في ثمانية عشر مجلداً، =

عنه في مدن المغرب إلا في غرناطة، وقلت له: إنه قيل لي إنه يوجد كاملاً في جامع القرويين في فاس، وإنه في حوض كبير، فقال لي: إن ذلك الذي في فاس لم يجدوه كاملاً، ولكن وجدوه كاملاً في غرناطة. والجنايات منه لم تدخل هذه البلاد، والشهادات دخل منها قليل، وأظن أنه إذا وجد كاملاً يستغنى به عن كثير من كتب المذهب.

وأما مقدماته فإنها طبع منها شيء في حواشي المدونة ولكنها لم تتم فيه، وعندنا كانت تامة خطية، وضل الجزء الأول منها، وبقي عندنا من الأنكحة إلى آخرها، وقد اشترى شيخنا محمد بن الطلب[1] ما طبع منها في حواشي المدونة[2]، وهي كبيانه في مسائل المذهب.

وابن رشد أثنى عليه العلماء، وفي نوازل الحبس من المعيار عن شيخ الدول الإمام أبي عبد الله القوري[3] الثناء عليه، وأن العلماء جرت عادتهم بتقديمه على غيره من العلماء[4].

=

وصنع فهارسه د. عبد الفتاح الحلو.

(1) هو: الشيخ الأجل محمد بن أحمدو بن الشيخ محمد الحافظ العلوي، تولى مشيخة الطريقة التجانية بعد وفاة أخيه الشيخ محمد سعيد، فقام بأعبائها أحسن قيام وكان يضرب المثل بذكائه ووفور عقله، حافظاً فقيهاً واعياً عالماً بفقه الطريقة وأخبارها، جارياً على سنن سلفه ونهج آبائه، حسن الخليقة، توفي سنة 1376هـ.

(2) قلت: قد طبع كاملاً بعد وفاة الشيخ رحمه الله؛ طبعته دار الكتب العلمية.

(3) هو: أبو عبد الله، محمد بن قاسم بن محمد القَوْري -بفتح القاف- اللخمي المكناسي ثم الفاسي، المتوفى بها سنة 872هـ، أندلسي الأصل، اشتهر بالقوري نسبة لبلدة قريبة من إشبيلية، قرأ على التازغردي وأبي محمد العبدوسي، وله تعليق على مختصر خليل. انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 233، ودرة الحجال، لابن القاضي المكناسي، ص: 279، وشجرة النور، لمخلوف:1/ 261، والضوء اللامع، للسخاوي: 8/ 280.

(4) المعيار: 7/ 256، ونصه: "وجرت عادتهم بتقديمه على غيره من الشيوخ لرسوخه في العلم ودرايته في الروايات وتحقيقه لها وتقديمه للقضاء والفتيا بإجماع من جل معاصريه".

ورأيت في معاوضات المعيار مثله عن بعض الأئمة، ورأيت في نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي أثناء الكلام على ترجمة بعض أعلام المالكيين من المتأخرين منهم أن الإمام ابن عرفة قال: لا يجوز لأحد رأى الخلاف بين ابن رشد واللخمي في مسألة أن يحكم فيها بقول اللخمي، ويترك قول ابن رشد... إلخ، وتكلم الشيخ أحمد بابا هنا وقال: لعل ذلك في روايتيهما؛ فإن الشيخ خليل كثيراً ما يَمْشِي على قول اللخمي، ويترك قول ابن رشد، وهو يعرفه[1].

وهذا لا دليل فيه؛ لأن الشيخ خليلاً له اصطلاح في مختصره سننبه عليه إن شاء الله تعالى. وقد رأيت لبعض حُذَّاق المتأخرين يحكي عن بعضهم أنه قال: إن ابن رشد وقع بينه نزاع مع بعض معاصريه في شيء فقال له المعاصر شعراً منه:

فحسبك تسليم العلوم لأهله ... وحسبك فيها أن تكون متابعاً

فأجابه بعض أصحاب ابن رشد بأبيات يقول فيها:

أخلت ابن رشد كالذين عهدتهم ... ومن دونه تلقى الهزبر المدافعا

وإن ضَمَّنَا يوم التنازع مشهد ... سقيناك فيه السم لاشك ناقعاً

ولعل هذه الأبيات للقاضي عياض؛ فإنه من أصحاب ابن رشد[2].

---

(1) نيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 279.

(2) ذكر عبد العزيز الهلالي في نور البصر قال: مما يتناقل على الألسنة والله أعلم بصحته أنه وقعت مناظرة بين ابن رشد وأحد معاصريه في لا إله إلا الله والحمد لله أيهما أفضل فقال ابن رشد لا إله إلا الله أفضل وقال المعاصر الحمد لله أفضل فكتب إليه المعاصر:

(أعد نظراً فيما كتبت ولا تكن ... بغير سهام للنضال مسارعا)

(فحسبك تسليم العلوم لأهلها ... .)

فأجابه ابن رشد:

(رويدك ما نبهت مني نائما ... ودونك فاسمعها إذا كنت سامعا)

=

وقد هذب ابن رشد كتاب الطحاوي في مشكل الآثار، وكنت أظن أني أعرف أنه اختصره، وكنت أظن أيضاً أني أعرف أن الطحاوي هذا حنفي، وكتابه من الكتب الجليلة في الحديث.

ولم يزل ابن رشد منذ ولاَّه علي بن تاشفين[1] القضاء يسعى في عزله عن القضاء حتى قال له: إنه يحب أن يعفيه؛ ليتمم شرح العتبية -وقد جُعِلَ قاضياً بعد شرحه كتباً- فَقَبِلَ منه [9/ أ] الأمير[2]. وهو الذي أشار عليه ببناء سور جامع قرطبة، ويقولون: إن الدراية كانت أغلب عليه من الرواية[3]. ولا يقدر أن تستقصى ترجمته رحمه الله[4].

=

(أخلـــت ابـــن رشـــد........ ....)

(فلـو كنـت سـلمت العلـوم لأهلهـا لمـا كنـت فيمـا تدعيـه منازعـا)

(وإن ضـمنا يـوم التنـازع مـشهد ....)

ويقال إن المجيب بعض تلامذة ابن رشد، والله أعلم. نور البصر ط حجرية.

(1) هو: الأمير المرابط على بن يوسف بن تاشفين، قام بالأمر بعد وفاة أبيه سنة 500هـ، وتلقب بلقب أمير المسلمين، وسمى أصحابه المرابطين، فجرى على سنن أبيه في إيثار الجهاد وإخافة العدو، وحماية البلاد، وكان حسن السيرة، نزيه النفس، واشتد إيثاره لأهل الفضل والدين، لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء؛ فازدهر في أيامه مذهب مالك، ونفقت سوقه، ونبذ ما سواه من المذاهب، توفي سنة 537 هـ، المعجب لعبد الواحد المراكشي، ص: 171، ونفح الطيب، للمقري: 4/ 377.

(2) مقدمة البيان: 30، 31.

(3) الغنية لعياض، ص: 29.

(4) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، القاضي، شيخ المالكية، المتوفى سنة 520 هـ، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، وحدث عنه، وعن أبي مروان بن سراج، ومحمد بن خيرة، ومن تلامذته القاضي عياض، وله من التصانيف -غير ما ذكره الشارح رحمه الله- اختصار "المبسوطة" للقاضي إسماعيل، وغير ذلك. انظر: الغنية، لعياض، ص: 29، والديباج، لابن فرحون: 373، 374، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 129، والصلة، لابن بشكوال: 2/ 576، والوفيات، لابن قنفذ، ص: 270، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 19/ 501.

(الأحكام والعارضة ابن العربي له كذا تذكرة للقرطبي)

وأما أحكام ابن العربي فهي تأليف القاضي أبي بكر محمد بن العربي الإمام الجليل صاحب التصانيف الكثيرة، يكنى: أبا بكر[1]، وقد رأيت في بعض كتب والدنا وشيخنا محمدي بن بد[2] أن اصطلاح المشارقة من المالكية فيمن اسمه محمد أن يكنى بأبي بكر؛ كأبي بكر الأبهري وأبي بكر الباقلاني وغيرهما، واصطلاح المغاربة فيمن اسمه محمد أن يكنى: بأبي عبد الله؛ كأبي عبد الله المازري وغيره، ولعل ابن العربي نال التكنية بأبي بكر من رحلته الطويلة إلى المشرق في طلب العلم، وهو أندلسي.

وأحكامه التي بأيدينا لعلها الصغرى[3]؛ لأنه يذكر في التصانيف أن له أحكاماً كبرى، ورأينا عزو مسائل لأحكام ابن العربي ولم توجد في هذه الأحكام، منها: العزو إلى كلمة في آخر حزب ﴿سَيَقُولُ﴾ فقد رأيت نقلة بخط الثقة معزوة لها، ولم أجدها في هذه الأحكام، ورأيت أيضاً معزواً لأحكامه أنه نص على العقوبة

(1) هو أبو بكر بن العربي: سمع ببلده من أبي عبد الله بن منظور، وبقرطبة من ابن عتاب، ورحل إلى المشرق، ولقي بالشام أبا حامد الغزالي وأبا بكر الطرطوشي، وحج، وقيد الحديث، واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول، ورجع إلى بلده بعلم كثير، كانت ولادته سنة 468هـ، وتوفي سنة 543هـ. انظر: الديباج/ 281- تاريخ قضاة الأندلس، للنباهي، ص: 105، ووفيات الأعيان: 4/ 296، 297، وتذكرة الحفاظ: 4/ 129، ونفح الطيب: 2/ 21، 22، التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول، للقنوجي: 280.

(2) محمدي بن بد: هو الشيخ الأجل القدوة الورع العابد الناسك المرشد المربي المحبب؛ محمدي بن أحمد ابن محمدي بن سيدي عبد الله، ذكر محمد ابن جعفر الكتاني في فهرس الفهارس أنه لقيه في أبيار عباس بمكة، وأجازه بإجازة صالح الفلاني، وذكره الحجوجي في كتاب الإتحاف وترجم له، توفي رحمه الله سنة 1332هـ.

(3) الأحكام الصغرى اختصرها ابن العربي من أحكامه الكبرى، فجاء في نصف حجم الأصل، وقد طبعت الصغرى أخيراً بتحقيق الأستاذ سعيد أعراب، والكبرى طبعت قديماً عدة مرات، وهي التي كانت موجودة في عهد المؤلف.

المالية، وأنها منسوخة عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ...﴾ الآية [آل عمران: 161]، ولم ير ذلك في ذلك المحل من الأحكام كما قيل إلى غير ذلك، وقد كنت أظن أن ابن العربي هذا معدود من أهل سلسلة التصوف(1).

ومن الغريب أن الحافظ ابن مرزوق الحفيد قال إنه فتش في تآليف ابن العربي ليرى قوله: "إن المفتي لا يفتي إلا بالنص عن الإمام ولم يجده"؛ أي: المفتي بالتقليد؛ لأنه عزاه له بعض المالكية، وأظنه ابن شاس(2)، قال ابن مرزوق: ولم أقف على هذا الكلام فيما رأيت من تآليف ابن العربي. ثم قال: لكن تآليفه كثيرة... إلخ، والكلام في أحكام ابن العربي عند قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ...﴾ [الإسراء: 36](3) وقال مثله أيضاً في العارضة، وهو الأقعد بالكلام الذي نقل ابن مرزوق، وقال لنا شيخنا أبَّاه رضي الله تعالى عنه وأرضاه: إنه في ذهابه إلى الحج لما أتى مصر سأل عن الكتب، فرأى فيها -فيما رأى من الكتب- شرح ابن العربي للموطأ الذي سماه: (القبس على موطأ الإمام مالك بن أنس)(4)، ويذكر أن له تفسيراً سماه بـ(أنوار الفجر)(5)، وأن القَيِّمَ على خزانة السلطان عَدَّ منه ثمانين جزأً، ولم يُتَم فيما أظن، وعنده كتاب ألفه في رحلته للمشرق سماه: (العواصم من القواصم)(6) أتانا به أحمد

---

(1) عد الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي في الطرائف والتلائد ابن العربي في سلسلة مشايخ الطريقة القادرية، وذكره كذلك سيدي عبد الله بن أحمدام الحسني في قصيدته التي نظم في التوسل برجال السلسلة؛ حيث يقول:

لكي يشفعوا لي عند من هو منتم   إلى العربي الحاوي لكل الفضائل.

(2) قلت: بل نسبه إليه خليل في التوضيح: 7/ 391.

(3) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 167.

(4) طبع كتاب القبس في دار الغرب الإسلامي في ثلاثة أجزاء بتحقيق محمد ولد كريم ط.

(5) جاء في العارضة أن تفسيره هذا أملاه على طلبته وأنه تفرق بأيديهم؛ فكل واحد ذهب بقطعة منه.

(6) العواصم من القواصم، وقد طبع قديماً في جزأين، ونفدت، والمطبوع المتداول منه الآن قطعة متعلقة بالصحابة حققها وعلق عليها محب الدين الخطيبن وله عدة طبعات متداولة في

ابن دهاه[1] في جزأين لطيفين، ويذكر غرائب وعجائب، ويعزو لنفسه تأليفاً في الأصول سماه (المحصول) وعنده تأليف سماه (ملجئة المتفقهين) يعزو له كثيراً، وعنده تأليف يقال له: (قانون التأويل)، ورأيت شيئاً حسناً من خبر الأولياء يُعْزَى له، وعزا له الرهوني عند قول المصنف: "وإدامة شطرنج"[2] أنه قال: إنه ركب البحر ومعه والده وأنه تهول بهم غاية، ونزلوا منه في قرية في أسوأ حال، فرأى ابن العربي جماعة في موضع -وهو شاب- فأتاهم وجلس معهم، فوجدهم يتعاطون الشطرنج، وتَعرَّفَ أن فيهم الأمير، قال: وقد تقدم لي بصر بهذا الفن زمن الصغر، فلما [9/ ب] مكث معهم قليلاً -وهو عرف أن الأمير يتعاطاه معه واحد- قال له الأمير: أدرى منك، فصار يقول للأمير: حرك هذا، ودع هذا؛ حتى صارت الغلبة للأمير، فلحظوهم وأكرموهم، وزال عنهم ذلك الحال، فعلم أن العلم ينفع حيث كان. فهذا معنى المسألة لا لفظها[3].

وقد ذكر الجلال السيوطي في الرد على من أخلد إلى الأرض أن الحافظ الذهبي ذكر في تذكرة الحفاظ أن ابن العربي مجتهد مطلق[4].

الأسواق، وقد طبع مؤخراً كاملاً.

(1) هو: العلامة المحدث الحافظ الواعي: أحمدو بن دهاه اشتغل بالحديث والسيرة النبوية حتى رأس فيهما مع مشاركته في العلوم الأخرى وقد جلب الكثير من غرائب الكتب وله أنظام بديعة منها نظم أهل الصفة ونظم البعوث والسرايا ونظم في وفيات علماء السنة على طريق التورية ونظم رواة الصحيحين وأنظام أخرى ومن المصنفات فرائد المنح في شرح ألفية المصطلح للسيوطي والاكتفا شرح مرآة الصفا للحاج محمد في السيرة وإتحاف ذوي الرسوخ بمعرفة الناسخ من المنسوخ إتحاف القانت الساجد بمعرفة أحكام المساجد وغيرها توفي سنة 1361هـ.

(2) انظر: مختصر خليل، ص: 344.

(3) انظر: حاشية الرهوني: 7/ 360، 361.

(4) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض، ص: 99. وقد راجعنا تذكرة الحفاظ للتأكد من صحة العزو، فوجدنا في ترجمة ابن العربي: "وكان أبو بكر أحد من بلغ درجة الاجتهاد فيما قيل". تذكرة الحفاظ، للذهبي: 4/ 1296. ولم يذكر الإطلاق؛ فعزو السيوطي هذا فيه ما فيه.

والمجتهد المطلق عند الشافعية هو مجتهد المذهب عندنا حسبما قاله السيوطي نقلاً عن النووي في شرح المهذب عن ابن الصلاح، فالأول: المقلد، والثاني: مجتهد الفتوى، والثالث: المجتهد المطلق[1]، والرابع هو المطلق، ويعبر عنه الشافعية بالمستقل، وذكر نحو هذا من المالكية أبو حفص الفاسي[2] وصاحب مراقي السعود[3] وهذا الذي قال النووي نقلاً عن ابن الصلاح يخالف عندي ما قاله إمام الحرمين في البرهان، فإنه قال: إن الاجتهاد والتقليد لا واسطة بينهما، قال: فليست هنالك مرتبة ثالثة[4]. إلا أن يجعل المطلق ومجتهد الفتوى داخلين في مرتبة التقليد كما فعل ابن مرزوق في تقرير الدليل، وهو مقتضى قول أبي حفص الفاسي، وقد رأيت في بعض طبقات المالكية أن ابن العربي تناظر مع إمام من أئمة المالكية يقال له: أحمد بن ورد[5]، ومناظرتهما عجيبة، فكل واحد منهما إذا تكلم يظن الناس أن الآخر

---

(1) أي: مجتهد مطلق في المذهب.

(2) أبو حفص الفاسي: عمر بن عبد الله بن يوسف بن العربي الفاسي، المتوفى سنة 1188هـ، أخذ عن أبي عبد الله محمد العراقي، وأبي عبد الله المسناوي، وأحمد بن المبارك، وهو عمدته. وأخذ عنه من لا يعد كثرة منهم: محمد بن عبد السلام البناني، والطيب بن كيران، أَلَّفَ تآليف بارعة، منها: شرح التحفة سماه: "غاية الإحكام في شرح تحفة الحكام" و"تحفة الحذاق شرح لامية الزقاق". توفي سنة 1188هـ، انظر: شجرة النور1، لمخلوف: 356، 357.

(3) صاحب مراقي السعود: سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، الحافظ العلامة المتبحر، ولد سنة 1152هـ، رحل وطاف بالبلاد لطلب العلم، ودخل المغرب وتونس ومصر، وممن لقي بفاس محمد بناني محشي الزرقاني، وحج بيت الله، ورجع إلى بلاده؛ فدرس وصنف التصانيف البديعة: كنشر البنود شرح مراقي السعود، وطلعة الأنوار وشرحها، وروضة النسرين في الصلاة على سيد الكونين، ومؤلفات أخرى كثيرة، توفي سنة 1233هـ.

(4) انظر: البرهان: ص 441، ونصه: "والقول المغنى في ذلك أنه لا قول لمن لم يبلغ مبلغ المجتهدين وليس بين من يقلد ويقلد مرتبة ثالثة".

(5) هو: أبو القاسم، أحمد بن محمد بن عمر بن إدريس بن عبد الله بن ورد التميمي، فقيه حافظ مشهور مُحَدِّث، ألف في شرح البخاري كتاباً كبيراً ظهر علمه فيه، وكان أوحد زمانه فقها وعلما ومعرفة وفهما وذكاء. موفور الحظ من الأدب والنحو والتاريخ كان معاصرا لابن العربي المعافري، يروي

لا يأتي بشيء، فيأتي الآخر بأكثر وأكثر، ومن العجيب أنهما توفيا في عام ثلاث وأربعين وخمسمائة، وهذا وقع لسيدي عبد الله بن محم[1] مع ابن زكري[2] الذي يقول فيه سيدي عبد الله:

وأنــت ابــن زكــري إمــام محقــق تفــردت فــي الــدنيا بغيــر شــبيه

من جملة قصيدة يرسلها له يلغز فيها في الضمير من قوله تعالى في يوسف عليه السلام: ﴿ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: 76]، ثم رأيت في سلوة

=

عن أبي علي الغساني، وأبي علي بن سكرة... وغيرهما. ومولده في جمادي الآخرة عام 465هـ، وتوفي سنة 540هـ، وذكر قصة هذه المناظرة في ترجمته، انظر: بغية الملتمس، للضبي: 1/ 210، والديباج، لابن فرحون، ص: 104، 105.

(1) سيدي عبد الله بن محم الشنقيطي: كان علماً من أعلام هذه البلاد، هو أول شاعر مجيد عرفته هذه البلاد، سافر إلى المغرب فامتدح ملوكه ونال عندهم الحظوة التامة والمكانة المرموقة، ولد حوالي 1060هـ، وتوفي سنة 1144هـ، راجع مقدمة الديوان بتحقيق الأستاذ محمد سعيد بن دهاه.

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن ابن زكري الفاسي المولد والمنشأ والوفاة، المتوفى 1114هـ الشيخ الإمام، الحبر الهمام، الثقة الحجة، النحوي، الحافظ الضابط الثبت، الحسن النعت والسمت، العلامة الفهامة الدراكة المشارك، أخذ عن، وأحمد بن العربي بن الحاج، وأبي عبد الله محمد المسناوي، وميارة الصغير، وعن الشيخ عبد القادر الفاسي، وعن محمد بن عبد الله دفين وزان، ثم عن ولده التهامي، ثم عن ولده محمد الطيب. أخذ عنه عبد المجيد الزبادي، وأبو مدين بن أحمد الفاسي، وأخوه محمد، والشريف الوزاني، والشيخ محمد جسوس، وإبراهيم السملالي صاحب الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام. من مؤلفاته: شرح ألفية الجلال السيوطي المسماة بـ"الفريدة"، وله حاشية على أوضح المسالك لابن هشام وصل فيها إلى المفعول المطلق ولم يكملها، وشرح النصيحة الكافية للشيخ زروق، وشرح الصلاة المشيشية، وشرح الهمزية، وشرح الحكم لابن عطاء الله، وشرح القواعد الزروقية، وتعليق على صحيح البخاري، وهو تفسير لمواضع من القرآن، وله الفوائد المتبعة في العوائد المبتدعة، وله في النحو والبيان والمنطق والأصول والفقه والتصوف تقاييد، وله أنظام كثيرة. ولكل من الشيخين عبد المجيد المثالي وأحمد بن عبد السلام بناني تأليف مستقل في التعريف به. انظر: الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للسملالي: 1/ 335، ونشر المثاني، للقادري: 3/ 338، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 335، والأعلام، للزركلي، 6/ 197، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 10/ 140.

الأنفاس فيمن دفن وقبر بفاس للإمام محمد بن جعفر الكتاني[1] أن ابن زكري توفي سنة أربع وأربعين ومائة وألف، وذلك هو عام وفاة سيدي عبد الله، قال والدنا باب[2] رضي الله تعالى عنه:

والشيخ عبد الله سبط القاضي ... سيف العلوم المشرفي الماضي

في عام أربع وأربعينا ... قد غادروه في الثرى دفينا

والقصيدة التي أرسلها سيدي عبد الله لابن زكري أثبتها الشيخ محمد اليدالي[3] في كتابه الذهب[4]، وأثبت أيضاً جوابه لها، وسيدي عبد الله أشار

(1) محمد بن جعفر الكتاني: خاتمة المحدثين أخذ عن والده جعفر بن إدريس الكتاني، والطيب بن كيران الصغير، والشيخ أحمد بن أحمد البناني، ومحمد بن عبد الرحمن العلوي المدغري، ومحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن التاودي ابن سودة، وعبد الملك بن محمد العلوي الضرير، وعلى أبي العباس أحمد بن محمد بن الخياط وأخذ عنه الكثير منهم توفيق الأيوبي، ومحمد شريف بن عبد الله النص، وعبد الرحمن بن رشيد الخطيب، ومحمد بن وفا القصاب، وأخيه أحمد بن جعفر الكتاني، ويوسف النبهاني، والفاطمي بن محمد الشرادي، ومحمد بن محمد الصنهاجي... وغيرهم، وله تآليف كثيرة، منها: "سلوة الأنفاس وتحفة الأكياس فيمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس" و"الرسالة المستطرفة" في كتب السنة و"نظم المتناثر في الحديث المتواتر". انظر: وفهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني، ص: 482، والفهرسة الكبرى والصغرى، للزكاري، ص: 26، واتحاف المطالع، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة: 2/ 444، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 436، 437، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 141، والأعلام، للزركلي: 6/ 72.

(2) هو: باب بن أحمد بيب، القاضي العلامة الأديب المؤرخ الكبير المتفنن، أخذ عن سيدي بن أحمدان، وكان محمدي بن سيدي عبد الله يسميه أعجوبة الدهر ومؤرخ العصر، قيل عنه: إنه حفظ القرآن في يومين، اشتهر بحذقه في النوازل، وكان صاحب فراسة لا تخطئ، وله في تعبير الرؤيا ملكة عجيبة، له أنظام في التاريخ والسيرة ووفيات العلماء، وصنف مصنفات في الفقه والتراجم، توفي سنة 1276هـ.

(3) محمد اليدالي: محمد بن سعيد اليدالي الديماني، أحد العلماء الأعلام، والغطارفة الكرام، وهو أحد الأربعة الذين لم يبلغ مبلغهم أحد في هذه البلاد، له التآليف المشهورة؛ منها: تفسيره الكبير (الذهب الابريز، وكتاب شيم الزوايا، وفرائد الفوائد) وغير ذلك وكان مداحاً لرسول الله ﷺ، توفي سنة 1170هـ. الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، لأبي العباس أحمد بن الأمين الشنقيطي، ص: 223.

(4) هو: الذهب الإبريز تفسير كتاب الله العزيز.

للجواب بقوله: يمدك في إتقان علم تبثه... إلخ[1].

ولعل ذلك هو الذي فهم منه الشيخ محمد اليدالي أن المسألة في الإتقان[2]... إلخ، وقد قيل: إن ابن العربي لقي ابن رشد، فقال له: ما بينت ولا حصلت، فقال له ابن رشد عند المهات تعرف التركات[3].

ومن تأمل تآليف ابن العربي وطالعها أحكاماً وعارضة وغيرها -رأى من تآليفه المحققة المحررة نوادر وفوائد وشوارد، وربما تعقب على الإمام مالك، مع أنه لا يقول له إلا: فقيه العرب، ويحث كثيراً على اتباعه ولاسيما على موطئه، ويذم كل من يعرض عنه، ويصرح بأنه مذهب مالك، وذلك أن مذهب الإمام ما قاله ولم يرجع عنه[4].

وأما التذكرة فهي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح القرطبي المفسر المتوفى سنة إحدى وسبعين وستمائة[5]، وقد أخذ عن أبي العباس القرطبي[6]

---

(1) وتمامه: قياس أصولي ونص فقيه.

(2) الإتقان في علوم القرءان للحافظ جلال الدين السيوطي، مطبوع طبعات كثيرة ومتداول.

(3) هذه الحكاية من الحكايات الشائعة المتداولة على الألسنة، ولم نجدها في شيء من المصادر التي بين أيدينا.

(4) وسيأتي الكلام على تقديم الموطأ في نهاية الكتاب.

(5) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح: -بإسكان الراء والحاء المهملة- إمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور عقله وفضله، من كبار المفسرين، فسر القرءان في نحو اثني عشر مجلداً، وله شرح أسماء الله الحسنى، وكتاب قمع الحرص بالزهد بالقناعة ورد ذل السؤال بالكسب والشفاعة، . انظر: الديباج/ 406، 407، وطبقات المفسرين للداودي: 1/ 246، والوافي بالوفيات، للصفدي: 2/ 87، وتاريخ الإسلام: 50/ 74، والذيل والتكملة: 2/ 585، وتوضيح المشتبه، لابن ناصر الدين: 7/ 36، وشجرة النور: 1/ 484، والأعلام، للزركلي: 5/ 322.

(6) هو: أبو العباس، ضياء الدين، أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، المعروف بابن المزين، المتوفى سنة 656 هـ، وذكر ابن فرحون أن وفاته 626هـ، من أعيان فقهاء =

مؤلف المفهم لصحيح مسلم، وفي المعيار أنه شرح الصحيحين(1)، وهو رفيق ابن الحاجب في الطلب، وإذا قال: القرطبي المفسر [10/أ] أبو العباس؛ فإنه يعنيه، وإذا رمز الأبي في إكمال الإكمال (الطاء) فإنه يعنيه أيضاً، وله كلام في الاشتغال بعلم الكلام لم يرتضه الأُبِّي، ورد عليه ردّاً عنيفاً يُنْظَر، وأظن أنه في كتاب العلم(2)... إلخ.

=

المالكية، نزل الإسكندرية واستوطنها ودَرَّسَ بها، وكان من الأئمة جمع علوماً، منها: علم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك، وله على كتاب صحيح مسلم شرح أحسن فيه وأجاد سماه (المفهم) واختصر الصحيحين، وسمع الحديث من مشايخ المغرب فلقي بفاس أبا القاسم: عبد الرحمن بن عيسى بن الملجوم الأزدي، وسمع بتلمسان من أبي عبد الله: محمد بن عبد الرحمن التجيبي، ومن قاضيها أبي محمد عبد الله بن سليمان بن حوط الله، وبسبته من عبد الحق بن محمد بن عبد الحق الخزرجي وغيرهم، وروى عن أبي الأصبغ بن الدباغ. كتب عنه الحافظ أبو الحسن بن يحيى القرشي وذكره في معجم شيوخه، وحدث عنه بالإجازة أبو عبد الله بن الأبار وذكره أبو محمد الدمياطي في معجم شيوخه، وقال: واختصر الصحيحين وشرحهما، وذكر لنا أنه سمع من القاضي أبي الحسن بن علي بن محمد اليحصبي وأبي محمد بن حوط الله -الموطأ. ومولده سنة ثمان وسبعين وخمسمائة على الصحيح، وتوفي في شهر ذي القعدة بالإسكندرية. انظر: الديباج، لابن فرحون، ص: 90، 91، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 194، وتذكرة الحفاظ، للذهبي: 4/ 154، ونفح الطيب، للمقري: 2/ 615، والبداية والنهاية، لابن كثير: 13/ 247، والوافي بالوفيات، للصفدي: 4/ 372، ومرآة الجنان، لليافعي: 4/ 46، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي: 7/ 69، وحسن المحاضرة، للسيوطي: 1/ 457، وشذرات الذهب، لابن العماد: 5/ 273، والأعلام، للزركلي: 1/ 186، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 2/ 27.

(1) المعيار، للونشريسي: 1 / 201، ونصه: أحمد بن عمر القرطبي، مؤلف كتاب المفهم في اختصار صحيحي البخاري ومسلم، والمذكور في ترجمته من الديباج، لالن فرحون، ص:68، وحسن المحاضرة 1/ 457: أنه اختصر الصحيحين، لا أنه شرحهما، وقد وهم صاحب المعيار هنا؛ حيث جعل كتاب المفهم اسماً لاختصار الصحيحين، وإنما هو اسم لكتابه الذي شرح به مختصره لصحيح مسلم، فقد ذكر أنه لما لخصه ورتبه وبوبه، وشرح غريبه، ونبه على نكت من إعرابه وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه؛ وسماه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: 1/ 557.

(2) انظر: إكمال الإكمال: 7/ 100.

والتذكرة ليست في الفقه، وإنما هي في أمور الآخرة؛ فليست مما نحن فيه، وأقعد بها أهل التصوف.

(لعبـــد وهـــاب المعونـــة كـــذا الاشـــراف والتلقـــين والمـــازِرِ ذا)

(شـــــرحه.......................... ....

أما المعونة فإن مؤلفها الإمام الجليل القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي(1)، وله تآليف في المذهب مثل الإشراف على مسائل الخلاف، وأظن أنه هو متبوع حفيد ابن رشد(2) في بداية المجتهد، مع أنه قال في أول كتابه: إنه أخذ من

(1) هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي، البغدادي، القاضي، المتوفى سنة 422هـ، قال الخطيب البغدادي: " لم تر المالكية أحداً أفقه منه"، روى عن الحسين بن محمد ابن عبيد العسكري، وعمر بن سبنك، وأبا حفص بن شاهين، ورأى الأبهري ولم يرو عنه، كتب عنه الخطيب البغدادي، سمع منه القاضي أبو محمد بن زرقونه، وأبو سعيد الكرخي، والمخلص، وأبو الحسن ابن الصلت، والمجد، وابن نافع، ومحمد بن أحمد الصياد، وأبو علي بن شاذان، وابن البر... وغيرهم، خرج من بغداد إلى مصر فأكرمه المغاربة فيها حتى اغتنى، قال ابن خلكان: عندما وصل إلى الديار المصرية وحصل له شيء من المال وحسُن حاله مرض من أكلة اشتهاها، فذُكر عنه أنه كان يتقلب ويقول: "لا إله إلا الله عندما عشنا متنا". انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 7/ 220، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 261، وشجرة النور، لمخلوف: 1: 103، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/ 219، وسير أعلام النبلاء: 17/ 429، وشذرات الذهب، لابن العماد: 3/ 223، وتاريخ بغداد، للخطيب: 11/ 31، والبداية والنهاية، لابن كثير: 12/ 32، والأعلام، للزركلي: 4/ 184.

(2) هو: محمد بن أبي القاسم بن أحمد بن أبي الوليد، يكنى: أبا الوليد، المتوفى سنة 598هـ، وهو حفيد أبي الوليد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة، أخذ الناس عنه، واعتمدوا عليه إلى أن شاع عنه اختياره للعلوم القديمة، فترك الناس الأخذ عنه وتكلموا فيه، صنف كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وكتاب مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة، وشرح الحمدانية في الأصول، والكليات في الطب، وشرح رجز ابن سينا، وكتاب فصل المقال فيما بين الفلسفة والشريعة من اتصال)... إلى غير ذلك. انظر: تاريخ قضاة الأندلس، للنباهي، ص: 111، وجذوة المقتبس، لأحمد بن القاضي المكناسي: 1/ 254، والديباج، لابن فرحون، ص: 122، وشجرة النور: 1/ 146، والوفيات، لابن الخطيب: 1/ 298، وسير أعلام النبلاء: 21/ 307، وشذرات الذهب، لابن العماد: =

الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر[1]، ولكن صنيعه في بداية المجتهد يشبه صنيع القاضي عبد الوهاب في الإشراف.

وتلقينه شرَحَه الإمام المازري، وقيل: إنه يوجد في جامع القرويين بفاس؛ أعني: شرح المازري للتلقين[2].

وكتابه المعونة لمذهب عالم المدينة[3] وألَّف كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، وأظن أني رأيت في نفح الطيب للإمام المقري أنه مائة جزء أو مائة فصل، نسيت والأول هو الأقوى عندي، وأنه ظفر به قاض من قضاة الشافعية فلما نظره قال: هذا الكتاب إذا ظهر لا يبقى ذكر لمذهب الشافعي، وألقاه -والعياذ بالله تعالى- في البحر، فأراد الله تعالى أن سلطاناً من سلاطين الأماكن الخارجة استولى على تلك الأرض، وأخذ القضاة وذهب بهم معه، وألقى ذلك القاضي في البحر، فكان الناس يرون أن ذلك من باب: الجزاء من جنس العمل[4].

=

4/ 320، والأعلام، للزركلي: 5/ 318، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 62.

(1) بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد: 1/ 88، ونصه: وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه إذنه إلى أربابها هو كتاب الاستذكار.

(2) وقد طبع ما عثر عليه من مخطوطات شرح التلقين للمازري في ثمانية مجلدات طبعته دار الغرب.

(3)طبع كتاب المعونة بعد وفاة المؤلف في ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور حميش عبد الحق بمطبعة مكة المكرمة الرياض.

(4) نفح الطيب، للمقري: 2/ 521. ونصه: "وقد حكى أبو عبد الله الودي آشي حسبما رأيته بخطه إن القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ألف كتاب النصرة لمذهب مالك على غيره من المذاهب في مائة جزء وسماه النصرة لمذهب إمام دار الهجرة فوقع الكتاب بخطه بيد بعض الشافعية بمصر فغرقه في النيل وقضى الله تعالى أن السلطان فرج بن برقوق سافر إلى الشام ومعه القضاة الأربعة وغيرهم من الأعيان لدفع تيمور لنك عن البلاد فلم يستطع شيئا وهزم إلى مصر وتفرقت العساكر وأخذ القضاة والعلماء أسارى ومن جملتهم ذلك القاضي فبقي في أسر تيمور لنك إلى أن ارتحل عن الشام فأخذه معه أسيرا إلى أن وصل إلى الفرات فغرق فيه أعني القاضي فرأى بعض الناس أن ذلك بسبب تغريقه الكتاب المذكور والجزاء من جنس العمل والله تعالى أعلم".

وقد بَيَّنَ القاضي عبد الوهاب في ذلك الكتاب ترجيح مذهب الإمام مالك على غيره، ومن حُجَّتِهِ على ذلك: الحديث الوارد في عالم المدينة(1)، وكان يقول: هذا الحديث لا يشاركنا فيه أحد، ويوضح ذلك ويبينه.

وقد رأيت في بعض كتب التاريخ أن القاضي عبد الوهاب تزوج بامرأة صغيرة مكث معها ما شاء الله، فبعد وفاته أراد أهلها أن يزوجوها لأحد آخر، فقالت لهم: زوجوني على أبي بكر، فقالوا: وكيف ذلك، وقد مكث معك القاضي عبد الوهاب ما شاء الله؟!! فقالت لهم: لم ينظر في وجهي إلا يوماً واحداً، فعلت له كل شيء، فأخذ قلماً أو قالت عوداً وأَمَرَّه على وجهي، وقال لي هذا الوجه لا ينبغي أن تأكله النار، فقالوا لها: وما يشغله؟ قالت لهم: نظر الكتب ليله ونهاره(2).

وقد ناولني شيخنا محمد بن بد(3) أوراقاً بالية من شرح المازري للتلقين؛ فإذا هو في غاية الحسن. ونص التلقين عندي بخطٍّ لا بأس به، استكتبته.

والإشراف عند محمد فال(4) جزءان لطيفان أتاه من تونس.

---

(1) يعني حديث: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». أخرجه الترمذي: 5/ 47، في باب عالم المدينة، من كتاب العلم، برقم: 2680، والحاكم: 1/ 168، برقم: 307، والنسائي في الكبرى: 2/ 489، في باب فضل عالم المدينة، من كتاب الحج، برقم: 4291، والبيهقي في الكبرى: 1/ 385، في باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم، من كتاب الحيض، برقم: 1681. كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
قلت: وهناك من أعلَّ الحديث بابن جريج وأبي الزبير فكلاهما مدلس، ولم يصرحا بالسماع. انظر: التقريب، ص: 506.

(2) لم أقف على هذه القصة في أي كتاب من كتب التاريخ والتراجم.

(3) هو: محمد بن بد العلوي العالم المعقولي، اشتغل بالمنطق، وتمرس به مع المشاركة في العلوم الأخرى، توفي سنة 1341هـ.

(4) هو: محمد فال بن عبد الله بن أَبَّاه أطال الله حياته شيخ المحظرة في النباغية.

والقاضي عبد الوهاب أحد أئمة المذهب، كان حسن النظر، جيد العبارة، سمع من الأبهري، وحَدَّثَ [10/ب] عنه وأجازه، وتفقه على كبار أصحاب الأبهري مثل ابن القصار[1] وابن الجلاب، قيل له: على من تفقهت؟ فقال: صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن بن القصار وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب؛ يعني: الباقلاني[2]، توفي بمصر سنة 422هـ.

(... ولابـــن عبـــد البـــر تمْـــ ـــهيد والاســـتذكار والكـــافي العلـــم)

وأما الكافي فهو تأليف يوسف بن عبد البر النمري، الحافظ المشهور، قال في ديباجته: إنه أخذه من سبعة دواوين من دواوين المذهب، وهي: الموطأ، والمدونة، والحاوي لأبي الفرج[3]، ومختصر أبي مصعب[4]، وموطأ ابن وهب، وكتاب ابن

(1) هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، المعروف بابن القصار، المتوفى سنة 397 هـ، كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، ويروي عن أبي الحسن علي بن المفضل السامري، وممن تلمذ له القاضي عبد الوهاب، وابن نصر، وأخذ عنه ابن عمروس وأبو ذر الهروي. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7/ 7، والديباج، لابن فرحون: 2/ 100، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 92، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 142، وتاريخ بغداد: 12/ 41.

(2) هو: أبو بكر بن الطيب الباقلاني سمع من القطيعي وابن ماشا وغيرهما، وكان وِرْدُهُ في كل ليلة عشرين ترويحة ما تركها في سفر ولا حضر، فإذا قضى ورده جعل الدواة أمامه وكتب خمساً وثلاثين ورقةً تصنيفاً من حفظه توفي سنة 403هـ. انظر: ترتيب المدارك: 7/ 44، الديباج/ 267، والوافي بالوفيات: 3/ 147، وشذرات الذهب، لابن العماد: 4/ 314.

(3) هو: أبو الفرج، عمر، وقيل: عمرو بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي، القاضي، المتوفى عطشاً سنة 331هـ، أصله من البصرة، ونشأ ببغداد، صحب إسماعيل القاضي، وتفقه به، وكان لغوياً فقيهاً، وتعلم الفروسية فبرع فيها، وله كتاب (اللمع) في أصول الفقه و(الحاوي) في فقه مالك، روى عنه أبو بكر الأبهري. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 5 / 22، والديباج، لابن فرحون، ص: 309، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 79، وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، ص: 166، والفهرست للنديم، ص: 341.

(4) هو: أبو مصعب، أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري، المدني، المتوفى سنة 242 هـ، أحد =

المواز، ومختصر الوَقَارِ[1].

وكنت أظن أني رأيت في نسخة من الكافي أنه أخذه من تسعة بتقديم المثناة الفوقية، والنسخة التي بيدي منه بخط يد المصطفى بن أحمد فال[2] وفيها بعض بخط الحافظ بن الفغ[3].

= قضاة المدينة النبوية، روى عن مالك «الموطأ» وتفقه بالمغيرة، ومالك بنِ دينار، وولي قضاء المدينة والكوفة، وكان من أعلم أهل المدينة، روى عنه الشيخان وغيرهما. انظر: الانتقاء، لابن عبد البر، ص: 62، وترتيب المدارك، لعياض: 3/ 347، والديباج، لابن فرحون، ص: 83، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 57، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 154، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 11/ 467.

(1) انظر: الكافي: 1/ 119.

والوَقَّار هو: أبو بكر محمد بن يحيى الوقار بتخفيف القاف كما روي عن الشيوخ كان حافظا للمذهب تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ وروى عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن مسلم، وأخذ عن عثمان بن كليب القضاعي الحرسي، وكان أهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم توفي سنة 269هـ. انظر: ترتيب المدارك: 4/ 36-41، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 151، والديباج/ 333، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 68، ولسان الميزان، لابن حجر: 7/ 167، ونزهة الألباب في الألقاب: 1/ 118، والإكمال، لابن ماكولا: 7/ 396، والأنساب، للسمعاني: 3/ 490، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 101.

(2) المصطفى بن أحمد فال العلامة الفقيه المطالع الناثر الناظم، تلقى العلوم عن أجدود بن اكتوشن العلوي وبلا ابن الفاضل الشقراوي، وأخذ عنه محمد فال بن باب وغيره، ألف مقتنص الشوارد كتاب مشهور متداول بين الناس، والتحفة في شرح أنكحة خليل، توفي سنة 1285هـ.

(3) الحافظ بن ألفغ: الفتى الأديب، والخطاط المشهور، عرف بجودة الخط، نقل بخطه الرائق عدة كتب، وكان له أقران يتبارى معهم في جودة الخط منهم الشاعر المشهور محمدو بن محمدي وله معه مداعبات شعرية منها:

(إني لأكتب منكم ولأشعر ... والحال أصدق إخوتي ما يخبر)

ومن ذلك قوله يخاطب بعض أقرانه:

(بأحسن خط تم عكس ابتدائه الـ ... ـكتاب المسمى أمهات الوثائق)

توفي في أواخر سنة 1300هـ.

وقد قال رضي الله تعالى عنه وأرضاه:

تـذكرت مـن يبكـي علـيَّ مـداوما فلـم أَلْـفَ إلا العلـم بالـدين والخبـر
علـوم كتـاب الله والـسنن التـي أتـت عـن رسـول الله في سالف الأثـر
وعلـم الأُلـى قرنـاً فقرنـاً وعلـم مـا لـه اختلفـوا بـالعلم والـرأي والنظـر

فقال والدنا باب مجيباً له:

بلـى، وبكتـك النـاس شـرقاً ومغربـا وقـد حـق أن يبكـي عليـك أبـا عمـر
فأنـت الـذي اسـتذكرت كـل خبيئـة ومهـدت مـن علـم الـشريعة مـا بهـر
ووطـأت للقـاري موطـأ مالـك ولـولاك لـم ييـسر لطالبـه ثمـر
وأنـت بالاسـتيعاب تـستوعب العُلَـى وكافيـك كـاف فـي التفقـه مـن نظـر
ضروب لأعناق العويصات إن طغت بسيف حجاك الصارم الفيصل الذكر
جـزاك إلـه العـرش خيـر جزائـه وأسـقى ثـرى قبـرٍ بـشاطبة المطـر

وكتب رضي الله تعالى عنه بيده تحت هذا الشطر الأخير من البيت الأخير: وعجز هذا البيت لا يحسن إلا عند من له قريحة قارحة. اهـ.

وقد قال بعض الأجلاء من أئمة الشافعية -وأظنه عز الدين بن عبد السلام-: الكتب أربعة: الإشراف لابن المنذر وهو مجتهد. والتمهيد لأبي عمر بن عبد البر وهو مالكي، والمحلى لابن حزم وهو ظاهري، والمغني لابن قدامة وهو حنبلي، وغيرها ليس بكتب.

وقد حدثني بعض الثقات المعاصرين أنه لما طالع الجزء الأول من الاستذكار تبين له أنه أفضل عنده من التمهيد. وهو أَهْلٌ لذلك [11/أ] عندي مع كثرة الثناء من العلماء على التمهيد، وهذا الإمام السِّلَفِي يثني عليه كثيراً، وابن حزم الظاهري يقول فيه كثيراً من الثناء.

وكتابه الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار، وشرح ما في الموطأ من المعاني والآثار إنما اعتمد الحفيد ابن رشد في بداية المجتهد على أقوال الأئمة تبعاً له.

والاستذكار قيل: إنه تحت الطبع، وقد طبع منه جزء[1]، وأما كتابه التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد وهو الآن أيضاً تحت الطبع، وقد طبعت منه أجزاء ولله الحمد[2].

وقد رأيت في أوائل أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية الثناء من مؤلفه كثيراً على ابن حزم وأنه ممن يؤخذ عنه العلم ويتبع فيه ونحو ذلك[3].

وأظن أني وقفت على أنه كان رفيقاً له في طلب العلم، وقد أخذ عن أبي الوليد الباجي، وأبو عمر أسن منه، وكان الباجي يفخر بذلك ويقول: أخذ عني حافظ المغرب والمشرق، ومن تآليفه: كتاب جامع بيان العلم وفضله الذي لم يؤلف مثله، وقد توفي رحمه الله عام 463 للهجرة[4].

---

(1) طبع الاستذكار لأول مرة كاملا في ثلاثين مجلداً بالفهارس العلمية، ووثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائلة وصنع فهارسه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ط. دار قتيبة للطباعة والنشر. دمشق بيروت، ودار الوعي. حلب. بيروت.

(2) طبع كتاب التمهيد في المملكة المغربية كاملاً على نفقة وزارة الأوقاف، ويقع في أربعة وعشرين مجلداً، بتحقيق جمع من الأساتذة.

(3) انظر: إعلام الموقعين: 1/ 27.

(4) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، المتوفى سنة 463 هـ، إمام وحافظ عصره، بدأ ظاهرياً ثم صار مالكياً، تفقه بابن الفرضي، وابن المكّوي، وغيرهما. وتفقه به جماعة؛ كأبي علي الغساني، وأبي العباس الدلائي، وابن حزم، عاش وعمر، من آثاره: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد"، و"الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار" و"الكافي في فقه أهل المدينة" و"جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله" و"بهجة المجالس وأنس المجالس" في النوادر والأدب، وقد اختصره أبو عثمان سعد بن أحمد بن إبراهيم التجيبي، الأندلسي، المتوفى سنة 750 هـ، وسماه "بغية المؤانس من بهجة المجالس وأنس المجالس". انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 127، والديباج، لابن =

(لابـــن بـــشير البديعيـــة مـــع تنبيهـــه فللكتـــابين جمـــع)

وأما بديعية ابن بشير فإنها من اسم تأليفٍ سَمَّاهُ: (الأنوار البديعة في أسرار الشريعة) أخذه من الأمهات، وهذه أمهات لم تفسر، ونظن أنها ليست أمهات المذهب، ولعلها كما قال ابن العربي: فإنه أمر الناس ألا يأخذوا الأدعية ونحوها إلا من الموطأ وصحيح البخاري وصحيح مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي، فقال: هذه يد الإسلام، فخذوا منها -يعني: التعبدات، ونحو ذلك- واتركوا غيرها.

وابن بشير هذا هو إبراهيم بن عبد الصمد المالكي الفقيه، له من التآليف هذا الكتاب، ولم نر له ذكراً في كتب المذهب، ولم نر مالكياً يعزو له.

وأما التنبيه على مبادئ التوجيه فهو له كذلك، وأعرفه بخط فتى بن سيدينا[1] ونظرته، ونقلت منه، وكان تحت يد محمد عبد الله بن ففا[2]، وعنده كتاب التذهيب للتهذيب لم نره، وعنده مختصر، وكانت بينه قرابة مع اللخمي، وأظن أنها من جهة الأمهات، ولم نقف على تاريخ وفاته، إلا أنه قال: إنه أكمل مختصره سنة ست وعشرين وخمسمائة[3].

= فرحون: 2/ 367، و جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، ص: 302، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 344، والصلة، لابن بشكوال: 3/ 973، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 7/ 66-72، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 18/ 153.

(1) هو: محمد المختار بن سيدي عبد الله العلوي الملقب بفتى القاضي، الفقيه الحاذق النوازلي، المطلع على خفايا الكتب المستخرج لخباياها، توفي سنة 1255هـ.

(2) هو: محمد عبد الله بن ففا: العلوي القاضي والشاعر، قرأ على مأمون بن محمد الأمين ومحمد فال بن باب ومحمد عالي بن سعيد الملقب بمعي، وتولى القضاء فأكب على كتب الفقه مطالعة وتقييداً، واشتهر بجودة الشعر، وصفاء القريحة، وله أنظام فقهية وتقييدات، حقق ديوانه يحيى بن حمود في رسالة تخرج بها من مدرسة الأساتذة، توفي سنة 1363هـ.

قلت: وقد طبع من التنبيه مجلدان يشتملان أبواب العبادات منه، طبعته دار الغرب الإسلامي.

(3) ذكر ابن فرحون أنه توفي شهيداً قتله قطاع الطريق، ولم يقف على تاريخ وفاته الديباج/ 142، 143.

وقد نقموا منه أنه يستنبط مسائل الفقه من القواعد، قالوا: وهي طريقة نبه ابن دقيق العيد[1] على أنها غير مُخَلَّصَة، وكنت أظن أني أعرف أنه أجازه المازري، ولا أدري أين أعرفه، وقد قال بعد ما ذكر أن دليل الخطاب مختلف فيه في أقوال الشارع ما لفظه: وأما أقوال غيره فلا يختلف فيها أنه لا يقال بدليل الخطاب؛ لأن الفقيه قد يقيد بصفة لظهور الحكم عنده مع التقييد، والشك فيما عدا ذلك، ويجهل الحكم فيه، أو يجاب عن سؤال يقتضي التقييد إلى غير ذلك من وجوه الاحتمال.

(مختصر ابن عرْفة ومختصر خليلَ مع توضيحه الكل اشتهر)

(توضيحه على ابن حاجب كما لنجل عابد السلام عُلِمَا)

(الإكمال للأُبِّي وشرح مسلم ثم قوانين ابن جُزْيِ العَلَمِ)

وأما مختصر ابن عرفة فهو مختصر ابن عرفة الإمام محمد بن عرفة الورغمي المشهور بالإمامة[2]، وقد رأيت للشيخ علي الأجهوري في أجوبته[3] أن الإمام ابن عرفة لا ينعقد

---

(1) هو: محمد بن علي بن مطيع المالكي ثم الشافعي، الشهير بابن دقيق العيد، نزيل القاهرة، وبها توفي في صفر سنة 702هـ، ومولده في شعبان سنة 625هـ، وسمع بمصر من أبي الحسن بن المقير، وسمع من ابن عبد السلام، وصنف الإلمام في أحاديث الأحكام، وشرع في شرحه؛ فخَرَّجَ منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم، وله الاقتراح في علوم الحديث، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب الفقهي، وكان يفتي في المذهبين على السواء. انظر: كفاية المحتاج، للتنبكتي، ص: 245، والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للسملالي: 4/ 309، والدرر الكامنة، لابن حجر: 1/ 262، وطبقات الحفاظ، للذهبي: 1/ 516، والوافي بالوفيات، للصفدي: 16/ 340، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 49/ 244، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: 2/ 229-232، والأعلام، للزركلي: 2/ 340.

(2) قلت: والمركز بصدد إصداره قريباً، حيث يعمل على تحقيقه الآن مجموعة من الباحثين بالدار، نسأل الله التيسير لاتمامه.

(3) هو: زين العابدين، علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، ولد بمصر سنة 975هـ، وبها توفي سنة 1066هـ، ونسبته إلى أجهور الورد -إحدى قرى الريف المصري- شيخ المالكية في عصره، وأحد أعلام التدريس والإفتاء، كانت حلقاته مقصداً لعدد وافر من الطلبة، أخذ عن البدر القرافي مؤلف =

الإجماع دونه في زمنه.

وقد أخذ عن شيخه ابن عبد السلام وابن هارون: الإمامين التونسيين، ومختصره هذا هو حقيقةً مختصر مذهب مالك، فلعل من اتسع نظره وتحصيله إذا طالعه كله لا يبقى عليه من المذهب إلا ما لا حاجة فيه؛ لأنه اختصر المذهب كله، وكثيراً ما آخذ نصَّ الأمهات فيه أو نص إحداهن وآخُذُ نص خليل وأضعهما بين يديَّ، فإذا ابن عرفة يأتي في اختصار المسألة في إحدى الأمهات بصفحة، فيختصر الشيخ خليل ذلك بكلمة، ولكن يبقى على الشيخ خليل العزو والتفصيل.

وقد سألني شيخنا محمد المختار بل قالها لي على [11/ب] سبيل الاستشكال: إن ابن عرفة يذكر في صفحة واحدة كلامين مختلفين. ولم أعرف الجواب ذلك الوقت، ولما طالعت ابن عرفة عرفت الجواب، وهو أن ابن عرفة ينقل روايات المذهب، وإذا أتى برواية ونقلها ووقف على رواية تخالف ذلك للإمام ينقلها معها؛ تنبيهاً للناظر، ولم يبق إلا الترجيح وذلك له أهل.

ولابن عرفة اصطلاح خاص في مختصره، فإذا قال: **(الشيخ)** فإنه يعني: أبا محمد بن أبي زيد، وإذا قال: (الصقلي) فإنه يعني: ابن يونس، وإذا قال: (الصقليان) فإنه يعني: ابن يونس وعبد الحق، وإذا قال: **(فيها)** يعني: المدونة، وربما فَرَّقَ في =

"تكملة الديباج" وعن البنوفري، وابن القاسم العبادي، ومحمد بن إبراهيم التتائي، وصالح البلقيني، والشنواني، والشيخ سالم السنهوري، وأخذ عنه الزرقاني، والعياشي، والشبراخيتي، والخرشي، وأحمد الدمنهوري، ومحمد بن عبد الكريم الجزائري، والمرغتي، كما كانت ترد عليه الفتاوى المختلفة، ومن أشهر مؤلفات الشيخ علي الأجهوري شروحه الثلاثة على مختصر خليل وله "حاشية على الرسالة"، و"شرح ألفية السيرة للعراقي"، و"تأليف في فضائل عاشوراء"، وآخر في "فضائل رمضان"، و"حاشية على بهجة ابن أبي حمزة" و"حاشية على شرح النخبة" لابن حجر. انظر: اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر، للعياشي: 1/ 119، ونشر المثاني، للقادري: 2/ 80، وطبقات الحضيكي: 2/ 467، والرسالة المستطرفة، للكتاني، ص: 198، والأعلام للزركلي: 3/ 343.

وأجوبة الأجهوري الفقهية ما زال مخطوطاً.

العزو بين المدونة الكبرى والتهذيب، وله اصطلاح آخر خاص به في عزو الأقوال، ليس كل أحد يتنبه له. ومن اصطلاحه -كما قيل- أنه يصدِّر بالمشهور تارة، وتارة يُصَدِّرُ بالإثبات، وتارة يصدر بالنفي، وعلامة ذلك إذا قال: **"وفي كونه كذا"** فالمشهور في المسألة الإثبات، وإذا قال: **"وفي منع"** في أول كلامه فالمشهور المنع، ولذلك ترى المتأخرين يقولون: وصَدَّرَ به ابن عرفة؛ فانظروا إلى كلامه هذا وتفهموا عزوه، فإنه قال -كما في الرهوني-: ولا يصح فرض صحيح آمن على راحلته ولا مريض هو بالأرض أتم وفيه مساوياً منْعه لسماع ابن القاسم معها، وجوازه إن عجز عن السجود والجلوس بالأرض لسماع يحيى رواية ابن القاسم، وجوازه إن عجز عن الأول لابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية أشهب، وفسرها اللخمي والمازري بالكراهة، وابن رشد والتونسي بالمنع، ونصها: ولا يعجبني[1]. اهـ.

وتبيين هذه الأقوال هو ما في رسم سن من سماع ابن القاسم في كتاب الصلاة الأول قال مالك: ولا يصلي المريض المكتوبة على المحمل، قال ابن عبد الحكم: إنما قال ذلك إذا كان المريض يقوى إذا نزل بالأرض على الصلاة جالساً وساجداً؛ لأنه لا يجوز له أن يصلي المكتوبة على المحمل إيماءً، وهو ممن يقوى على السجود، فإذا كان ممن إن نزل بالأرض لم يقو على الصلاة إلا مضطجعاً أو بإيماء[2] فلا بأس إن صلى على المحمل؛ لأن الحالة قد استوت به. رواه يحيى عن ابن القاسم عن مالك. قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم وظاهر روايته هذه عن مالك وما في المدونة؛ أن المريض لا يصلي المكتوبة على المحمل أصلاً، وإن لم يقدر بالأرض على السجود[3] ولا على الجلوس، ورواية يحيى عن ابن القاسم عن مالك أنه يجوز له أن

---

(1) انظر: مختصر بن عرفة: [19/أ].

(2) في النسخة المطبوعة: (وبإيماء).

(3) والذي في المطبوعة: (وإن لم يقدر على السجود بالأرض).

يصلي على المحمل إذا لم يقدر على السجود، ولا على الجلوس بالأرض وقول ابن عبد الحكم أنه يجوز له أن يصلي على المحمل إذا لم يقدر على السجود وإن قدر على الجلوس[1]، ومثله رواية أشهب عن مالك بعد هذا؛ فهي ثلاثة أقوال على ما ذكرناه، فرواية يحيى عن ابن القاسم عن مالك مخالفة لقول ابن عبد الحكم ورواية أشهب عن مالك، فسياقة العتبي لرواية يحيى على أنها مثل قول ابن عبد الحكم سياقة فاسدة؛ فتدبر ذلك وقف عليه إن شاء الله. اهـ من البيان لابن رشد[2].

وتأملوا أيضاً عزوه الأقوال هنا؛ فإنه قال في باب العدد من مختصره ما نصه: ومن شهدت بينة بطلاقه فعدته من يوم تاريخها إن لم ينكرها، وإلا ففي كونه من يوم تاريخها [12/أ] إن اتحد، ومن آخره إن تعدد أو من يوم الحكم مطلقاً؛ طَرِيقَا عياضٍ -عن المذهب- مع الصقلي عن الشيخ وابن محرز[3]. اهـ.

فعزو هذه الأقوال أن القاضي عياضاً ذكر فيها طريقين في المذهب، وأن الصقلي -وهو ابن يونس- نقل عن الشيخ -يعني: أبا محمد ابن أبي زيد في اصطلاحه- أن العدة من تاريخ البينة، وقال: إن اتحدت الشهادة. وقال ابن محرز إنها من يوم الحكم مطلقاً.

وقوله: "طريقا عياض عن المذهب" هو نص عياض في تنبيهاته، قال والذي يأتي على مذهبنا وأصولنا أن العدة من يوم أرَّخ الشاهد الثاني الذي يحكم عليه في ذلك بتطليقة، وإن أرخوا كلهم وقتاً واحداً؛ فمنه العدة. اهـ منه باللفظ.

---

(1) قوله: (الأرض وقول ابن عبد الحكم... على الجلوس) ساقط من المطبوع.

(2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 301. واستطرد المؤلف هذه النصوص ليؤيد بها رأيه في بطلان صلاة الفرض في الطائرة وقد ألف في هذه المسألة بخصوصها تأليفا حافلا وله إملاء فيها جلب فيه الكثير من النصوص ونظم نظما وشرحه وكان يشدد النكير على من يرى جواز الصلاة فيها والجدير بالذكر أن الناظم كان ممن يفتي بجواز الصلاة فيها فالشارح هنا مسر حسواً في ارتغاء.

(3) انظر: مختصر ابن عرفة: [116/ ب].

ومن الغريب أن الشيخ الرهوني بحث في كلام القاضي عياض هذا، وقال: إنه ليس بنص.

والرهوني نفسه قال في آخر الحضانة من حاشيته: إن المسألة لا يشترط أن يكون الكلام فيها نصّاً في المسألة[1]، وقال أيضاً في الحضانة نقلاً عن ابن عبد السلام: إن الفقهاء يعبرون بالنص -أي: النص الفقهي- عن المفهوم وغيره، ويقولون: نص فقهي، ويقولون ظاهرها نص[2]. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: إن ظاهر كلام الفقهاء نص[3].

وقال ابن مرزوق: إن القياس مشترك بين المجتهد والمقلد، لكن المجتهد يقيس الأصول من الكتاب والسنة، والمقلد يقيس على أصول إمامه وقواعده، وهو الذي فعل القاضي عياض، وعياض له ذلك، ولنا في المسألة بعينها إملاء جَلَبْتُ فيه النصوص الصريحة الصحيحة، وقد أَودَعتُ بعضاً منه تأليفاً ألفته في إرسال الطلاق، وقد استدل الرهوني نفسه بقول ابن رشد في أجوبته بعد كلام ما نصه: "ولو اتفق شاهدان على تاريخ واحد كانت العدة منه". اهـ[4].

وهذا هو الذي أشار إليه القاضي عياض بالطريقة الثانية، وسلمه ابن عرفة الإمام الناقد الذي قال الأجهوري فيه: إنه لا ينعقد الإجماع دونه في زمنه؛ فتبين أن الرهوني لم يَبْنِ ما قال على أساس، مع تناقض كلامه، والكلام إذا تناقض؛ يسقط، وقد نقل الرهوني نفسه آخر باب الحضانة من حاشيته ما نصه: قال العلامة المحقق

---

(1) انظر: حاشية الرهوني: 4/ 365، ونص كلامه: "ولا يشترط أن نصا صريحا في عين النازلة بخصوصها".

(2) انظر: حاشية الرهوني: 4/ 265.

(3). انظر: شرح ابن ناجي: 2/ 259.

(4) انظر: حاشية الرهوني: 4/ 63 عند قول خليل في الخلع: "والعدة من الإقرار" وهو فيه ولو اجتمع شاهدان على تاريخ واحد لوجب أن تكون العدة منه.

ابن غازي عند قول صاحب المختصر: (فَقَالَ... وَغَيْرُهُ: لا نَصَّ...)[1] إلى آخره، ما نصه: ناقش المحققون من المتأخرين ابن بشير وأتباعه في نفي النص في مسألة العاجز عن غير النية، فقال العلامة أبو عبد الله بن عبد السلام: إن عنى نص الدلالة كما هو غالب اصطلاح الأصوليين؛ فهو كذلك، لكنه غير اصطلاح الفقهاء[2]، ولو عنى عادة الفقهاء في استعمال لفظ النص فيما أفاد من الألفاظ معنى مع الاحتمال المرجوح أو نفيه -فليس كذلك؛ إذ النص بهذا التفسير موجود في كتاب ابن الجلاب. اهـ. محل الحاجة منه بلفظه اهـ من الرهوني باللفظ[3]، مع أن المصنف في توضيحه قال ما نصه: قيل النص فيه ثلاث اصطلاحات الأول ما احتمل معنى قطعيّاً ولا يحتمل غيره قطعاً، والثاني ما احتمل معنى قطعيّاً وإن احتمل غيره، والثالث ما احتمل معنى كيف كان اهـ منه باللفظ[4].

وهذا [12/ ب] نقله الحطاب بواسطة التوضيح[5]، وأصل الكلام للقرافي في التنقيح، ولم يعزه صاحب التوضيح له، وقد نقله، وقد تصرف في معناه، ونصه في التنقيح: والنص فيه ثلاث اصطلاحات، قيل: ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الأعداد، وقيل: ما احتمل معنى قطعاً وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم؛ فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً، وتحتمل الاستغراق، وقيل: ما دل على معنى كيف كان، وهو غالب استعمال الفقهاء. اهـ منه باللفظ[6]. وأصل هذا

---

(1) انظر: مختصر خليل، ص: 31.

(2) الذي في حاشية الرهوني: "وإن عني أنه لا نص في المسألة".

(3) حاشية الرهوني: 4/ 265.

(4) انظر: التوضيح: 4/ 18، 19.

(5) حاشية الحطاب: 5/ 89.

(6) انظر: الذخيرة: 1/ 59. وعبارته: «والنص فيه ثلاثة اصطلاحات، قيل: هو ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الأعداد، وقيل: ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق، وقيل: ما دل على معنًى كيف كان وهو غالب استعمال الفقهاء».

الكلام كما في الضياء اللامع، للغزالي، مع أن ما قاله القاضي عياض في التنبيهات؛ هو الذي عزاه ابن عرفة لابن يونس مُعَبِّرًا عنه بالصقلي على اصطلاحه فيه ناقلاً عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، وهو نص سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة من العتبية، وشرحه ابن رشد على ذلك، ومثله في نوازله، فما قاله الشيخ الرهوني في كلام القاضي مخالف لقوله هو نفسه، ولنقله عن الأئمة؛ فتأمله، وكثيراً ما يقول الشيخ التسولي:[1] تلك عادته رحمه الله -يعني: الرهوني- فإنه يدفع النقول بأبحاثه[2]. وهو حَقٌّ.

ورأيت ابن عرفة رضي الله عنه يناقش شيخه ابن عبد السلام كثيراً في مختصره إذا عرض كلامه، وتعجبت من ذلك حتى عرفت أن السبب في ذلك أن ابن عبد السلام رفع عن ابن عرفة بعض نظرائه من أصحابه -ممن لا يستحق الفوقية- على ابن عرفة.

وكان صاحباه الأبي والبرزلي[3] يشهدان له بالإمامة ويبلغان به مبلغ الاجتهاد أو ما يقاربه، ووقعت بينه مع الأبي مسألة في رجل قال لرجل في منازعتهما: "أنا عدوك وعدو نبيك" نقلها الأبي في باب الإيمان[4] ونقلها الرهوني في باب الرِّدَّةِ

(1) هو: القاضي أبو الحسن على بن عبد السلام التسولي، كان علامة مشاركاً حافظاً نوازليّاً، يستحضر نصوص الفقه المالكي، ولي قضاء فاس عام سبعة وأربعين ومائتين وألف ثم أعفى عام خمسين بعده، ثم ولي قضاء مدينة تطوان أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ حمدون بن الحاج، له شرح على تحفة ابن عاصم مطبوع متداول مشهور، وحاشية على الشيخ التاودي علي لامية الزقاق، ونوازل في سفرين، وأكمل شرح الشيخ ابن هنو على الشامل من باب المرابحة في سفرين، وجمع وثائق الزياتي ورتبها أحسن ترتيب توفي سنة 1258هـ. انظر: شجرة النور، لمخلوف، ص: 397، وإتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة: 1/ 172، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 1/ 266، والاستقصا، للناصري: 3/ 47، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 7/ 122، والأعلام، للزركلي: 4/ 299.

(2) انظر: البهجة: 2/ 245.

(3) أي: صاحبا ابن عرفة.

(4) انظر: الإكمال: 1/ 172.

مِنْ حاشيته(1).

وأما قول البناني والشيخ الرهوني: إن في مسألة العدة من يوم الحكم قولين(2). فإن أحدهما مفهوم فقط، وهو قول ابن محرز. وقد نقل القرافي عن القاضي أبي بكر الباقلاني أن المفهوم ليس بحجة مطلقاً(3)، وقال المَقَّرِي في قواعده: ولا يعول على دليل الخطاب. وشَدَّد ابن بشير في ذلك في تنبيهه، والذين قالوا إنه نص - كما أشار له ابن عرفة في آخر شفعة مختصره- فمعنى ذلك عندهم إذا لم يعارضه نص، كما في نوازل الصلح من المعيار(4)، وقاله الشيخ الرهوني في باب الغصب من حاشيته(5)، ووقفت عليه منصوصاً لغيرهما، وقد توفي ابن عرفة عام خمس وثمانمائة(6)، ومختصره هذا قيل: إنه لم يُؤَلَّفْ في الإسلام مثله. وأثنى الحافظ بن حجر(7) على ابن عرفة

(1) انظر: حاشية الرهوني: 8/ 94.

(2) انظر: حاشية البناني: 4/ 209 – حاشية الرهوني: 4/ 63.

(3) انظر: الفروق، للقرافي: 1/ 13.

(4) أقرب ما وجدته في نوازل الصلح لهذا هو قوله: ولو كانت دلالة المفهوم على مدلوله بالنصوصية لا بالظهور والالتزام لما قضى عليه المنطوق حيثما صادمه وعارضه. انظر: المعيار: 6/ 580.

(5) انظر: حاشية الرهوني: 6/ 315.

(6) ولد ابن عرفة سنة 716هـ، وصنف التصانيف المفيدة منها مختصره الفقهي المذكور، والحدود الفقهية شرحها الرصاع، وما ذكره المؤلف في تاريخ وفاته مخالف لما عليه المترجمون من أنه توفي يوم الثلاثاء تاسع عشر جمادي الأولى عام 803هـ، وعمره 87 عاما إلا نحو شهرين. انظر: الديباج، لابن فرحون، ص: 419، وتوشيح الديباج، للقرافي، ص: 251، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 134، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 227، والحلل السندسية، لمحمد بن أحمد الأندلسي الوزير السراج: 1/ 561. 2/ 331، وشذرات الذهب، لابن العماد: 7/ 38، والضوء اللامع، للسخاوي: 9/ 240، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 249.

(7) الحافظ ابن حجر: أحمد بن علي بن أحمد بن شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري، كان يدعى بأمير المؤمنين في الحديث، قرأ على الحافظ العراقي، وقرأ الفقه على البلقيني وعز الدين ابن جماعة، واللغة على الفيروزأبادي مؤلف القاموس، ألف التآليف التي لم يصنف مثلها كشرح البخاري المسمى فتح الباري، وكتاب الإصابة في تمييز الصحابة، ... وغيرها مما لا يحصى ولد سنة 773هـ وتوفي سنة 825هـ. انظر: الضوء اللامع: 2/ 36 – شذرات الذهب: 7/ 270، فهرس =

كثيراً[1]، وقد عُرِضَ مختصره على أبي العباس القباب أحد الأئمة الأعلام، فقال له: هذا لا ينتفع به المبتدي ولا يحتاج إليه المنتهي، فقيل: إنه بسبب كلام القباب هذا صار يلين عبارته فيه.

وأظن أنه يبلغ ستة أسفار كبار، كل واحد منها يشتمل على سفرين[2]، وعندي تأليفه في الكلام، وتحت يدي أجزاء مختصرِه كلها، وتأليفه في الكلام سماه الشامل.

أما مختصر الشيخ خليل؛ فقد صار من آخر القرن العاشر وهو مُدَرَّسُ أهل المذهب المالكي، وقد رآه بعض أئمة الشافعية فلما نظره قال: جمع لهم مذهبهم في أوراق [13/ أ].

وقد قال شيخنا محمد المختار في جامع فوائده المهمة -بعد نقله كلام ابن رشد والقرافي وغيرهما؛ كابن مرزوق وأبي إسحاق الشاطبي في الفتوى والتحذير من كتب المتأخرين والفتوى منها- ما نصه: وعلى هذا فلا يجوز الاعتماد على مختصر خليل؛ فكم فيه من عموم مخصص، ومطلق مقيد في غيره، ومن أنكر هذا فهو جاهل أو مكابر، وكذلك لا يجوز الاعتماد عليه على ما مَرَّ عن ابن الحاجب؛ فإنه مُتابِعٌ له فيه، حتى إني أجده في توضيحه يعترض المسألة على ابن الحاجب، ويتبعه فيها في مختصره، وربما تبعه في اللفظ أو غيره يسيراً، وقد مَرَّ عن ابن عرفة أن عادة المحققين عدم الاكتفاء بنقل المتأخر إذا لم يعزه لأصل مشهور أو معروف، وتقدم أيضاً عن القرافي أنه تَحْرُمُ الفُتيا من الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من

=

الفهارس: 1/ 321.

(1) أثنى الحافظ ابن حجر على ابن عرفة في كتابه إنباء الغمر في أبناء العمر: 4/ 336-338، ونقله عنه أحمد بابا في ترجمته في نيل الابتهاج: 2/ 131.

(2) وهو من مشاريع مركز نجيبويه، مما يقوم العمل على إخراجه، يسر الله لنا ذلك.

الصحة، وهو موثوق بعدالته. وقد مَرَّ عن الإمام مالك قوله: ليس كل ما قال رجل -وإن كان فاضلاً- يتبع، ويجعل سنة ويذهب به إلى الأمصار(1). اهـ.

فإذا تقرر هذا؛ عَلِمتَ ما اتفق عليه الناس منذ أَعْصُرٍ مِنْ قبولهم، واعتمادهم على الكتب التي لم يكن أربابها من أحد قسمي الاجتهاد، وأكثر ما فيها غير معزو، مع العلم [13/ب] بعدم صحة بعضه، فياليت شعري، هل ذلك منهم لعدم عثورهم على ما مر مع أنه في الكتب المتداولة بينهم أو حملوه على غير محمله؛ فتأمل ذلك، فإني لم أر لهم في ذلك مستنداً. اهـ..... وقال بعده: وإنما أطلت في هذه المسألة -وإن كان في بعض ما مر كفاية- لأن كثيراً مما في أيدي الناس اليوم من الكتب حديث الوضع والتصنيف في الأزمنة التي ذهب فيها العلم، كما أخبر به ﷺ(2)، ولم يثبت لأربابها وصول إلى درجة الاجتهاد المذهبي، بل ولا لأحد من أهل تلك الأزمنة منه، بل بعض أربابها مجهول الحال لم يُرَ تعريفٌ به من ثِقةٍ، وهي منها ما لا عزو فيه غالباً، ومنها ما فيه عزو إلى من لا يُعتَدَّ به ولا يُقَلَّدَ إلا في نقله لا قوله، بل منها ما علم عدم الصحة فيه، وقد استمر أهل هذا العصر ومَنْ قَبْلَهُم على الاعتماد عليها والتقليد لما فيها عملاً وفتيا وقضاءً حتى إنهم اكتفوا بها عن الكتب التي يجوز الاعتماد عليها، يَقْفو الخلف مِنهم السلف؛ يرون ذلك مذهب مالك، ومن قال لهم في ذلك؛ عليه أنكروا، ومقاله أكبروا، ورأوه قال شيئاً فريّاً، ونبذوا كلامه واتخذوه وراءهم ظِهريّاً؛ كأنه خَرَقَ الإجماع، وأتى بما تمجه الأسماع، ولو دَرَوا أن غير المجتهد بقسميه لا يقبل

(1) انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 1/ 190.

(2) لعله يعني حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً؛ اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا**» وهو متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 50، في باب كيف يقبض العلم، من كتاب العلم، برقم: 100، ومسلم: 4/ 2058، في باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، من كتاب العلم، برقم: 2673.

منه إلا النقل المحض ولا يقلد في العزو فقط -ما عَوَّلُوا عليها أيضاً، ولا استغربوا واستعظموا القول لهم في تقليدها، ولو دَرَوا ما مَرَّ عن إمامهم مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ما قلدوها ولا أنكروا النهي عن تقليدها. اهـ من جامع فوائده[1].

وما قاله الشيخ في مختصر خليل؛ قال مثله بعض الأئمة في المدونة، وأظنه راشد بن أبي راشد الوليدي[2] فإنه قال: إنها لا تؤخذ منها الأحكام إلا مع كلام الشيوخ عليها؛ لأن فيها مواضع ظاهرها العموم، وهي خاصة... إلى غير ذلك من العوارض. انتهى.

ورأيت -وأظنه في نور البصر- أنه إنما بيضه من أوله إلى الأنكحة، والباقي وجده التلامذة في المسودة وبيضوه، ويدل على ذلك اختلاف نُسَخِهِ وربما نبه على ذلك ابن غازي[3]، وقد وقعت نازلة تتعلق بالوصايا، ونظرت لها شروح المختصر كلها -أي: الموجود منها- ورأيت كلمة من المختصر في الميت إذا أوصى وصيين ومات أحدهما، فرأيت كلمة في نص المختصر هنا في شرح بهرام الوسط لم أرها في نص من نصوص المختصر. وينبه ابن غازي على بعض من اصطلاحه في ذكره للأقوال ونحو ذلك، وربما مشى على القول المرجوع عنه، ولكن قد قال إنه مبين لما به

---

(1) جامع الفوائد: ألفه محمد المختار بن أحمد فال العلوي، وقد تقدم تعريف الجامع وكتبه هذه لا تزال مخطوطة وتوجد منها نسخ في مكتبتنا في النباغية.

(2) هو: أبو الفضل، راشد بن أبي راشد الوليدي، المتوفى بمدينة فاس سنة 675هـ على ما قيل، أخذ عن أبي محمد الهسكوري، وأخذ عنه الإمام أبو الحسن الصُّغَير وعبد الرحمن الجزولي وأبو الحسن بن سليمان القرطبي، ألف كتاب الحلال والحرام، وله حاشية على المدونة، ولم يكن في وقته أتبع منه للحق، لا تأخذه في الله لومة لائم. انظر: جذوة الاقتباس، لأحمد بن القاضي المكناسي: 1/ 196، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 193، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 3/ 330، ونص على أنه توفي سنة 553 هـ، والفكر السامي: 4/ 67، وقال ابن غازي في فهرسته: وقيل: إنه توفي 563 هـ.

(3) قلت: قد نقل ابن غازي في اثني عشر موضعاً من كتابه شفاء الغليل في حل مقفل خليل ما مضمونه أن ناقل المسودة قد أخطأ في بعض ما نسخ؛ فليعلم.

الفتوى، ورأيت المواق يناقشه كثيراً ويعترض عليه كثيراً، ورأيت ابن عاشر[1] في حواشيه على التتائي[2] يفضل اختصار ابن الحاجب عليه، ورأيت ابن مرزوق في المنزع النبيل عَكَسَ ذلك، وقد قال لي شيخنا محمد المختار ﷺ: إنه كثيراً ما يتعقب على ابن الحاجب المسألة ويتبعه فيها، ثم إني بحثت فعرفت إنه إنما تبعه فيها لأنه عرف أن مدركه أقوى من مدركه هو في اعتراضه، وقد قام عليه بعض المتأخرين[3] وألَّف

(1) هو: أبو مالك، عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الأصل الفاسي المولد والقرار، المتوفى سنة1040هـ الإمام الفقيه الأصولي المتكلم، أخذ عن محمد الشريف المري وأحمد الكفيف والقصار، وعن ميارة والشيخ عبد القادر الفاسي ومحمد بن عزيز، له تآليف منها المنظومة المسماة بالمرشد المعين، وابتدأ شرحاً على المختصر من أثناء النكاح إلى السلم أجاد فيه وأفاد، توفي وعمره 50 سنة، انظر: سلوة الأنفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني: 2/ 271، ونشر المثاني، للقادري: 1/ 283، وصفوة من انتشر، للإفراني الصغير، ص: 124، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 299، والأعلام، للزركلي: 4/ 175، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 6/ 205، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 108.

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم التتائي، المنوفي، المصري، شمس الدين، قاضي القضاة، له اليد الطولى في الفرائض، المتوفى سنة 942هـ، أخذ عن السنهوري، وأحمد بن يونس القسنطيني، وعن زكريا الأنصاري، وسبط المارديني وغيرهم، من مصنفاته: شرح كبير على خليل سماه: فتح الجليل" و"جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"، ويعرف بالشرح الصغير، و"تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة"، و"خطط السداد والرشد بشرح نظم مقدمة ابن رشد" للرقعي، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح الإرشاد لابن عسكر، وشرح التفريع لابن الجلاب، وشرح الشامل لبهرام، و لم يكمله. انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص:186، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 279-280، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 272، والأعلام، للزركلي: 5/ 302.

(3) بعض المتأخرين يعني به طالبن المقلب سنبير الأرواني، ومعنى سنبير العربي الكبير بالسودانية، وكان رحمه الله صدراً من صدور الفقهاء وأعلام النجباء، وكان بحراً في الرواية والدراية، قرأ على الفقيه الحاج أبي بكر بن الحاج عيسى الغلاوي نحو ثلث خليل، وأجازه الشيخ سيدي أحمد بن الشيخ السوقي أن يروي جميع مروياته عن شيخه في الحديث والفقه وغيرهما، ومن جملة ما أجازه فيه صحيح مسلم والخصائص الكبرى والصغرى للسيوطي، ألَّفَ فتح الرب اللطيف في تخريج ما في المختصر من الضعيف، وصنجة الوزان في نوازل أروان، توفي رحمه الله عام 1180هـ، راجع فتح الشكور، للولاتي، ص: 183- 185.

فيما ضعف من مختصره، وتتبع الأبواب وجمع في ذلك مؤلفاً، ولا أحب ذلك[1].

وربما أخذت ورقة من مختصر ابن عرفة وقابلتها مع مختصر الشيخ خليل، فأجد ابن عرفة يختصر الرواية عن الإمام في صفحة ويختصرها الشيخ خليل بكلمة واحدة، ولكن تستوفي المعنى، ويزيد عليه ابن عرفة بالعزو، وربما فعلت ذلك للمدونة الكبرى فوجدتها مرة أتت بقول في الأنكحة رجع عنه الإمام ثلاث مرات، ورجع إليه، فتأملت المختصر فإذا هو قوله: **(وَبَطَلَ فِي الأَمَةِ إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ)**[2] وتأملته فإذا هو يتتبع الكثرة بقوله في أوائل الأنكحة: **(وَلا حَدَّ إِنْ فَشَا وَلَوْ عَلِمَ)**[3] مقابل "لو" عنده: ابن القاسم، وذلك أن ابن الماجشون هنالك معه أصبغ وابن حبيب، وجعلوا الشاهد كالفشو، وقد قال ابن مرزوق في المنزع النبيل: ولا يذكر ابن الماجشون مع ابن القاسم. وقول ابن الحاجب أيضاً في الصلوات: "ولا يعيد مع واحد على الأصح"[4] نص الشيخ خليل على أنه يعيد مع الواحد[5]، وهذا مقابل الأصح، ولذلك نص ابن ناجي في شرح الرسالة أنه لا يلتفت إليه، وأنه لم يقله إلا صاحب اللباب[6]، وضَعَّفَ الإعادة مع الواحد شروح المختصر كلهم.

وقد بقي خليل في هذا المختصر يؤلفه خمساً وعشرين سنة، وقد قال ابن

---

(1) كان يقول في مذاكراته من هذا القبيل: إن سنبير يرد على الشيخ خليل بكلام المتأخرين وأن ذلك غير مقبول.

(2) انظر: مختصر خليل/ 153.

(3) انظر: مختصر خليل/ 142.

(4) انظر: جامع الأمهات، بتحقيقنا، ص: 137.

(5) انظر: مختصر خليل، ص: 46، ونصه: (ولو مع واحد).

(6) شرح حاشية ابن ناجي: 1/ 174، 175، ومفهومه أنه لا يلتفت لما قال ابن الحاجب لا خليل، ونصه: "وحكى ابن الحاجب قولاً بأنه يعيد معه، ونصه: ويستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعداً، لا مع واحد على الأصح، فكثير من الشيوخ ممن أدركناهم يمرضونه بعدم وقوفهم عليه، وحفظه ابن هارون لصاحب اللباب عن ظاهر المذهب".

مرزوق: إنه حدثه الشيخ ناصر الدين الإسحاقي[1] أن مختصره إنما لخص منه في حياته إلى النكاح، وباقيه وجد في تَرِكَتِهِ في أوراق مسودة فجمعه أصحابه، وضموه لما لخص فكمل الكتاب[2]. اهـ

وله منسك[3] وتقاييد مفيدة، وله شرح على المدونة لم يكمل وصل فيه إلى كتاب الحج.

قال في نيل الابتهاج: لقد وضع الله القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية من مراكش وفاس وغيرهما؛ فقلَّ أن ترى أحداً يعتني بابن الحاجب [14/ أ] فضلاً عن المدونة، بل قصاراهم الرسالة وخليل، وذلك عَلامَة دروس الفقه وذهابه.

ومدح هذا المختصر ابن غازي فقال: إنه من أفضل نَفَائِسِ الأعلاقِ، وأحق ما رمق بالأحداقِ، وصرفت له هِمَمُ الحُذَّاقِ، وعظيم الجدوى، بليغ الفحوى، بَيَّنَ ما به الفتوى، وجمع مع الاختصار شدة الضبط والتهذيب، واقتدر على حسن المساق

(1) هو: أبو عبد الله، ناصر الدين، محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي الأصل، القاهري المتوفى سنة 810 هـ تقريباً، العلامة الفهامة الأصولي، القاضي الأعدل، ناب في القضاء، أخذ عن خليل ولازمه حتى مات، وكان من حفاظ مختصره، وأخذ عن موسى بن محمد بن ناصر، ولازم بهرام بعد وفاة شيخهما خليل، وقيل: إنه هو الذي جمع طرر بهرام على مختصر خليل؛ فجعله الشرح الصغير، أَلَّفَ رسالة بديعة المعاني صحيحة المباني، وتوفي وقد زاد على التسعين. انظر: الدرر المرصعة، للدرعي الناصري، ص: 462، 501، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 162، معجم المؤلفين لكحالة: 10/ 288.

(2) انظر: كفاية المحتاج، ص: 127، ونيل الابتهاج: 1/ 187، وكلاهما للتنبكتي.

(3) كتب المناسك: هي كتب خاصة بأحكام الحج وآدابه وشرائطه وما يعرض للحاج من أحكام وهي كثيرة جداً تفوق الحصر، فقل أن تطالع في ترجمة عالم إلا وجدتهم يقولون إنه ألف منسكاً، ومنسك خليل هذا مطبوع، طبعته الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب سنة 2007 م.

والترتيب، فما نسج على منواله وما سمح أحد بمثاله. اهـ[1].

ولذلك كثر عليه الشروح والتعاليق، حتى وضع عليه أكثر من بستين تعليقاً من بين شرح وحاشية، إلى أن قال أحمد بابا: وأما وفاة الشيخ خليل؛ فذكر الشيخ زروق أنه توفي سنة 769 هـ، وقال ابن مرزوق: حدثني الشيخ الفقيه القاضي ناصر الدين الإسحاقي -وكان من أصحابه وحفاظ مختصره- أنه توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين وسبعمائة، ونحوه لابن غازي وغيره، وذكر ابن حجر أن وفاته في ربيع الأول سنة سبع وستين وسبعمائة، وقال الإمام العلامة محمد بن محمد بن الحطاب شيخ شيوخنا: الصواب ما ذكره ابن حجر. قال أحمد بابا: بل الأشبه ما ذكره ابن مرزوق وابن غازي؛ لإسناده إلى بعض تلاميذ خليل، وهو أعلم به من غيره؛ لكونه ممن حَضَرَهُ وصَاحَبَهُ في حياتهِ، وأيضاً فقد ذُكِرَ أن الشرف الرهوني[2] وقع بينه وبين خليل منازعة في مسألة، فدعا عليه خليل؛ فتوفي الرهوني بعد أيام، ووفاة الرهوني على ما ذكره ابن فرحون وغيره سنة سبعمائة وخمس وسبعين أو ثلاث.وسبعين على ما ذكره ابن حجر، فخليل في ذلك الوقت حي على مقتضى هذه الحكاية[3]. اهـ

وقد قيل على ألسنة بعض المذاكرين أنه ألقي في البحر على ثلاث كلمات؛ قوله: **(يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرُ الجُسَدِ بِمَنِيٍّ)**[4] لم يفهموا أن الباء سببية. الثانية: قوله: **(وَفِي الزِّنَا خِلافٌ)**[5] لم يفهموا المقصود. ولم أتذكر الثالثة... إلخ.

---

(1) انظر: نيل الابتهاج: 1/ 185، 186.

(2) شرف الدين يحيى بن عبد الله الفقيه المالكي، قال ابن حجر: أصله من المغرب، اشتغل واشتهر ودَرَّسَ بالشيخونية وأفتى، وله تاريخ وتصانيف، تخرج به المصريون، مات في ثالث شوال سنة 773هـ، حسن المحاضرة: 1/ 460.

(3) انظر: نيل الابتهاج: 1/ 187.

(4) انظر: مختصر خليل، ص: 17.

(5) انظر: مختصر خليل، ص: 149.

وأما التوضيح فقد ألفه المصنف قبل المختصر، ويدل على ذلك أني أجد تنبيهاً أو فرعاً في التوضيح، ثم أجده نصّاً في المختصر، ومِنْ ذلك قوله: في "الطلاق" طلقة بائنة[1]، فإنه تنبيه في التوضيح، نقل فيه عن المدونة[2]، وله اصطلاح؛ يشير بالراء: لمحمد بن راشد البكري[3] وهو أول من شرح مختصر ابن الحاجب قال والدنا باب:

وانتهز الموت الجريء الفرصه ... من ابن راشد فقيه قفصه

عام ثلاث وثلاثين وذال ... وهو الذي ابتكر فَرْعِيَّ الجمال

وفَرْعِيَّ الجمال يعني به: مختصر ابن الحاجب الفرعي[4].

ويشير بالعين لابن عبد السلام، ويشير بالقاف لعبد الحق، وبالهاء وربما جعل معها العين لابن هارون، ويشير بالخاء المعجمة لنفسه؛ بمنزلةِ: عند المؤلف، وقد وضع عليه القبول.

وقال الحطاب: إن المسألة في زمنه يكفيها أن تكون في التوضيح أو ابن عبد

---

(1) أي: في قول المطلق لامرأته: أنت الطلاق؛ فإنها تطلق طلقة بائنة.

(2) قلت: ومما يدل على تأخر مختصره عن التوضيح ما سبق ذكره أنه مات ولم يتم المختصر، وبيضه تلامذته من بعده، بينما أجمع المترجمون أنه أتم التوضيح قبل وفاته.

(3) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسباً، القفصي بلداً، شارح ابن الحاجب، اشتغل ببلده وحَصَّلَ، ثم رحل إلى تونس، ومنها إلى المشرق؛ فتفقه بالإسكندرية بالقاضي ناضر الدين الأبياري، ولقي شهاب الدين القرافي ولازمه وانتفع به، وكان يحضر عند الشيخ الإمام تقي الدين بن دقيق العيد، ثم رجع إلى المغرب بعلم جم وتولى قضاء قفصة، وله التآليف منها: كتاب الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب وغيره. قال ابن فرحون: لم أقف على تاريخ وفاته، وكان حيّاً زمن وصول أبي الحسن المريني إلى تونس. قال أحمد بابا: وفي هذا نظر؛ لأن أبا الحسن إنما ملك تونس ودخلها في عام 748هـ، وذكر مخلوف أنه توفي سنة 736هـ. انظر: الديباج، لابن فرحون: 417، 418، ونيل الابتهاج، للتنبكتي:2/ 44- 46، وشجرة النور، لمخلوف:1/ 207 – 208.

(4) وذلك لأن من كنى ابن الحاجب: جمال الدين.

السلام، وربما رأيته يعزو قليلاً لأبي الحسن المغربي؛ أي: صاحب التقييد على التهذيب[1]، وقد قلت بحضرة شيخنا أَبَّاه ﷺ وهو مِنْ أعلم الناس بنص الشيخ خليل: أَنَا إذا أردت أن أُقْرِئَ المختصر آخذ له التوضيح والمواق، فسكت هنيهة ثم قال: هذه هي كتبه؛ [14/ ب] لأن التوضيح هو مادته، والمواق ينقل مداركه، وأنا ربما تكون عندي مداركه؛ لأن عندي المدونة والبيان وبعض تبصرة اللخمي، فإذا رأيت نصّاً منه آخذ مدركه، والتوضيح هذا أقول فيه: إنه هو مدونة المذهب، ولا مثل له عندي، ورأيته قال فيه كلمة استغربتها؛ لأن أهل المذهب كلهم -أعني: المتأخرين منهم- مُطَّرِدٌ عندهم أن ابن الحاجب تابع لابن شاس، ورأيت صاحب التوضيح قال: "الظن فيه أنه يتبعه"[2] فتعجبت من هذه الكلمة، وهو أدرى[3].

وقد قال فيه الشيخ أحمد بابا في ترجمة المصنف في نيل الابتهاج ما نصه: أما التوضيح فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً، ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس، بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجة على إمامته، فلقد حكي عن العلامة الشيخ ناصر الدين اللقاني[4] أنه حيث عورض كلام خليل بغيره كان يقول: **"نحن**

---

(1) هو: أبو الحسن الصُّغَيِّر:علي بن عبد الحق الزرويلي، القاضي، الفاسي، المتوفى سنة 719هـ، له شرح على التهذيب للبراذعي، ويُقال إن الطلبة الذين حضروا مجلسه هم الذين كانوا يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس، وقد أكمله ابن غازي في كتابه "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" وما زال مخطوطاً. انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون:1/ 212، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 215، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: 2/ 472 وانظر: المقدمة التحقيقية، لشفاء الغليل، لابن غازي، بتحقيقنا.

(2) انظر: التوضيح، بتحقيقنا: 6/ 293، ونصه: وفي الجواهر أركانها خمسة، وذلك يرجح أن المصنف قصد أن الصيغة ركن؛ لأن الغالب أنه يتبعه.

(3) قلت: صرح الشيخ خليل في أكثر من مائة موضع بنقل ابن الحاجب عن ابن شاس، ويسوق ذلك نصاً بقوله: (ومشى... ابن شاس، تبع ابن شاس) منها وهمه في قوله: (أبو الوليد) في سبع مواضع ضمنها كتابه التوضيح؛ فاعلمه. انظر هذه المواضع السبع في: التوضيح: 4/ 327.

(4) هو: ناصر الدين اللقاني محمد بن حسن، المتوفى سنة 958هـ، أخذ عن الشيخ مُلا على العجمي =

خليليون إن ضل ضللنا" مبالغة في الحرص على متابعته. اهـ[1].

وأما شرح ابن عبد السلام فإنَّ ابن عبد السلام هو الإمام الجليل، تخرجت به جماعة من أجلاء القرن الثامن أهل المذهب منهم ابن عرفة وغيره، وشَرَحَ مختصر ابن الحاجب شرحاً حسناً، ووضع عليه القبول؛ فهو أحسن شروحه، وكان قد شرع فيه وهو في حال ضيق ومحنة أصيب بها أسوة العلماء قبله، فلم تحضره كُتُبٌ حتى إنه ذَكَرَ في كتابه أنه لم يقدر على الوقوف على مختصر ابن الجلاب لمراجعة مسألة نسبت إليه حتى وصل في الشرح نحو ثلث الأصل؛ فأكمله إكمالاً حسناً، ثم فرج الله عنه، وعظم قدره، وانتشر ذكره، وانتفع به الناس، وأعرف شرحه لابن الحاجب يذكر هنا، وبعضه عند أبناء أحمد بن يوسف[2]، ولم أدركه، وأعرف شيخنا ووالدنا محمد المختار بن أحمد فال رحمه الله يقول: إنه رأى فيه فيما أظن أن مختصر ابن الحاجب كليات كله. اهـ.

قال في المعيار في الأنكحة من جواب عن عدد أسئلة سئل عنها الفقيه أبو عبد الله القوري، فأجاب إلى أن قال: وللشيخ ابن عبد السلام مع الفقيه ابن الصباغ المكناسي[3] حكاية ظريفة غريبة لم نزل نسمعها من شيخنا وأستاذنا سيدي محمد بن

وغيره، وتصدر لإقراء العلوم على وجه لم يشاركه فيه أهل عصره نحو 60 سنة لا يفتر، كتب طرراً على التوضيح، وتقييداً على المحلى، وعلى شرح السعد للعقائد، وشرح خطبة المختصر، ولد سنة 873هـ، توشيح الديباج، للقرافي: 186- 189، ونيل الابتهاج: 2/ 282- 284، شجرة النور/ 271.

(1) انظر: نيل الابتهاج: 2/ 282- 284.

(2) أبناء أحمد بن يوسف بطن من بطون قبيلة الحسنيين اشتهر منهم أعلام كبار وشعراء عرفوا بجودة الشعر.

(3) هو: محمد بن الصباغ الخزرجي المكناسي، المتوفى سنة 750هـ، أخذ عن الشيخ أبي عبد الله الآبلي، واجتمع بابن عبد السلام وابن هارون، قال ابن خلدون: كان مبرزاً في المنقول والمعقول، عارفاً بالحديث ورجاله إماماً في معرفة كتاب الموطأ وإقرائه وأملى في حديث: (يا أبا عمير ما فعل النغير)

جابر رضي الله عنه[1]، وأنه اعترض عليه في أربع عشرة مسألة لم ينفصل عن واحدة منها، بل أقر بالخطأ فيها، والله سبحانه يسمح للجميع بِمَنِّهِ؛ إذ ليس ينبغي اتصافٌ بالكمال إلا لربِّي الكريم[2] المتعالي. اهـ منه باللفظ[3].

وقد قال ابن عرفة -وهو أدرى-: وأنسب من رأيت على هذه الطريقة[4]؛ يعني: صفة الاجتهاد[5] ابن عبد السلام وابن هارون. اهـ من إكمال الإكمال للأبي[6].

أربعمائة فائدة، واختاره السلطان فاستدعاه ولم يزل معه حتى هلك غريقاً في ذلك الأسطول، نيل الابتهاج: 2/ 64، وجذوة الاقتباس، لأحمد بن القاضي المكناسي: 1/ 217، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 221، والفكر السامي: 4/ 80.

(1) هو شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن جابر بن محمد بن قاسم بن محمد بن احمد بن إبراهيم بن حسان القيسي الواد آشي الأصل، المعروف بابن جابر، التونسي، المتوفى سنة 749هـ، الفقيه، المحدث، النحوي اللغوي، المقرئ. ولد بتونس سنة 673هـ، قرأ القرآن على أبي جعفر بن الزيات، وتفقه على مذهب مالك، وجال في البلاد المشرقية والمغربية، وسمع بمصر، كان محدثاً مقرئاً مجوداً، له معرفة بالنحو واللغة والحديث ورجاله، وكان فقهه قليلا، أخذ عن ابن الغماز، والخزرجي البلنسي، وأبي إسحاق بن عبد الرفيع، وبدر الدين بن جماعة، وأبي العباس الغبريني، وابن المنير وابن عساكر، ... وخلق كثير، وأخذ عنه لسان الدين الخطيب، ومحمد مَنْدِيل بن محمد بن محمد ابن آجَرُّوم، من آثاره: الأربعون في الحديث، وبرنامج ذكر فيه شيوخه في تونس وغيرها ومن لقيه منهم في رحلته إلى المشرق، وديوان شعر في مجلد كبير. انظر: الديباج، لابن فرحون، ص: 415، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب المكي الحسني الفاسي: 1/ 113، وفهرس الفهارس، للكتاني: 2/ 1116، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 210، ونفح الطيب، للمقري: 5/ 200، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد، ص: 79، والدرر الكامنة، لابن حجر: 5/ 152، وذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص: 300، والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للسملالي: 4/ 152.

(2) في المعيار: الكبير.

(3) انظر: المعيار، للونشريسي: 3/ 374.

(4) قوله: (الطريقة) يقابله بياض بالأصل، وأصلحناه من إكمال الإكمال.

(5) في الإكمال (يعني المشاركة في المواد).

(6) إكمال الإكمال: 5/ 16.

وفي الديباج أنه توفي عام 749[1]، ولما تكلم ابن بشير في استدلال متأخري المالكية باشتراط سحنون على العبد أنه إن سرق من زيتونه كان أمر الأمة بيده، قال ابن بشير فيه: إنه لا يستدل به؛ لأنه لا يستدل به في الأحكام إلا كلام المعصوم، وأن سحنوناً ليس حجة في هذا، فتكلم ابن عبد السلام كلاماً حسناً، وسَلَّمَهُ كُلُّ من جاء بعده من متأخري المالكية قائلاً: إن سحنون يستدل بكلامه وفعله وأنه حجة، وأطال في هذا.

وما قاله ابن عبد السلام في سحنون قال مثله أبو إسحاق الشاطبي في كتاب الاجتهاد من موافقاته، وأطال فيه، ومقتضاه أن العالم التابع يستدل بأقواله وأفعاله، وأنه وارث للشارع ﷺ فيما يقول وما يفعل، وأطال في ذلك.... إلخ[2].

وأما الأبي فهو أبو عبد الله الأبي[3]، من أكبر تلامذة ابن عرفة وأجلائهم،

---

(1) انظر: الديباج، لابن فرحون، ص: 418.

(2) انظر: الموافقات: 5/ 299، ونصه في الموافقات: "وذلك أن من اجتمعت فيه شروط الانتصاب للفتوى على قسمين أحدهما من كان منهم في أفعاله وأقواله وأحواله على مقتضى فتواه، فهو متصف بأوصاف العلم قائم معه مقام الامتثال التام حتى إذا أحببت الاقتداء به من غير سؤال أغناك عن السؤال في كثير من الأعمال كما كان رسول الله يؤخذ العلم من قوله وفعله وإقراره".

(3) هو: أبو عبد الله، محمد بن خَلْفَة بن عمر التونسي الوشتاني، المشهور بالأبّي، المتوفى سنة 827 هـ، أخذ عن الإمام ابن عرفة ولازمه واشتهر في حياته بالمهارة والتقدم في الفنون، وكان من أعيان أصحابه ومحققيهم، وكان ابن عرفة يثني عليه ثناءً عطراً؛ فكان يقول: كيف أنام وأنا بين أسدين الأبي بفهمه وعقله والبرزلي بحفظه ونقله، ووصفه أبو عبد الله المشدالي بالفقيه المحقق العالم، وأخذ عنه جماعة من الأئمة كالقاضي عمر القلشاني، وأبي القاسم بن ناجي، وعبد الرحمن المجدولي، والثعالبي، والشريف العجيسي وغيرهم. وقال الثعالبي فيه: شيخنا مولاي الإمام الحجة الثقة إمام المحققين الجامع بين حقيقتي المنقول والمعقول ذو التصانيف الفائقة البارعة والحجج الساطعة اللامعة. وله من الكتب غير شرح مسلم؛ شرح المدونة أيضاً، وله نظم، وتفسير القرآن في ثمان مجلدات. وكثر انتقاده لشيخه ابن عرفة مشافهة، وربما رجع عليه؛ سيما في تعريفه الطهارة. انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 175، 158، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 244، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 9/ 287، ومعجم المطبوعات، لسزكين: 1/ 363.

وكتابه هذا سماه إكمال الإكمال، وفيه إشارات لشُرَّاحِ مسلم أولهم الإمام أبو عبد الله المازري، وسمى شرحه: (المعلم بكتاب مسلم)، ويشير له بالميم، وكَمَّلَهُ القاضي عياض، فسماه (الإكمال) أي: إكمال المعلم، ويشير له بالعين، وسمى الأبي كتابه (إكمال الإكمال). ويشير بالطاء لأبي العباس القرطبي مؤلف (المفهم لكتاب مسلم). ويشير بالدال لمحيي الدين النووي، وإذا أراد الأبي أن يتكلم هو بنفسه يقول: "قُلْتُ".

وأتى بعده أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي المتوفى سنة 875 (1) وسمى كتابه (مكمل إكمال الإكمال). ويشير للنووي بالحاء، وترك إشارات الأبي باقية على حالها، وزاد على الأبي بشرح بعض المقدمة؛ أي: مقدمة كتاب مسلم، وَعَقَّبَ على الأبي، وعاب كونه لم يشرح المقدمة، وفيها كثير من العلم، وذكر السنوسي بعضاً من المصطلح في أول مكمله، وربما تعقب قليلاً على الأبي.

وهذا الكتاب جليل كان شيخنا محمد المختار يرسل إلى شنقيط لينقل له بعض كلامه، ولما أتى فرح به وقال: الآن أتت الكتب التي تؤخذ منها الأحكام. وتوفي الأبي سنة 827 أو 828.

وجرى بينه وبين شيخه ابن عرفة كلام في شأن رجل قال لرجل آخر -في كلام

(1)هو: أبو عبد الله، محمد بن يوسف السنوسي، المتوفى بتلمسان عام 895هـ، وهو عالم تلمسان وصالحها، أخذ عن جماعة منهم والده والشيخ العلامة نصر الزواوي، قرأ على القلصادي، أَلَّف شرحه الكبير على الحوفية المسمى المقرب وعقيدته الكبرى سماها عقيدة التوحيد وشرحها، ثم الوسطي وشرحها ثم الصغرى وشرحها وهي من أجل العقائد عقيدته المختصرة أصغر من الصغرى وشرحها والمقدمات المبينة لعقيدته الصغرى وتآليفه الأخرى كثيرة، ولد بعد سنة 830هـ. انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 222، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 251-260، ودوحة الناشر، لمحمد بن عسكر الحسني الشفشاوني، ص: 109- 111، وفهرس الفهارس، للكتاني: 2/ 998، والبستان، لابن مريم: 237، وتعريف الخلف، لأبي القاسم الديسي، ص: 176، والأعلام، للزركلي: 3/ 142.

جرى بينهما، وقال له-: عدو لك ولنبيك. وقد أنبأت عن بلوغ الأبي في العلم مبلغاً عظيماً، وسلم له الشيخ ما قال من الاحتجاج في معارضتهما، وما رد به الشيخ السنوسي احتجاج الأبي في مسألة الكلية أنها لا تنعكس كنفسها لم يظهر لغيره[1].

وأما القوانين فصاحبها محمد بن جزي الكلبي[2] صاحب التفسير كما رأيته منصوصاً عليه، وقوانينه هذه من الكتب النفيسة، وأظن أنه تبع فيها صنيع القاضي عبد الوهاب في الإشراف أو الحفيد ابن رشد في بداية المجتهد، وقد قيل: إنه فقد في وقعة طريف، وهو يحرض على الجهاد؛ توفي 741.

(نوازل البرزلي وابن ناجي قد أُخِذَ عنه في العلوم واستُمِدَّ)

(لسند الطراز والتنبيهات عِياضُ لَهْ وطرر لنجل عات)

---

(1) انظر: الإكمال: 1/ 173.

(2) هو: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، المتوفى سنة 741 هـ، من أهل غرناطة، الإمام الحافظ العمدة المتفنن، ولد سنة 693 هـ، أخذ عن أبي جعفر بن الزبير، ولازم ابن رشيد وأبا المجد بن أبي الأحوط والقاضي ابن برطال وأبا القاسم بن الشاط، وانتفع به وابن السكماد والولي الطنجالي... وغيرهم، وأخذ عنه أبناؤه محمد وأبو بكر أحمد وعبد الله ولسان الدين بن الخطيب وإبراهيم الخزرجي وغيرهم، أَلَّف التآليف الكثيرة منها -غير القوانين- وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والأقوال السنية في الكلمات السنية، والدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والنور المبين في قواعد الدين، والمختصر البارع في قراءة نافع، وأصول القراء الستة غير نافع، والفوائد العامة في لحن العامة، ... وغيرها من التصانيف المفيدة، توفي شهيداً في المحنة. انظر: الديباج، لابن فرحون، ص: 163، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 245، وتاريخ قضاة الأندلس، للنباهي، ص: 177، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 213، ونفح الطيب، للمقري: 5/ 514، والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للسملالي: 4/ 381، 382، ونفح الطيب، للمقري: 5/ 514- 517، والدرر الكامنة: 5/ 88، وبغية الوعاة، للسيوطي: 1/ 330، وشذرات الذهب، لابن العماد: 6/ 286، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 3/ 275، والأعلام، للزركلي: 2/ 119، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 73.

وأما نوازل البرزلي؛ فهو الكتاب المشهور، وهو عزيز الوجود[1]، ويوجد عندنا من كتب والدنا الطالب محم[2] ولم يتم، وآخره لم يبلغ القضاء والشهادات، وإنما فيه البيوع ونحو ذلك من الأبواب، وقال لي شيخنا محمد المختار ﷺ: إنه أدركه، ويمكن أخذ الأحكام منه.

والبرزلي هذا هو أبو القاسم البرزلي، وهو قد ألف في العقوبات المالية تأليفاً نفيساً، ورَدَّ عليه عَصْرِيُّه الشماع بتأليف وهو أبو العباس الهنتاني[3] وأجاد فيه غاية، وقال قصيدتين[4] في غاية الحسن خاطب بهما السلطان يطلب منه ألا يسمع ما أفتى

---

(1) وقد طبع الكتاب بعد وفاة الشارح رحمه الله، طبعته دار الغرب.

(2) الطالب محم: جد المؤلف السادس وهو عالم فقيه عاش في أوائل القرن العاشر.

(3) هو: أبو العباس، أحمد بن محمد الهنتاني، المشهور بالشماع، أحد تلامذة ابن عرفة أخذ عنه الشيخ أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي، ووقع بينه وبين الحافظ البرزلي نزاع كبير في مسألة العقوبة بالمال هل هي جائزة باق حكمها أو منسوخة؟ ألف كل واحد على صاحبه ووقع بينهما في ذلك هجو، تولى قضاء محلة السلطان أبي فارس ولم يقف أحمد بابا على وفاته، قال مخلوف: توفي سنة 833 قاله الزركشي وقاله ابن دينار بعد ما تعرض لحوادث سنة 839. انظر: نيل الابتهاج: 1/ 112، والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للسملالي: 2/ 221، والحلل السندسية، لمحمد بن أحمد الأندلسي الوزير السراج: 338، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 244.

(4) الأولى لا أستطيع إثباتها لطولها وإن كانت جيدة وهذا مطلعها:

(أيامل‍ك الأن‍ام وم‍ن إلي‍ه ... تن‍اهى الع‍ز وال‍شرف الخطي‍ر)

والثانية سأثبتها نظرا لقصرها وجودتها وهي:

(بري‍ت إل‍ى ال‍ذي ب‍رأ البراي‍ا ... م‍ن الفت‍وى بتحلي‍ل الخطاي‍ا)

(لق‍د عظم‍ت م‍صيبتها وجل‍ت ... وحل‍ت بالأن‍ام به‍ا رزاي‍ا)

(ف‍دونك أيه‍ا المفت‍ي تهي‍أ ... لع‍ذر عن‍د م‍ن عل‍م الخفاي‍ا)

(رجع‍ت القهق‍ري وخبط‍ت ع‍شوا ... وخالف‍ت القواط‍ع والجلاي‍ا)

(طوي‍ت ش‍ريعة الإس‍لام طي‍ا ... ول‍م تخ‍ف ال‍ذي عل‍م الطواي‍ا)

(وأرغ‍م‍ت الكت‍اب وم‍ن ت‍لاه ... وس‍نة خي‍ر م‍ن رك‍ب المطاي‍ا)

=

به البرزلي، وقد رأيت أبا حفص الفاسي في (تحفة الحذاق على لامية الزقاق)[1] تكلم على المسألة وقال: إن ما قاله البرزلي محله إذا لم يكن سلطان يقيم الحدود ونحو ذلك، وأما إذا كان السلطان يقيم [15/أ] الحدود وترفع إليه الأمور؛ فالعقوبة المالية ممنوعة[2].

وقد رأيت ابن فرحون في تبصرته في آخرها تكلم على المسألة وعزا لابن القيم الجوزي أن مدعي نسخها لا دليل له من الكتاب ولا من السنة[3]، وقد رأيت معزواً لابن العربي أنها منسوخة، وعزا ذلك لأحكامه عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ الآية [آل عمران: 161]، وتأملت الأحكام ولم أر ذلك فيها، وقال لي

=

(جلبت على شريعته جيوشا — وجهزت العساكر والسرايا)
تعديت الحدود وزدت جرما — وما أبقيت منها من مزايا)
(بسواس هدرت به الجهرى — ركبت به العظائم والبلايا)
(تنبه ثم راجع قبل تطوي — صحيفتك التي ملئت خطايا)

راجع التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج، ط حجرية.

(1) هو كتاب شرح فيه عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف نظم لامية الزقاق في القضاء، وهو ما زال مخطوطاً.

(2) ونص كلامه: "إلا أن كلام البرزلي ومن رد عليه مفروض مع وجود الإمام وتمكن من إقامة الحدود وإجراء الأحكام الشرعية على أصلها، ولا شك أن العدول عن الحدود الشرعية إلى غيرها تبديل للأحكام وإضاعة للحدود وفتح ذلك ظاهر لا يحتاج إلى بيان واستدلال.

(3) قال ابن قيم الجوزية "وأكثر هذه المسائل شائعة في مذهب أحمد رحمه الله وبعضها شائع في مذهب مالك رحمه الله، ومن قال إن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، وليس يسهل دعوى نسخها وفعل الخلفاء الراشدين لها وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم إلا أن يقول أحدهم مذهب أصحابنا لا يجوز فمذهب أصحابه عنده عيار على القبول والرد، تبصرة الحكام: 2/ 203.

شيخنا ووسيلتنا إلى ربنا حميين[1] ﷺ لما سألته عما كان يفعله اعل بن محمد لحبيب[2] من أخذ المال على من فعل شيئاً، فقال لي: هو العقوبة المالية بعينها، وذلك أن اعل بن محمد لحبيب فيما أظن أفتاه بعضهم بذلك، وقد ألف فيها شيخ مشائخ شيوخنا سيدي عبد الله ابن الحاج إبراهيم وتكلم على جوازها، ذَكَرَ ذلك ابنه محمد محمود[3] في الدر الخالد في مناقب الوالد، وقد قال القاضي الإمام المقري في قواعده: العتق بالمثلة أصل للعقوبة المالية.

وقد نزلت بالبرزلي نازلة في القيروان أراد السفر بامرأة تزوجها فيه إلى تونس، فقالت له: إنها لا تسير معه إلا إذا جعل بيدها من يتزوجها عليها، فذهب إلى شاهدين عدلين وكتبا له الاسترعاء فيما سيقوله لها، وكتب لها ما تريد، فلما أتى تونس أراد الله تعالى أنه تزوج فأخرجت ما بيدها مما كتبه لها، وأخرج ما بيده وأتى به شيخه ابن عرفة، وكتب له عليه: الاسترعاء عامل -حسبما نص عليه المتقدمون والمتأخرون- وأتى معها القاضي والمتأهلين للفتوى فأبطلوا ما بيدها وصححوا ما بيده، والقصة ذكرها في بيوع نوازله بطولها، ونقلها ابن هلال في الهبات من الدر النثير... إلخ[4].

---

(1) حميين: هو محمد الأمين بن أحمد بدي ﷺ الذي يعز نظيره بين الأنام علماً وعملاً ومتانة دين وتمسكاً بالسنة، أخذ العلم عن والده أحمد بن بدي، وقرأ على ابد بن محمود، ألف في ترجمة والده كتاباً سماه: إفادة الغيب والجلاس في مناقب شيخنا ووالدنا أبي العباس، وشرح منظومة الحاج محمد المسماة بالمرهفات القطع، وله غير ذلك، توفي ﷺ سنة 1382هـ.

(2) أعل بن محمد لحبيب: بن أعمر بن المختار، تولي إمارة اترارزه من سنة 1245هـ إلى سنة 1277هـ. قتل سنة 1277هـ منظومة ابن احجاب في تاريخ إمارة اترارزه، تحقيق وتعليق خديجة بنت الحسن.

(3) محمد محمود بن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، فقيه لغوي، قرأ العلم على والده، وتوفي سنة 1250هـ، بلاد شنقيط الخليل النحوي/ 527.

(4) ونص الحكاية كما في الدر النثير عازيا للبرزلي هي أني لما عزمت على الرحيل من القيروان إلى تونس أبت زوجتي أن ترحل معي إلا أن أجعل بيدها طلاق كل من أتزوج عليها وتغيرت في ذلك =

وكنت أظن أني أعرف بل أتحقق أنهم نصوا على أن الاسترعاء لا بد له من إخافة من ظالم أو نحوه، وهذه المسألة تدل على خلاف ذلك، ولم يتعقب استرعاءه هذا نقاد من المتأخرين النقاد، ولولا خوف الإطالة وقصور همم الناس عن تحصيل العلم لتكلمنا هنا على الاسترعاء، وما يلزم منه وما لا يلزم، وذكرنا شروطه، وهو صعب صعب.

وكنت أظن أني أعرف أنه ضعيف البصر أو لا يبصر، ولم يذكرها أحمد بابا في ترجمته، وذكرها في ترجمة بعض أئمة المتأخرين أظن أنه المشدالي[1] وقد توفي البرزلي سنة 844، وقد رأيت في رحلة العياشي[2] قال: إنه مر بالقرية التي فيها الشيخ =

وباينتني كل المباينة حتى أفعل ذلك، فأودعت عند شيخنا أبي محمد الشبيبي وأخينا الفقيه أبي عبد الله الفاسي أن كل ما أكتب لها من جميع وجوه التمليكات والطلاق أو غير ذلك فإني غير ملتزم به بعد أن ذكرت أن الرفقة مأمونة وغير ذلك من جميع وجوه الأسباب الموجبة للرحيل ولم يعلم ذلك إلا من قولي، ثم إني انتقلت بها إلى تونس وأخذت ما كنت استرعيته بعد أن كتبت لها اختيارها وأتيت به لشيخنا الإمام المفتي يعني ابن عرفة رحمه الله، فكتب لي تحته أن الاسترعاء المذكور عامل حسبما نص عليه المتقدمون والمتأخرون، قال ثم قدر بعد ذلك أني تزوجت وأخرجت هي ما بيدها وقدمت أنا وأخرجت ما بيدي لمن بيده القضاء من أصحابنا، فأبطلوا ما بيدها من ذلك بما استرعيته بما بيدي من رسم الاسترعاء وتصحيحه وكتب المفتي بصحته وكان شهود الاسترعاء شهود الملك وكذا ينبغي وهو أحسن. الدر النثير، ص: 397 ط. حجرية.

(1) لم يذكرها أحمد بابا في ترجمة المشدالي، وإنما ذكر في ترجمة العبدوسي أن البرزلي كان أعمى، نيل الابتهاج/ 181.

والمشدالي هو: أبو عبد الله، محمد بن أبي القسم بن محمد بن عبد الصمد بن حسن بن عبد المحسن المشدَّالي، الزواوي، البجائي، المتوفى سنة 866هـ كان إماماً كبيراً مقدماً على أهل عصره في الفقه وغيره ذا وجاهة عند صاحب تونس أم وخطب بالجامع الأعظم ببجاية وتصدى فيه وفي غيره للتدريس والإفتاء، ودرس بتلمسان الفقه والفرائض والمنطق والجدل من تصانيفه تكميل تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة للبراذعي واستدرك ما صرح فيه ابن عرفة في مختصره بعدم وجوده، وتخرج به ابناه والعلامة المقري... وأئمة، وكان يضرب به المثل حيث يقال أتريد أن تكون مثل أبي عبد الله المشدالي. انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص:157، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 220، والضوء اللامع، للسخاوي: 9/ 180.

(2) هو: أبو سالم، عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن يوسف بن موسى بن محمد بن يوسف بن عبد الله =

زروق يريدون زيارته، ووجد فيها جزءاً من نوازل البرزلي بخط ابن مرزوق، قال: وهذا عظيم؛ لأن ابن مرزوق معاصر له[1].

وأما الطراز فلسند بن عنان[2]، واسمه (طراز المجالس وفكهة المُجَالِسَ) شرح به سند بن عنان مدونة سحنون، وليس شرحاً للتهذيب، وسند شيخُه =

العياشي، الملقب بعفيف الدين المالكي، المتوفى سنة 1090هـ، الشيخ الرحالة، الفقيه الأصولي، صاحب الذهن الوقاد، أخذ عن والده محمد بن أبي بكر، وعن الشيخ عبد القادر بن علي الفاسي، وعن أحمد بن موسى الأبار، وعن محمد بن أحمد ميارة الفاسي، والشيخ علي الأجهوري، وإبراهيم الميموني، وأحمد بن محمد القليوبي، وعلي الشبراملسي، وبدر الدين الحسني، ومحمد باعلوي الحضرمي اليمني، والعدلوني... وغيرهم أخذ عنه ولداه حمزة وأحمد، وعثمان بن علي اليوسي، وأحمد بن سعيد المجليدي، وأحمد بن محمد بن ناصر الدرعي وأخواه أبو الحسن وعبد الله، وأحمد بن محمد الهشتوكي، أَلَّف العياشي رحلته المسماة بـ"ماء الموائد"، وله "إجابة الخليل عما استشكل من ألفاظ خليل"، وقد طبع في العدد الثامن من مجلتنا؛ قطر الندى، و"إتحاف الأخلاء بأسانيد المشايخ الأجلاء" و"تنبيه ذوي الهمم العالية على الزهد في الدنيا الفانية" وله تخميس البردة... وغير ذلك من المؤلفات، توفي بمصر في العاشر من ذي الحجة إثر إصابته بالطاعون، انظر: التقاط الدرر، للقادري: ص212-213، ونشر المثاني، للقادري أيضاً: 2/ 254-264، وفهرس الفهارس، للكتاني: 2/ 831-835، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 333، واقتفاء الأثر، للعياشي: ص 28 من مقدمة التحقيق، وطبقات الحضيكي:2/ 396-397.

(1) والذي في رحلة العياشي: 1/ 40. ط. حجرية: أنه مر بقرية يقال لها وكيل دفن بها رجل من الصالحين اسمه سيدي محمد بن موسي وعلى قبره بناء قال وقد وجدنا بروضته سفراً من نوازل البرزلي بخط الإمام بن مرزوق قد افسد القطر جانباً منه ومعه زيادات لبغض سادات القادرية ثم ذكر بعد هذا عند الورقة 96 من نفس الجزء مروره بمدينة مصراتة التي دفن بها الشيخ زروق ومكث بها أياماً نازلاً بزاويته يتردد على زيارة قبره وذكر أنه أطلعه الإخوان بها على جزء من شرح زروق على الرسالة.

(2) هو: أبو علي، سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، السكندري، المتوف سنة 541 هـ، سمع من أبي بكر الطرطوشي، وأبي الطاهر السلفي، وأبي الحسن علي بن المشرف، ... وغيرهم، وروى عنه جماعة من الأعيان، وكان من زهاد العلماء، فقيهاً فاضلاً، ألف الطراز وتوفي قبل إكماله، كما ألف كتاباً في الجدل. انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص:207، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 125، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 4/ 283.

الطرطوشي، والطرطوشي شيخه الباجي فيما أظن[1]، وسند توفي 541. [15/ب]

وأما التنبيهات فهي التنبيهات الممهدات[2] للقاضي عياض، أخبرني شيخنا أبّاه أنها على المدونة الكبرى، ولما نظرتها وجدت ذلك صحيحاً، وقد أجاد فيها القاضي عياض وأحسن، ورأيت للشيخ ابن عرفة أنه يقول: أصعب ما يصعب عليَّ كلام القاضي -يعني: عياضاً- لاسيما في تنبيهاته وإكماله.

والقاضي عياض شيخه ابن رشد، وأظن أنه أخذ أيضاً عن ابن الحاج صاحب النوازل وأظن أنه أجازه المازري[3]، وما يُعزى على ألسنة الناس أنه دعا عليه الغزالي[4] أظن أنه كذب محض، ولم أر له كلاماً في الإحياء، وإنما تكلم فيه المازري، وهو الذي ذكر التاج السبكي في الطبقات الكبرى[5]، وأبو حامد الغزالي توفي عام 505، والقاضي توفي سنة 544 هـ قال والدنا باب:

بثمد مات عياض اليحصبي   وقبله بعام ابن العربي

وقيل: إنه نقم منه أنه كان لا يخرج إلا يوم السبت، وهو الزمن الذي يؤلف فيه الشفاء، وخبره مع الغزالي أظن أنه مكذوب.

والقاضي عياض من مفاخر المالكية، وتكلم فيه ابن عرفة في كلام له ذكره في الصفات وعزاه للأشاعرة، وتعقبه ابن عرفة بأنه لم يقله أحد من الأشاعرة، وتكلم البرزلي بعد ابن عرفة وذكر من قاله من الأشاعرة، وأظن أنه القلانسي[6]؛ فتبين أن

---

(1) قلت: بلى، هو كذلك.

(2) وقد سماها عياض: (التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة) وقد طبعته در الغرب مؤخراً.

(3) انظر: الديباج، لابن فرحون، ص: 271.

(4)الطبقات الكبرى، للشعراني: 1/ 15. ونصه: "وكان من جملة من أنكر على الغزالي وأفتى بتحريق كتابه القاضي عياض وابن رشد، فلما بلغ الغزالي ذلك دعا على عياض، فمات فجأة في الحمام يوم الدعاء عليه".

(5) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: 6/ 240 – 242.

(6) هو: أبو إسحاق الزبيدي، إبراهيم بن عبد الله، المعروف بالقلانسي، المتوفى سنة 359هـ، عالم بالكلام =

الحق مع القاضي عياض، وشهد له ابن عرفة بمعرفة الحديث واللسان ونحو ذلك، ثم قال: ولكنه ضعيف في الأصول؛ يعني: أصول الدين(1). وأظن أن الأمر ليس كذلك.

والتنبيهات عندي جزؤها الأول، وكان يأمرني شيخنا أبَّاه رضي الله عنه وأرضاه بأن أطلب من أهل الشيخ سيديا الجزء الثاني لينقل لنا، ولم يبق أحد من أهل المذاهب إلا وشرح الشفاء للقاضي عياض، ويقال فيه: كاد الشفاء أن يكون قرآناً يتلى، وقد ألف أحمد المقري -مؤلف إضاءة الدجنة(2)- تأليفاً في مناقب عياض سماه (أزهار الرياض) وقد وضعت له ترجمة حافلة في النسخة التي طبعت من مداركه(3)، ومداركه سماها ترتيب المدارك وتقريب المسالك، وهو كتاب لا مثيل له؛ فيه كثير من العلم.

وأما الطرر فهي لابن عات، وهي من كتب النوازل العزيزة الوجود، وعندي منها جزء، وصاحبها أظن أن اسمه أحمد(4)، وله ولد وأظن أن اسمه عمر، أَلَّفَ

والرد عل المخالفين، ألف كتاب الإمامة والرد على الرافضة، سمع من فرات بن محمد وحماس بن مروان وابن المغامي ومحمد بن عبادة السوسي، وخلق كثير، روى عنه أبو ابراهيم بن سعيد، وأبو جعفر الداودي، ... وغيره. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 6/ 265، والديباج، لابن فرحون: 144، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 94، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 26/ 158، والوافي بالوفيات، للصفدي: 3/ 333، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 1/ 54.

(1) لعله يقصد ما قاله ابن عرفة في كتاب النكاح، [150/ ب]، ونصه: قلت: ما ذكره عياض من نسبة التعليل لمالك يرد هذا التعقب وزعمه أن المستنبطة هي الموجبة للحكم دون استناد لظاهر خلاف المعلوم في أصول الفقه ولا تكون كما قال إلا في الفروع المقيسة فقط دون الأصول المقيس عليها، وهذا شيء لا أعرفه.

(2) قلت: صاحب إضاءة الدجنة هو: عبد القادر بن بهاء الدين بن نبهان بن جلال الدين بن ابي بكر، المعروف بابن عبد الهادي العمري، المتوفى سنة 1100هـ.

(3) راجع مقدمة ترتيب المدارك.

(4) هو: أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي، الشاطبي، المتوفى سنة 609هـ، من كبار الحفاظ الجامعين بين الفقه والحديث والأدب، وهو بالحديث أشهر، سمع بالأندلس على أبي

تأليفاً سماه الغرر، ولعله على الطرر، وقد رأيت المواق يعزو له[1]، وطرر ابن عات على الوثائق المجموعة لابن فتوح[2]، وقد رأيت في بعض كتب الأئمة المالكية أن ابن عات كان يرسل للمازري بالثناء عليه، فيكتب المازري: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: 18]. فُقِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ في وقعة العقاب، فلم يوجد إلا ميتاً سنة 609.

(ذخيــــرة ثــــم الفـــــروق للقـــــرا   فـــي ثـــم إرشـــاد ابـــن عـــسكر يـــرى)

وأما ذخيرة القرافي فمؤلفها أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي[3]، أخذ عن

الحسن بن محمد بن هذيل ورحل إلى المشرق فلقي عبد الحق الإشبيلي والسلفي بالإسكندرية وابن عساكر بدمشق، روى عنه أبو الحسن بن القطان، له تصانيف دالة على سعة حفظه، ومن أشهر مصنفاته طرر قيدها على الوثائق المجموعة، لابن فتوح. انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون، ص: 126، وشجرة النور، لمخلوف، ص:172، ونفح الطيب، للمقري:3 / 357، وتذكرة الحفاظ، للذهبي: 4/ 1389، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 64.

(1) انظر: التاج والإكليل: 4/ 104، ونصه: البرزلي ولابن عات مؤلف الغرر، وهو ابن صاحب الطرار: إذا مشت المرأة في الشعراء مع أهل الفساد ثم تساق لم يسع الإمام أن يكشفها عما كانت فيه هل زنت أو خرجت من طوع منها أو كره ويؤدبها الإمام ولا يكشفها عن شيء.

(2) هو: أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى، المتوفى 460 هـ، وكان من فقهاء النبهاء، أَلَّفَ الوثائق المجموعة، وهو تأليف مشهور مفيد، جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها، وهو مستعمل. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 166، والصلة، لابن بشكوال: 2/ 428، وبغية الملتمس، للضبي: 2/ 453، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 119، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 6/ 101، والأعلام، للزركلي: 4/ 112.

(3) هو: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، البهنسي، القرافي، المصري، المتوفى سنة 684 هـ، نسب إلى القرافة ولم يسكنها، وإنما سئل عنه عند تفرقة الجامكية بمدرسة الصاحب ابن شكر فقيل: هو بالقرافة. فقال بعضهم: اكتبوه القرافي؛ فلزمته هذه النسبة، وقد أخذ عن العز ابن عبد السلام، وابن الحاجب، وشرف الدين الكركي، وشمس الدين محمد بن إبراهيم الإدريسي، ... وغيرهم، إليه انتهت رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ. ذُكِرَ عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر أنه قال: أَجمَعَ الشافعيةُ والمالكيَّةُ على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثةٌ؛ القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن المنير بالإسكندرية، والشيخ تقيُّ الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المُعِزِّية، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنَّه جمع بين المذهَبَيْن. انظر: الديباج،

[16/أ] شيخه عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وأخذ عن القرافي ابن راشد القفصي صاحب اللباب.

ومن تآليفه الذخيرة، كانت موجودة أو بعضها في هذه البلاد، وأظن أنها أربعة أجزاء(1).

وفروقه أربعة أجزاء لم يسبق لمثلها، وقد شهد له بأنه مجتهد في المذهب.

وتنقيحه مقدمة للذخيرة، وعنده كتاب: (الإحكام في الفرق بين الفتاوي والأحكام وتصرفات القاضي الإمام) وهو يوجد عندي، وهو جزء لطيف في غاية الجودة، وقد رأيت ابن عرفة والمَقَّرِي في قواعده قال كل منهما فيه كلمة، وهي أنه ربما قال ما لم يتأمل(2)، وليس كلام مجتهد حجة على مجتهد آخر، لاسيما القرافي؛ فإنه جليل، وقد توفي عام 684 هـ، وقد رأيت بعض الشافعية يتعقب عليه في مسألة أصولية، وذلك لا يلحق القرافي منه شيء أيضاً؛ لأنه أدرى، وأدرى ممن هو أدرى بالأصول.

ورأيت الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم كثير العزو لذخيرته، فلعلها كانت عنده، وهنا منها الجزء الأول، وهو ما طبع منها، وله تأليف في الأوقات، وله تأليف آخر وأظن أنه في النية(3).

وأما الإرشاد فإنه لعبد الرحمن بن عسكر البغدادي، وهو من مختصرات المذهب المعتمدة، وقد طبع، ورأيت في نيل الابتهاج أن بعض أئمة المالكية أثنى عليه =

لابن فرحون: 1/ 65، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 188، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 51/ 176.

(1) طبعت الذخيرة بعد وفاة المؤلف في أربعة عشر جزءا بتحقيق جمع من الأساتذة ط. دار الغرب الإسلامي.

(2) انظر: مختصر ابن عرفة، في كتاب الطلاق، [205/ب]، ونص كلامه بعد أن ساق كلاماً للقرافي: من تأمل ما قدمناه من توجيه قوليه بأن له سقوط هذا الكلام ومخالفته لفهم الأشياخ.

(3) اسم هذا الكتاب: (الأمنية في تحقيق النية)، وهو مطبوع.

من الثناء ما لا يوصف، وقال: إن فيه خيراً مما في مختصر ابن الحاجب[1].

وشرحه البحيري[2]، وكان عند أهل الشيخ أحمدو بن اسليمان[3]، ولم نر من يذكر شرح زروق له في هذه البلاد، وأثنى عليه أئمة المالكية المتأخرون كثيراً، وله كتاب العمدة في الفقه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 732هـ:

(شـــرحه زروق كالرســـاله كـــذا ابـــن نـــاجي الأم.شَـرْحُهَا لـــه)

وأما شرح زروق للرسالة فإن زروقاً إمام في التصوف والفقه، وهو من الدولة، شيخه أبو عبد الله القوري، والدولة هي أبو العباس الونشريسي وابن غازي العثماني وإبراهيم بن هلال وزروق، وهؤلاء هم الدولة، وكان أبو العباس الونشريسي يدعو دائماً على زروق، فرفع الشيخ زروق يديه يريد أن يدعو عليه، فنودي: لا تفعل؛ فإنه سفينة من سفن العلم، فقال الونشريسي: هو خير مني أنا دعوت عليه، ولم يُقَل لي شيء[4].

وزروق فقيه غاية، ورأيته قال: إنه اعتمد في نصف الشرح الثاني للرسالة على القلشاني، وقد وضع له صاحب نيل الابتهاج ترجمة واسعة وجعله قطباً قال

---

(1) لم أقف على قوله هذا.

(2) هو: سليمان بن شعيب بن حضر البحيري القاهري، ولد تقريباً سنة 836هـ، قرأ على السنهوري، برع في الفقه، والنور الوَرَّاق، وأخذ أصول الدين والمنطق عن التقي الحصني، والمنطق أيضاً مع العربية والمعاني والبيان عن جمال عبد الله الكوراني، وأصول الفقه عن العلاء الحصني، وشرح نظم النخبة عن ابن حجر، وبرع في الفقه، وقعد للإفادة بالجامع الأزهري، وله حاشية على مختصر الجلاب بين فيها المشهور، وشرح إرشاد ابن عسكر هذا اعتمد فيه على ابن عبدالسلام وخليل وبهرام، وله شرح اللمع. انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 86، ونيل الابتهاج، للتنبكي: 1/ 200، وطبقات الحضيكي: 2/ 574، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 271، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 4/ 265.

(3) الشيخ أحمدو بن اسليمان: من أعيان أولاد ديمان وأكابر تلامذة الشيخ سيديا علما وسيادة، توفي سنة 1299هـ، منظومة ابن احجاب/ 73.

(4) لم نقف على هذه الحكاية في شيء من كتب التاريخ والتراجم التي بين أيدينا.

في آخرها:

إذا كنت في غم وهم وكربة فناد أيا زروق آت بسرعة[1]

وأخباره مع شيخه في التصوف لسنا بصددها، توفي سنة 899[2]، وله قواعد التصوف معتمدة، وهو معتمد في العلم كله، وبالجملة فهو إمام في الدين كله علماً وورعاً، وله (عدة المريد الصادق، والنصح الأنفع)[3]. [16/ ب]

وأما شرح الرسالة لابن ناجي؛ فابن ناجي أخذ عن الإمام البرزلي، وإذا قال: (شيخنا) فهو مراده، وإذا قال: (بعض أشياخنا) فمراده: ابن عرفة، نص على ذلك الرهوني، وربما خفي ذلك على من لا يعرف اصطلاحه، ولم يفرق بين اللفظتين؛ فيكون في نقله على بصيرة ... إلخ.

وأما شرحه للأم؛ فإنه شرح المدونة في أربعة أسفار، وكان موجوداً في المغرب، وله اختصار كالطرة على التهذيب، وقد استعرته من عند أهل العاقل[4] منذ أزمنة، وهو مجلد واحد مختصر استعرته من القاضي محمذ بن محمد فال[5] قال أوله: إن كل ما

---

(1) هذا البيت من جملة قصيدة ذكرها أحمد بابا أنها وجدها منسوبة إلى زروق وأوردها بكاملها في آخر ترجمته من نيل الابتهاج صـ86، ومطلعها:

ألا قد هجرت الخلق طرا بأسرهم لعلي أرى محبوب قلبي بمقلتي

(2) ولد زروق سنة 836هـ، وقرأ على السطي وعبد الله الفخار، وأخذ عن الشيخ الإمام عبد الرحمن الثعالبي والشيخ حلولو وغيرهم. انظر: توشيح الديباجح، للقرافي، ص: 38، 39، ونيل الابتهاج، للتنبكي: 1/ 138، ورحلة العياشي: 1/ 94، وفهرس الفهارس، للكتاني: 1/ 455، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 267، 268، والضوء اللامع، للسخاوي: 1/ 222، شذرات الذهب، لابن العماد: 7/ 363.

(3) النصح الأنفع والجُنَّة للمعتصم من البدع بالسنة، لا يزال مخطوطاً، توجد منه نسخة بمكتبة الشيخ محمد فال أبَّاه، حفظه الله ورعاه، في محضرته بالنباغية.

(4) أهل العاقل: بيت من أبناء العالم الولي أحمد بن العاقل الأبهمي الديماني، وقد تسلسل العلم فيهم كتسلسله في الأجاهرة.

(5) محمذن بن محمد فال الديماني العلامة قاضي القضاة، له ملكة عجيبة في القضاء وبصر بالفقه، توفي =

في تفريع ابن الجلاب فهو لمالك، وإلا فإنه يعزوه لقائله، وكل ما في التهذيب فإنه لابن القاسم، وإلا فإنه يعزوه لقائله، وإذا قال: "أبو الحسن المغربي" فإنه يعني: أبا الحسن الزرويلي صاحب التقييد على التهذيب، وكان ابن ناجي في شرحه حسبما رأيت معزواً له في كتب المذهب ينحو نحو أبي الحسن في تقييده، وقد وقفت في جزء الرهوني الأول على أن شرح ابن ناجي للرسالة متقدم على شرحه للمدونة، أظن ذلك، وقد طال عهدي به، وشرحه للمدونة لو وجد لكان مفيداً حسبما يعزى له، وهو فقيه بارع في الفقه، ولم أقف له على تأليف آخر، توفي سنة 837.

(أحكام نجل سهل القلشاني على رسالة رفيعَ الشانِ)

وأما كتاب الأحكام لابن سهل، فاسمه الإعلام بنوازل الأحكام[1]، وابن سهل هو القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل، قال في أول كتابه هذا أنه كان يحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن[2]، وكتابه هذا كتاب مفيد حسن يُعَوِّلُ عليه الحاكم، وقد تفقه ابن سهل بابن عتاب ولازمه، واختص به، وقد أجازه أبو عمر بن عبد البر. وهذا الكتاب لم أعلم أنه دخل هذه البلاد مع اهتمامي به وكثرة عزو أئمة القضاء والفتوى من المالكية له، وقد رأيت والدي[3] ينقل منه ويقول: انتهى باللفظ من أحكام ابن سهل، ولكن والدي وشيخنا محمد المختار رحمهما الله لشدة اهتمامهما بالعلم كانا يرحلان في الآفاق لطلب الكتب... إلخ.

= سنة 1384هـ - 1964م.

(1) سَمَّاهُ ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، وقطر من سير الحكام، وقد طبعته دار الحديث بتحقيق: يحيى مراد.

(2) انظر: الأحكام، لابن سهل، ص: 25.

(3) السالك بن بابا بن أحمد بيبه العلوي: العلامة الفقيه الذي لا يبارى في معرفة الفقه والإحاطة بالنوازل، وجميع قضاة عصره يقرون له بالفضل والتقدم في الفقه، وكان إلى جانب معرفته بالفقه إماما في اللغة العربية بارعا فيها، وله فتاوي وردود كثيرة، توفي سنة 1332هـ.

توفي ابن سهل سنة 486، وشيخه ابن عتاب لعله محمد بن عتاب[1]؛ لأنه المتقدم، وأما عبد الرحمن بن عتاب فقد توفي مع ابن رشد والطرطوشي في عام.

أما القلشاني فإنه يطلق على عدة رجال منهم أبو العباس القلشاني[2]، ورأيت القلشاني شارح الرسالة يقول: العم، والقلشاني صاحب الشرح رأيت زروق يقول: إنه هو الذي اعتمد عليه في النصف الأخير من شرحه الرسالة[3].

وشرح القلشاني عندي من الأنكحة إلى آخره بخط الحافظ بن الفغ، ولما طالعته عرفت أنه واضع يده وعينيه على التوضيح في شرحه هذا، وهو إمام محقق، وقد حكى بعض أهل الجانب الشرقي أن رجلاً صالحاً من أهل الجانب الشرقي قال: إنه رأى الكتب رفعت كلها إلا القلشاني. تنويهاً به، وقد نص الشيخ الإمام

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عَتَّاب القرطبي شيخ المفتين بها، يعرف بابن المقرئ، المتوفى سنة 462هـ: إمام حافظ زاهد، تفقه بابن النجار وابن أبي الأصبغ القرشي وابن بشير، وروى عن القنازعي وابن الحذاء وسعيد بن سلمة وسعيد بن رشيق والطلمنكي وابن مغيث وحاتم الطرابلسي، ... وغيرهم، وأجازه أبو ذر الهروي، تفقه به الأندلسيون وانتفعوا به، وسمع منه ابن عبد الرحمن، وعيسى بن سهل وأبو جعفر بن رزق، مولده سنة 383هـ. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 7/ 90، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 118، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 5/ 432، وإكمال الكمال، لابن ماكولا، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 21/ 268، وتوضيح المشتبه، لابن ناصر الدين: 8/ 69، والأنساب، للسمعاني: 5/ 252، 253،

(2) هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني، المتوفى سنة 863هـ، الفقيه الصالح العدل، قاضي الجماعة، الشيخ الإمام الحافظ لمذهب مالك العلامة المقرئ المتفنن الفهامة، تولى قضاء تونس والخطابة بجامعها الأعظم، أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني وغيرهم، وأخذ عنه القلصادي، له شرح على الرسالة، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي في سبعة أسفار، وشرح على المدونة، توفي وهو على القضاء. توشيح الديباج، للقرافي: 41، 42، نيل الابتهاج: 1/ 119، وكفاية المحتاج، ص: 59، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 258، ومعجم المؤلفين، كحالة: 2/ 123، والأعلام، للزركلي: 1/ 229.

(3) انظر: شرح الرسالة، لزروق: 1/ 4. ونصه: "واعتمدت بعد الثلث الأول إلى آخر الكتاب شرح الفقيه الفاضل أبي العباس القلشاني؛ لأنه صحيح النقل".

الشعراني في ميزانه على أن النقل يتأيد بالكشف. ولعل هذا من ذلك.

واسمه -أي شارح الرسالة- [17/ أ] أحمد بن محمد بن عبد الله، وقد شرح ابن الحاجب، وتوفي عام 863، وأما عمه أبو العباس فاسمه أحمد أيضاً، ويعزو له في شرح الرسالة، وقد قال أبو علي بن رَحَّال: إنه يأتي بالنقول الغريبة، وكثيراً ما يقول أبو علي بن رحال مثل هذا في العلماء، وليس طعناً فيهم عنده، وقد رأيت الشيخ طفى في حاشيته على التتائي[1] قال في مسألة: لو كانت منصوصة لوقف عليها القلشاني.

(والأبهـــري والتــادلي والفاكهـــان   كــل لــه شـــرح عليهـــا يـــستبان)

وأما الأبهري فإنا لم نتمكن من معرفة الأبهري[2] المتأخر شارح الرسالة.

وأما التادلي فهو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، كان صدراً من العلماء،

(1) هي حاشية الشيخ مصطفى الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل.

(2) كان أبو بكر الأبهري معاصراً لابن أبي زيد مؤلف الرسالة، ولم نقف في شيء من المصادر على أنه شرحها، وإنما ذكر ابن ناجي أن ابن أبي زيد لما فرغ من تأليفها كتب منها نسختين وبعث بواحدة إلى أبي بكر الأبهري ببغداد فأظهر الفرح بها، وأشاع خبرها بين الناس، وأثنى عليها وعلى مؤلفها، وأمر ببيعها ليحسن بثمنها إلى الواصل بها، فبيعت بمائتي دينار، فقال: لا تباع إلا وزناً بوزن، فجاوز وزنها ثلاثمائة دينار ونيفاً، ومدح الرسالة بأبيات قال فيها:

(رســالة علــم صــانها العلــم الفــرد   قــد اجتمعــت فيهــا الفــرائض والزهــد)

(أصـــول أضـــاءت بالهـــدى فكأنمـــا   بـــدا لعيـــون النـــاظرين بهـــا الرشـــد)

(وفـــي صـــدرها علـــم الديانـــة واضـــح   وآداب خيـــر الخلـــق لـــيس لـــه نـــد)

(لقـــد أم بانيهـــا الـــسداد فـــذكره   بهـــا خالـــد مـــا حـــج واعتمـــر الوفـــد)

راجع مقدمة تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة للحطاب، ص: 38- 39، ثم عثرنا أخيراً في شرح ابن ناجي على أن الأبهري أسند أحاديث الرسالة في كتاب سماه (مسالك الجلالة في إسناد أحاديث الرسالة)، والتخريج عنده نوع من الشرح، ولكنه كتاب حديث لا كتاب فقه. شرح ابن ناجي: 1/ 15.

شرح رسالة ابن أبي زيد، بَيَّضَ منه نصفه في ثلاثة أسفار كبار وتوفي، والنصف الثاني في سفر واحد، وله شروح على عمدة الأحكام(1) في الحديث، وله شرح على التنقيح، وقد توفي سنة 741، ورأيت ابن فرحون في مقدمته التي وضع لشرحه مختصر ابن الحاجب عزا له كلاماً في التخريج في غاية الحسن(2). وأظن(3)

وأما الفاكهاني فاسمه: أبو حفص، عمر تاج الدين الفاكهاني(4)، وهو إمام جليل، وشرحه على الرسالة عندي منه جزآن، وهو عالم محقق، ورأيت ابن ناجي يعزو له في شرح الرسالة، وكذلك غيره، ومما عزا له في آخر شرحه في تحريم الغناء ما نصه: قال الفاكهاني: لم أعلم في كتاب الله آية صريحة، ولا في السنة حديثاً صحيحاً في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهر وعمومات يُتَأَنَّسُ بها، لا أدلة قاطعة...، إلى أن قال: وبالجملة فإن لأصحابنا ظواهر يستدلون بها على التحريم، كما لغيرنا ظواهر يستدلون بها على الإباحة، وقال القشيري مستدلاً على إباحة السماع: قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٦ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ...﴾ [الزمر: 16، 17]، وقال: ﴿فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: 14]... إلى أن

(1) عمدة الأحكام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد جمع أحاديث من الصحيحين صحيح البخاري ومسلم وشرحها وقد طبع عدة مرات.

(2) انظر: كشف النقاب، لابن فرحون، ص: 107.

(3) كذا في المخطوط، ولعل الشيخ هنا قد قطع كلامه، وعاد بعده فأتى بكلام جديد.

(4) هو: أبو حفص، تاج الدين، عمر بن على بن سالم بن صدقة اللخمي، السكندري، المعروف بالفاكهاني أو ابن الفاكهاني، المتوفى سنة 734هـ، سمع ابن طرخان والمكين الأسمر وعتيق العمري... وغيرهم، وأخذ عن ابن المنير وابن دقيق العيد وأبي عبد الله بن عبد العزيز المازوني وبدر الدين بن جماعة... وغيرهم، من مصنفاته: "الإشارة" في النحو، و"المنهج المبين في شرح الأربعين"، و"رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام"، و"الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير". انظر: الديباج، لابن فرحون، ص:286، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 237، والدرر الكامنة، لابن حجر: 4/ 209، وشذرات الذهب، لابن العماد: 6/ 96، والبداية والنهاية، لابن كثير: 14/ 195، والأعلام، للزركلي: 5/ 56، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 7/ 299،

قال: وممن قال بإباحته من السلف مالك بن أنس، وأهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء؛ فلترجعوا إلى كلامه[1] فإنه مهم، توفي الفاكهاني سنة 734.

(ونجل مرزوق على خليل ما عمَّمَ بل سَرْوَلَهُ وعَمَّمَا)

وأما ابن مرزوق فهو أبو عبد الله الحفيد محمد بن مرزوق[2]، وبيته بيت علم،

---

(1) انظر: حاشية ابن ناجي: 2/ 360.

(2) هو: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي، التلمساني، المعروف بالحفيد. ولد في ثالث عشر ربيع الأول سنة 766 هـ، كما نص على ذلك السخاوي في الضوء اللامع، وقال التنبكتي: ومولده، كما ذكره هو في شرحه على البردة، ليلة الاثنين رابع عشر ربيع الأول سنة 766 هـ. أخذ عن جماعة من أعلام عصرِه ومِصرِه، أولهم أبوه، وجدُّه محمد بن أحمد بن مرزوق، وأبو عثمان العقباني، كما أخذ عن السطي وابن الإمام، وأخذ عن ابن عرفة الورغمي، وأبو إسحاق المصمودي، والشريف التلمساني، وأبو العباس المعروف بالقصار، وأبو عبد الله الغافقي، وأبو زيد المكودي، وزينُ الدين العراقي، وابن المُلَقِّن، وابن خلدون، وابن هشام النحوي، ... وغيرهم. وأخذ عنه كثيرٌ من الفضلاء، ومنهم: أبو زيد الثعالبي، وأبو زكريا المغيلي، والمازوني، وأبو عبد الله التلمساني، وابن مرزوق التلمساني الكفيف، وأبو الحسن السطي. له مؤلفات لا تحصى، منها: المتجر الربيح والمسعى الرجيح والمرحب الفسيح في شرح الجامع الصحيح (لم يكمل)، وأنواع الدراري في مكررات البخاري، وصدق المودة في شرح البردة، والذخائر القراطيسية في شرح الشقراطسية، و"كنز الأماني" أرجوزة في القراآت على نمط الشاطبية، وأرجوزة "الروضة" في علوم الحديث، و"المقنع الشافي" وهي أرجوزة في التوقيت تشتمل على ألف وسبعمائة بيت، ونور اليقين في شرح حديث أولياء الله المتقين، و"اغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة"، والمعراج إلى استمطار فوائد ابن سراج، و"النصح الخالص في الرد على مدعي رتبة الكامل للناقص"، رد فيه على بلديه وعصرية الإمام قاسم العقباني، والروض البهيج في مسايل الخليج، والمفاتيح المرزوقية في استخراج خبر الخزرجية، وشرح التسهيل (لم يكمله). والمنزع النبيل في شرح مختصر خليل (لم يكمله)، وشرح ابن الحاجب الفرعي، وروضة الأريب ومنتهى أمل اللبيب في شرح التهذيب (لم يكمل)، و"منتهى الأمل في شرح جُمَل الخونجي"، وعقيدة أهل التوحيد المُخرِجة من ظلمة التقليد، والدليل المومي على طهارة الورق الرومي، وجزءٌ في إثبات الشرف من قِبَل الأم -تم طباعته في مجلة قط الندى؛ التي تصدر عن الدار-، و "تفسير سورة الإخلاص"، وجزء فيه مناقب الشيخ أبي إسحاق المصمودي، والنور البدري في التعريف بالفقيه المقري، وإيضاح المسالك في شرح ألفية ابن مالك (لم يكمله)... وغيرها من المؤلفات. توفي

وكاد أن يعزى له الاجتهاد، وأخذ عن ابن عرفة، ويحكى أن أول قدومه على ابن عرفة وجدهم يتكلمون في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ﴾ [الزخرف: 35] وأشكل عليهم جزم ﴿نُقَيِّضْ﴾. قال: وكنت قريب عهد بحفظ التسهيل، فقلت له: إن الموصول ربما أعطي معنى الشرط؛ فيجزم جوابه، وقرأت لهم نص التسهيل، فسألوا عن الشاهد لذلك، فقلت:

كذاك الذي يبغي على الناس ظالماً تصبه على رغم عواقب ما صنع

فقال له ابن عرفة: أنت إذن الفتى ابن مرزوق، وأكرمه، فهذا معنى القضية لا لفظها[1].

وقد أطال المقري في نفح الطيب في ترجمته[2]، وأطال فيها [17/ ب] أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج[3]، وذكر أنه حج سنة تسعين وسبعمائة رفيقاً لابن عرفة وسمع من البهاء الدماميني النحوي[4] والنور العقيلي بمكة، وقرأ بها البخاري علي =

ابن مرزوق: يوم الخميس رابع عشر شعبان عام اثنين وأربعين وثمانمائة. وقال أحد تلامذته: توفي يوم الخميس بمصر رابع عشر شعبان عام اثنين وأربعين وثمانمائة، وصُلِّيَ عليه بالجامع الأعظم بعد صلاة الجمعة، وحضر جنازته السلطان فمن دونه، ولم أر مثلها قبل، وأسف الناس لفقده. انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 154، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 171، والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للسملالي: 5/ 11، ودوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، للشفشناوي، ص: 34، وطبقات الحضيكي: 1/ 250، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 236، ونفح الطيب، للمقري: 5/ 418، والدرر الكامنة، لابن حجر: 5/ 96، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 89، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 8/ 317.

(1) انظر: توشيح الديباج، للقرافي: 242.

(2) انظر: نفح الطيب، للمقري: 5/ 420 - 433.

(3) انظر نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 171- 184.

(4) هو: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن سليمان بن جعفر القرشي المخزومي، السكندري، المعروف بابن الدماميني، المالكي النحوي الأديب، ولد بالإسكندرية سنة 763، وشارك في الفقه وغيره لسرعة إدراكه وقوة حافظته، ودرس بالإسكندرية في عدة مدارس، وقدم =

ابن صديق، ولازم المحب بن هشام[1] في العربية، ولقيه ابن حجر بمكة سنة تسعة عشر وثمانمائة، وكذلك رضوان الزيني[2] لقيه بها، وقرأ عليه كثير من العلماء الأعلام منهم على سبيل المثال لا الحصر: قاضي الجماعة عمر القلشاني[3]، والعلامة نصر =

القاهرة، وناب بها وتصدر بالأزهر لإقراء النحو ثم رجع إلى بلده، وولي جامعها، وصنف نزول الغيث انتقد فيه أماكن من شرح لامية العجم للصفدي، المسماة بغيث الأدب الذي انسجم، وصنف تحفة الغريب في حاشية مغني اللبيب، وشرح البخاري، وشرح التسهيل والخزرجية، وجواهر البحور في العروض وشرحه، والفواكه البدرية، ومقاطع الشرب، وعين الحياة مختصر حياة الحيوان، أخذ عنه الزيني عبادة وعبد القادر المكي، توفي قتيلاً بالهند في شعبان سنة 827 وقيل: 828هـ، انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 158، نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 159، وإنباء الغمر، لابن حجر: 8/ 93، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 240، والأعلام، للزركلي: 4/ 57، وبغية الوعاة، للسيوطي: 1/ 66، وذكر أنه توفي عام 837، وقيل: 838 هـ.

(1) هو: محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام، العلامة محب الدين ابن الشيخ جمال الدين، المتوفى سنة 799 هـ، النحوي بن النحوي، ولد سنة خمسين وسبعمائة، وكان أوحد عصره في تحقيق النحو، سمعت شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني يقول: كان والدي يقول: هو أنحى من أبيه. قرأ على والده وغيره، وسمع الحديث على الميدومي والقلانسي، وأجاز له التقي السبكي، والعز ابن جماعة، والبهاء بن عقيل، والجمال الإسنوي وغيرهم، وأخذ عنه ابن أخته؛ شمس الدين محمد بن عبد الماجد العجيمي، وابن مرزوق الحفيد، وابن حكمان الفقيه، ومحيي الدين أبو زكريا يحيى بن أحمد القبابي، وابن الفرات الحنفي، ومحمد بن علي بن منصور الدمشقي، وروى عنه الحافظ ابن حجر. انظر: انباء الغمر، لابن حجر: 3/ 359، وبغية الوعاة، للسيوطي: 1/ 148، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي: 12/ 157، وشذرات الذهب، لابن العماد: 6/ 361.

(2) هو: رضوان بن محمد بن يوسف العتبي الشافعي ولد في رجب سنة 769هـ أخذ القراءات عن الإمام نور الدين الدميري المالكي وأخذ عن العز بن جماعة والحافظ بن حجر توفي سنة 852هـ. انظر: شذرات الذهب: 7/ 274، وثبت الوادي آشي، ص: 24.

(3) هو: أبو حفص، عمر بن محمد القلشاني التونسي، قاضي الجماعة بها، المتوفى سنة 847 هـ، أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني والأبي وابن مرزوق الحفيد والبرزلي، أخذ الطب عن الشريف الصقلي، وصار طبيباً ماهراً، وعنه ولده القاضي محمد وإبراهيم الأخضري وحلولو والرصاع ألف شرحا عظيما على ابن الحاجب الفرعي غاية في الحسن، ولي قضاء الأنكحة ببلده كأبيه ثم قضاء الجماعة بتونس بعد موت بلقاسم القسنطيني، ولي الخطابة بجامع الموحدين، ثم صرف، ولد سنة 773، وتوفي في رمضان. انظر: توشيح الديباج، للقرافي:، ص: 110، ونيل الابتهاج: 1/ 242، وشجرة =

الزواوي[1] وأبو الفضل المشدالي[2]، وله مؤلفات كثيرة منها الكتاب المذكور، وهو: (المنزع النبيل في شرح مختصر خليل) شَرَحَ منه الطهارة في مجلدين، ومن الأقضية لآخره في سفرين في غاية الإتقان والتحرير والاستيفاء، وذلك هو معنى قول الناظم (سروله وعما) والباقي لا نطيل به؛ فإنه أكثر من أن يحصى إلا بعد عناء ومشقة.

وذكر في شرحه للبردة أنه ولد ليلة الاثنين رابع عشر ربيع الأول عام ستة وستين وسبعمائة، وذكر زروق والسخاوي والقلصادي[3] وغيرهم أنه توفي يوم الخميس

النور، لمخلوف: 1/ 245، 246، والضوء اللامع، للسخاوي: 6 / 137، والفكر السامي، للحجوي:4 / 90، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 7/ 312.

(1) هو: نصر الزواوي التلمساني، قال الملالي: كان عالماً محققاً، زاهداً عابداً ولياً، صالحاً ناصحاً، من أكابر تلاميذه الإمام ابن مرزوق، وأخذ عنه السنوسي كثيراً من العربية، ولازمه كثيراً، وذكر عنه أنه ينهى كثيراً عن إعطاء العلم لغير أهله، ويقول: يجئ رجل مُعَنِّتٌ للعالِم يسأله عن مسألة على وجه يريد أنه عارف بها. انظر: طبقات الحضيكي: 2/ 388، وكفاية المحتاج، للتنبكتي، ص: 491، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 314.

(2) هو: أبو الفضل، محمد بن محمد بن أبي القاسم المشدالي، المتوفى 865 هـ، الإمام العلامة، نادرة الزمان، ابن الشيخ العلامة الصالح أبي عبد الله الشهير، حفظ القرآن ابن سبع سنين ونصف، اشتغل في الفنون على والده ومشايخ بلده في أنواع العلوم العقلية والنقلية واتسعت معارفه وبرز على أقرانه، ورحل في أول سنة 840 هـ إلى تلمسان، فأخذ عن حفيد ابن مرزوق، وأبي القاسم بن سعيد العقباني، وأبي الفضل ابن الإمام، وأبي العباس أحمد بن زاغو، وأبي عبد الله محمد بن النجار. أثنى عليه ابن مرزوق فقال: ما عرفت العلم حتى قدم عليّ هذا الشاب، فقيل له: كيف؟ قال: لأني كنت أقول فيسلم لي كلامي، فلما جاء هذا شرع ينازعني، فشرعت أتحرز، وانفتحت لي أبواب المعارف. له شرح جمل الخونجي. انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 205، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 224، والضوأ اللامع، للسخاوي: 9/ 180، وبغية الوعاة، للسيوطي: 2/ 247.

(3) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي القرشي النبطي الشهير بالقلصادي. توفي سنة 891هـ. وقد روى عن ابن مرزوق، وابن حجر، والجلال المحلي. وأخذ عنه الشيخ السنوسي، وأبو الحسن علي بن موسى، وأبو إسحاق بن فتوح، وأبو عبد الله السرقسطي، والعقباني، وابن زاغو، والجذامي، والشيخ حلولو. ومن تآليفه: أشرف المسالك إلى مذهب مالك وشرحه، وشرح مختصر الشيخ خليل، وشرح الرسالة، وشرح التلقين، وهداية الأنام في شرح مختصر قواعد الإسلام، وشرح إيساغوجي في المنطق، وهداية النظار في تحفة الأحكام والأسرار، والضروري في علم المواريث، =

رابع عشر شعبان عام اثنين وأربعين وثمانمائة، وصلي عليه بالجامع الأعظم يوم الجمعة رحمه الله؛ فليراجع نيل الابتهاج ونفح الطيب من شاء المزيد في ترجمته.

(مـــواق والحطـــاب والـــسنهوري مختـــصر الحطـــاب عـــن تحريـــر)
(وفيـــه مـــا لـــم يـــذكرن وربمـــا أَخَـــلَّ إذ لخـــص ذاك الكلمـــا)

وأما المواق فهو محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أندلسي غرناطي، له تآليف منها: شرحه لخليل، وهو المراد عند الناظم، قال أحمد بابا: ومنها شرحاه على مختصر خليل كبير وسماه: (التاج والإكليل) والمختصر من مسودته، وهما متقاربان في الجِرْمِ، يزيد كُلٌّ على الآخر في بعض المواضع، نحا طريقاً انفرد به، وهو الاقتصار على عزو مسائل الأصل، ونقل فقهه من أصول المذهب بما يوافقه أو يخالفه من غير تعرض لألفاظه البتة.

ومن مؤلفاته: (سنن المهتدين في مقامات الدين)[1]، وهو حسن، وهو عندي، ورأيت الحطاب يعزو له، وأظن أنه عزا له أربع مرات، ورأيته كثير الكلام عن المصنف، وقد توفي عام 897 قبل ولادة الحطاب بخمس سنين، ورأيت صاحب المعيار يعزو للمواق.

والمستوفي لمسائل الحوفي، وشرح على فرائض مختصر الشيخ خليل، وفرائض التلقين، وفرائض ابن الحاجب، والغنية في الفرائض. انظر: توشيح الديباج، للقرافي: 115 – 117، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 381- 384، ونفح الطيب، للمقري: 2/ 692- 694، وفهرست الفهارس: 2/ 962، والضوء اللامع، للسخاوي: 2 /137، 138، زنظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي، ص: 131، وشجرة النور: 1/ 261، والحلل السندسية: 1 / 634، والأعلام، للزركلي: 5/ 10.

(1) سنن المهتدين في مقامات الدين: سفر لطيف طبع بفاس بالمطبعة الحجرية توجد منه نسخة بمكتبتنا في النباغية.

أخذ عن أبي القاسم بن سراج[1] والأستاذ المنتوري[2]، وأخذ عنه الشيخ أحمد الدقون[3] وأبو الحسن الزقاق[4].

وأما السنهوري فهو سالم[5]، وعندي منه مجلد، وقيل لي: إن شيخنا محمد

---

(1) هو: أبو القاسم، محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، المتوفى سنة 848هـ، أخذ عن ابن لب والحفار وابن علاق، وعنه أبو يحيى بن عاصم وإبراهيم بن فتوح والمواق، شَرَحَ مختصر خليل، وأكثر المواق من النقل عنه في شرحه على المختصر، وله فتاوي كثيرة نقل الونشريسي جملة منها. انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 261، وكفاية المحتاج، للتنبكتي، ص: 415، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 248، والفكر السامي: 4/ 90، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 11/ 218.

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الملك بن عبد الله القيسي، المعروف بالمنتوري، المتوفى سنة 834هـ، أخذ عن أبي عبد الله القيجاطي وابن عرفة وأبي سعيد بن لب والحافظ العراقي، وعنه القاضي أبو يحيى بن عاصم، شرح ابن بري في قراءة نافع. انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 192، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 166، وكفاية المحتاج، للتنبكتي، ص: 392، وفهرست الفهارس، للكتاني: 2/ 564، والأعلام للزركلي: 6/ 250.

(3) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف الصنهاجي، الشهير بالدقون، الأستاذ الرَّاوِيةالمحدث، الخطيب بجامع القرويين، أخذ عن المواق وابن غازي، وعنه أخذ أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم، وأبو عبد الله بن أبي شريف، وأبو العباس التسولى، وشقرون بن أبى جمعة المغراوى... وغيرهم، توفي فى مُهَلِّ شعبان بمدينة فاس. انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 42، جذوة الاقتباس، لأحمد بن القاضي المكناسي: 1/ 132، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 3/ 309، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 276، والأعلام، للزركلي: 1/ 232.

(4) هو: أبو الحسن، علي بن قاسم التجيبي، الشهير بالزقاق، ، المتوفى سنة 912 هـ، المتفنن في علوم شتى، من أهل فاس وفقيهها في عصره، كان مشاركاً في كثير من علوم الدين والعربية، كان عارفاً بالفقه متقناً لمختصر الشيخ خليل، كثير الاعتناء به، والبحث عن مشكلاته، له كتاب: المنظوم الرائق في قواعد المذهب وأصوله، واللامية في الأحكام، وهي منظومة مشهورة، عليها اعتماد القضاة، وكثرت عليها الشروح. انظر: دوحة الناشر، للشفشاوني، ص: 54، وطبقات الحضيكي، ص: 258، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 2/ 94، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 274، وجذوة الاقتباس، لأحمد بن القاضي المكناسي: 2/ 476، 477، والفكر السامي، للحجوي: 2 / 265، والأعلام، للزركلي: 4/ 320، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 7/ 169.

(5) هو: أبو النجا، سالم بن محمد بن محمد السنهوري، المتوفى سنة1015هـ، إمام حافظ، شارك في علم الحديث، أخذ عن أئمة كالشمس محمد البنوفري المالكي، وبه تفقه الناصر اللقاني والنجم الغيطي

المختار يحبه، وأدركت جزأه الأول في كتبهم، ولعله ضاع.

وقد رأيت في حاشية ابن عاشر أنه قال: إنَّه أتاه وسأله سالم عن الذي يقرؤون، قال له: إنهم يقرؤون مختصر خليل، قال له: كانوا يقرؤونه بالحطاب، ومنذ عامين يقرؤونه بهذين الشرحين؛ يعني: شرحي التتائي، قال: فرأيت في وجهه الكراهة، قلت له: يا سيدي فيه كثير من الخطأ لا أدري هل هو من المؤلف أم من الناسخ؟ قال لي: بل من المؤلف... إلخ[1].

وأما الحطاب فهو محمد المعروف بالمعرفة والصلاح، وقد ولد صدر القرن العاشر عام 902، وأظن أن عمره يقارب عمر الشافعي، ولو شَرَحَ المختصر كله؛ لطُرِحَ كثير من الشروح لأجله، ولم يتكلم ابن رَحَّال على مختصر المصنف إلا من الأنكحة، قال: لأن العبادات لا يصح أن يأتي أحد فيها بشيء أكثر مما أتى به الحطاب، وله مناسك في غاية الحسن، وله كتاب الالتزام [18/أ] لم يسبق لمثله، وهو في غاية التحقيق، ورأيته مرة تكلم في فرع من فروع المختصر في اشتراط نية النافلة للمتيمم بعد الفريضة، وقال: إنه نظر لها ثلاثين كتاباً، ولم يجدها إلا للمصنف

= وغيرهم. وعنه البرهان اللقاني والنور الأجهوري والخير الرملي وغيرهم. وأظهر ميله إلى الفقه المالكي والإفتاء وأصاب في كثير من القضايا التي عرضت عليه. من تصانيفه: "حاشية على مختصر الشيخ خليل" في الفقه، ورسالة في "ليلة نصف شعبان". انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 206، ونشر المثاني، للقادري: 1/ 139، وخلاصة الأثر للمحبي: 2/ 204، وصفوة من انتشر، للإفراني، ص: 127، ودرة الحجال، لابن القاضي، ص: 86، وطبقات الحضيكي، ص: 260، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 289، والأعلام، للزركلي: 3/ 72، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 107.

(1) نقل المؤلف القصة بالمعنى ونص ما في حاشية ابن عاشر على التتائي "ولما جلست بين يدي الشيخ سالم السنهوري سألني عن الذي تقرؤه بفاس من كتب الفقه فقلت له المختصر فقال بأي شروحه فقلت له كانوا يقرؤونه بشرح بهرام وشفاء الغليل ثم دخل هذه السنين شرحا التتائي فأقبل الطلبة عليهما فرأيت أثر الإنكار في وجهه فقلت له يا سيدي رأيت فيهما فسادا كثيرا فلا أدري أهو من النساخ أو من أصله فقال لي رَحِمَهُ اللهُ بل من أصله هـ" حاشية ابن عاشر مخطوط بمكتبة محمد فال أَبَّاه، حفظه الله ورعاه، بمحضرته بالنباغية.

في التوضيح[1].

وربما تعقب عليه الرهوني، ولعل الحق يكون مع الحطاب، وأكبر شيوخه والده[2]، وله فتاوي، وقد ذكر ولده يحيى[3] بعضاً منها في كتاب الحبس الذي أَلَّفَ[4]، وتوفي عام 954.

(بهـرام وابـن غـازي ثـم أحمـد بابـا ومـصطفى الطخـيخ اعتمـدوا)

وأما بهرام فهو الإمام تاج الدين بهرام[5]، إمام حافظ علامة، قال أبو البركات

(1) انظر: مواهب الجليل، للحطاب: 1/ 498.

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني: المعروف بالحطاب الكبير، ولد وقت صلاة الجمعة في العشر الأخير من صفر سنة 861هـ، تفقه بطرابلس على الشيخ محمد بن الفاسي وأخيه، وأخذ العلم عن النور السنهوري ويحيى العلمي، وحضر عند السراج معمر في الفقه، وأخذ عن عبد المعطي بن خطيب وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي، والحافظ أبي الخير السخاوي، والشيخ أحمد زروق وانتفع به، والشمس المراغي، جلس للإقراء وأفاد، وأخذ عنه جماعة منهم ولداه محمد وبركات، كان حيّاً حتى سنة 944 هـ. انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 192، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 280، وطبقات الحضيكي، ص: 275، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 269، وذكر أنه توفي في شعبان سنة 945هـ، وشذرات الذهب لابن العماد: 8/ 285، وذكر أنه توفي سنة 950هـ، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 103، والأعلام، للزركلي: 7/ 58، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 11/ 230، وذكروا أنه توفي سنة 954هـ.

(3) هو: أبو زكريا، يحيى بن محمد بن محمد الحطاب المكي، فقيه فرضي، حاسب ميقاتي، وأحد المتفننين في ميدان التأليف، وخاصة في الفقه، واللغة العربية، أخذ عن والده وعمه بركات وعنه أحمد بابا التنبكتي إجازة، له تآليف في الفقه والحساب والمناسك، وله تآليف؛ منها: "وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب" و" الاجوبة في الوقف" و"إرشاد السالك المحتاج إلى بيان المعتمر والحاج" و "مختصر سلك الدرين في حل النيرين" في الميقات، و"شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين"، توفي بعد سنة 993هـ، انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 242، 243، وطبقات الحضيكي: 2/ 616، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 270، والفكر السامي، للحجوي: 2 / 271، ومعجم المؤلفين، الكحالة: 13/ 226، والأعلام، للزركلي: 8/ 169.

(4) كتابه في الحبس سماه (ألفاظ الواقفين) طُبعَ قديماً، وتوجد منه نسخة بمكتبة محمد فال أَبَّاه، حفظه الله ورعاه، في محضرته بالنباغية.

(5) هو: أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر السلمي، الدَّمِيري، تاج

التالي -كما في نيل الابتهاج-: هو أَجَلُّ مَنْ تكلم على مختصر خليل علماً وديناً وتأدباً، وتفنناً، مستحضراً للمدونة وشُرَّاحِهَا، معتمداً على ابن عبد السلام وخليل، سهل العبارة، حسن التعبير والإشارة، فاضل في المذهب، محقق ثبت، صحيح النقل، تخرَّج بخليل وتفقه به، فشرحه الكبير كافل بتحصيل المطالب مُغْنٍ عن غيره، وهو والصغير من الكتب المعتمد عليها في الفتوى، وقال الحطاب: أَلَّفَ بهرام ثلاثة شروح[1]، واشتهر الأوسط منها غاية في جميع الأقطار، وإن كان الأصغر أكثر تحقيقاً. اهـ توفي عام 805.

وأما ابن غازي فهو محمد بن غازي العثماني[2] مؤلف تكميل التقييد: تفقه بأبي

=

الدين، نسبة إلى دَميرة قرب دمياط، المتوفى سنة 805 هـ، وهو تلميذ خليل بن إسحاق الجندي، كان قاضي القضاة في وقته، وولي التدريس بالشيخونية، له من التصانيف: ثلاثة شروح على المختصر الخليلي كبير وصغير وأوسط، والشامل في الفقه حاذى به مختصر خليل، وشرح على مختصر ابن الحاجب الأصولي، وشرح على ألفية ابن مالك... وغيرها. انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 62، ونيل الابتهاج، للتنبكتي أيضاً: 1/ 160، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 344، والضوء اللامع، للسخاوي: 3/ 19، وإنباء الغمر، لابن حجر: 5/ 98، وحسن المحاضرة، للسيوطي: 1/ 383. وانظر: مقدمة الشامل بتحقيقنا بمركز نجيبويه، للمخطوطات وخدمة التراث.

(1) وشروحه الثلاث أحد المشاريع التي يجري العمل فيها في الدار، نسأل الله التيسير لطباعتها.

(2) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن غازي العثماني، المتوفى سنة 919 هـ، ونسبته إلى "أبي عثمان" وهي قبيلة من كتامة، نشأ بمكناسة الزيتون، ثم ارتحل إلى فاس في طلب العلم سنة ثمان وخمسين وثمانمائة تقريباً، ولقي جماعة ذكر مشاهيرهم في فهرسته المسماة "التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد" ومن آثاره: تفصيل الدرر في القراآت، ونظم نظائر رسالة القيرواني، و"إتحاف ذوي الاستحقاق" شرح لألفية ابن مالك، و"إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب"، وحاشية ذيل بها على الشرح الصغير وسماها "شفاء الغليل في حل مقفل خليل". انظر ترجمته في: فهرسته المسماة "التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد"، والروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، من تصنيفه، ص:71، وتوشيح الديباج، للقرافي: 160- 162، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 271، وإتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: 4/ 3، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 2/ 73. وانظر مقدمة شفاء الغليل، بتحقيقنا بدار نجيبويه للبرمجة وللدراسات والطباعة والنشر بمصر سنة 2007م.

عبد الله القوري مع أبي العباس الونشريسي والشيخ زروق وابن هلال، وله شرح على المختصر[1]، وله تأليف في شهادة السماع سماه (الإلماع) ذكره السجلماسي في شرح التحفة، ونقله بكامله فيما أظن، وله أنظام في الحساب قَلَّ من يفتحها، وهو متفلسف في ذلك الفن، وإذا قال المتأخرون من شراح المختصر (غ) فإنهم يعنونه، وهو مُطَّلِعٌ على اصطلاح المصنف في مختصره، وربما نَبَّهَ على اصطلاحه الحطاب أيضاً.

وأما أحمد بابا التنبكتي فهو من أهل القرن العاشر والحادي عشر، وقد أجازه يحيى بن محمد الحطاب، وله شرح على المختصر لم نره[2]، وربما خفي على الناس مع السوداني[3]، فإنهم يظنون أنه أحمد بابا، وليس كذلك، وقد توفي رحمه الله عام 1036[4] وهو عام ولادة الشيخ الطالب محمد بن الأعمش الشنقيطي[5] أول مَن شرح

---

(1) بل هو حاشية على شرح بهرام الصغير، كما تعقب فيه بعض أوهام بهرام في الشامل أيضاً، وقد مَنَّ الله علينا بطباعته في المركز.

(2) شرح أحمد باب المختصر من الزكاة إلى النكاح، وله حاشية في جزأين على المختصر سماها منن الجليل. انظر: شجرة النور: 1/ 298، 299.

(3) السوداني: أبو الثناء محمود بن عمر اقيت قاضي تنبكت، الذي لا تأخذه في الله لومة لائم مع صلاح ودين متين، أخذ عن أعلام، وحج ولقي الأكابر منهم الشمس والناصر اللقانيان، ثم رجع ولزم الإفادة، وطال عمره، وألحق الأحفاد بالأجداد، وأخذ عنه أولاده الثلاثة القضاة: محمد وعمر والعاقب، ووالد الشيخ أحمد بابا، له تآليف منها: تقييد على خليل في سفرين، مولده سنة 865هـ، وتوفي سنة 955هـ.

(4) كذا ذكر السملالي، في الأعلام في ما في مراكش وأغمات من الأعلام: 2/ 306 أنه توفي سنة 1036هـ، والذي في فهرس الفهارس، للكتاني: 1/ 113، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 298 أنه توفي سنة 1032هـ، وهو موافق لما عند المؤلف.

(5) هو: الطالب محمد بن المختار بن الأعمش: الشنقيطي مفتي مدينة شنقيط وعلامتها الشهير أخذ عن عمر الولي ابن الشيخ المحجوبي والحاج المختار بن سيد محمد والحاج عبد الله البوحسني وأحمد بن أحمد بن الحاج والقاضي الحاج عبد الله وغيرهم وأخذ عن عالم المدينة المنورة أبي اسحاق إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين وله نوازل فقهية وشرح على إضاءة الدجنة وهو أول من شرحها وشرح فريدة السيوطي ولد سنة 1036هـ، وتوفي 1107هـ. بلاد شنقيط، ص: 527.

(إضاءة الدجنة)، فقيل فيهما: مات عالم الدنيا؛ يعنون: أحمد بابا، وَوُلِدَ عالم الدنيا؛ يعنون: الطالب محمد، وله كفاية المحتاج اختصر بها (نيل الابتهاج) فيما أظن[1]، وقد اختصرها والدنا باب -وكانت بيدي، وضلت عليَّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما الشيخ المصطفى[2] فحاشيته على التتائي، وأظن أنه شرحه الصغير، عندي منها مجلد، ويعتمدها الشيخ بناني كثيراً؛ كأنه واضع عينيه عليها أبداً، ورأيت في الدسوقي[3] أثناء الكلام على الجمعة أن الشيخ المصطفى هذا معاصر لعلي الأجهوري[4]، ورأيت نظماً في أهل القرن الحادي عشر ذكر منهم الشيخ المصطفى، وهو يشبه نظم والدنا باب [18/ ب]، وقد قيل: إن لباب نظماً في التاريخ، وأنه ذهب به تلميذ كان هنا إلى الجانب الشرقي، ولم يوجد، وعندي ورقتان من ذلك النظم وخطهما لم أعرف صاحبه.

---

(1) وسماه: (كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج) ونبه على هذا في مقدمته ص: 25.

(2) هو: أبو الخيرات، مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي، من بلد قريب من مازونة، المتوفى سنة 1136هـ، الإمام الفقيه العلامة المحقق العمدة الفهامة المؤلف المدقق، أخذ عن شيوخ مازونة ومصر؛ منهم: الخرشي والزرقاني، والشيخ محمد الجوزي الغريسي الراشدي وحاشيته على شرح التتائي على المختصر غاية في الجودة والنبل، وعن حاشيته نقل العلامة الأمير في كتابه المجموع ورمز له (ر)، توفي عن نيف وتسعين سنة. انظر: شجرة النور: 1/ 334، و تعريف الخلف برجال السلف، للحفناوي، ص 578 – 579.

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الأزهري المتوفى سنة 1230هـ، العلامة، ولد بدسوق، لازم حضور دروس المشايخ كالصعيدي والدردير وحسن الجبرتي ومحمد بن إسماعيل النفراوي والعدوي وأبي عبد الله محمد بن موسى الجناحي، وأخذ عنه أحمد الصاوي وعبد الله الصعيدي ومحمد العلاف، ومصطفى البولاقي، ومحمد بن محمد (الصادق) ابن ريسون العلمي، له تآليف حسنة منها حاشية على مختصر السعد وحاشية على الدردير على المختصر وحاشية على شرح الجلال المحلي على البردة وحاشية على كبرى السنوسي وعلى صغراه وحاشية على شرح الرسالة الوضعية. انظر: شجرة النور، لمخلوف: 1/ 361، 362، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 129، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 8/ 292، والأعلام، للزركلي: 6/ 17.

(4) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 228. في الكلام على استقبال القبلة.

والشيخ المصطفى أَجَلُّ عندي مَنْ أتى بعد القرن العاشر، ومن طالع حاشيته عرف ذلك، وهو معتمد غاية عند الشيخ بناني.

(نوازل الهلال والدر النثير له على أجوبة الشيخ الصغير)
أعني أبا الحسن......... ....

أما ابن هلال: هو إبراهيم بن هلال الإمام الفقيه حقّاً، تفقه بأبي عبد الله القوري، أَلَّفَ تآليف، منها: كتاب المناسك، وتعليق على مختصر خليل لم يكمل، وشرح على البخاري اختصر فيه ابن حجر، وله فتاوي مشهورة، توفي سنة 903، وكان آية في النظم والنثر ونوازل الفقه، وقد رأيت له من التحقيق في دره النثير وفي نوازله ما لم أره لغيره، ودره النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير[1]؛ فقد جمع أجوبته تلميذ له يقال له فلان التسولي، وأظنه إبراهيم، ولم أر كتاباً في المذهب مثله عندي تحقيقاً وفائدة.

وأما أجوبة أبي الحسن الصغير فجمعها تلميذه التسولي وشرحها ابن هلال بالدر النثير، وكيفية شرحه لها أنه يأتي بالسؤال والجواب من أبي الحسن ثم يقول: "قُلْتُ" وينقل من كلام أئمة المذهب ما يوافق فتوى الشيخ أبي الحسن ويزيد، ولا أعرف كتاباً في فقه مذهب مالك أحسن من دره النثير؛ فقد أتى فيه من التحقيق بما لم يأت به أحد من أهل المذهب.

---

(1) هو: أبو الحسن الصُّغَيِّر، علي بن عبد الحق الزرويلي، القاضي، الفاسي، المتوفى سنة 719هـ، له شرح رسالة ابن أبي زيد، وله شرح على التهذيب للبراذعي، ويُقال إن الطلبة الذين حضروا مجلسه هم الذين كانوا يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس، وقد أكمله ابن غازي في كتابه "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" وما زال مخطوطاً. انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون، ص: 305، 306، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 215، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: 2/ 472، وانظر: المقدمة التحقيقية، لشفاء الغليل، لابن غازي، بتحقيقنا. والتقييد وتكملته من مشاريعنا بالمركز، يسر الله لنا تمامها.

(........ والسلموني جلاب والمازون والفرحوني)

وأما السلموني فهو الإمام: سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون[1] صاحب العقد المنظم في الوثائق، أجازه كثير من العلماء، وقد دَوَّنَ مشيخته وبرنامج روايته، ووثائقه هذه معتمدة عند أهل المذهب، معمول بما فيها عندهم، توفي عام 767، ولم يؤرخ له ابن فرحون في الديباج؛ لأنه معاصر، وذكره وقال إنه باق إلى الآن[2].

وأما ابن الجلاب فهو عبد الله أو عبد الرحمن أبو القاسم بن الجلاب[3] الإمام الجليل، تفقه بالأبهري، وهو أحفظ أصحابه، وعنه أخذ القاضي عبد الوهاب بن نصر، له كتاب في الخلاف، وكتابه التفريع -في المذهب- مشهور[4]، وقيل فيه: إنه هو أول مختصرات المذهب.

وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وابن القصار مِنْ أَجَلِّ أصحابنا العراقيين المالكيين بعد الإمام أبي بكر الأبهري، والقاضي إسماعيل[5]، وقول الشيخ خليل في

---

(1) هو: أبو القاسم، سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون: الكناني الغرناطي، كان عالماً بالأحكام، عارفاً بالشروط، قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير وأبي العباس بن الغماز، وذكر في الشجرة أنه توفي سنة 767هـ. انظر: الديباج، لابن فرحون، ص: 206، وتاريخ قضاة الأندلس، للنباهي، ص: 167، وفهرس الفهارس، للكتاني: 2/ 1038، وشجرة النور: 1/ 214، والأعلام، للزركلي: 3/ 114، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 8/ 103.

(2) انظر: الديباج، لابن فرحون: ص: 206.

(3) هو: أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن -ويقال: ابن الحسين- بن الجلاب البصري، المتوفى سنة 378هـ، إمام فقيه حافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبههم وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب "التفريع" في المذهب مشهور معتمد. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7/ 76، والديباج، لابن فرحون: 1/ 461، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 92، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 168، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 16/ 383.

(4) طبع كتاب التفريع في مجلدين، طبعته دار الغرب، بتحقيق: د: حسين بن سالم الدهماني.

(5) هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي،

العدة: (وهَلْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً)[1] يشير بالأربع أو خمساً إلى قول العراقيين من أصحابنا، وقد صرحوا بأن ذلك هو المشهور، والخمس هي مذهب المدونة[2].

وتفريع ابن الجلاب أول من شرحه فيما أظن الشارمساحي[3] وشرحه غيره من أئمة المذهب، وأظن أن منهم القرافي، وقد تقدم أن الفقيه ابن ناجي قال: إن كل ما في الجلاب فهو قول مالك، وإلا فإنه يعزوه لقائله، وقد توفي رحمه الله سنة 378.

[18/ ب].

الأزدي، المتوفى سنة 282هـ، القاضي أصله من البصرة، ولد سنة 200هـ وبها نشأ، واستوطن بغداد، وسمع سليمان بن حرب الواشحي، وحجاج بن منهال الأنماطي، ومسدداً، والقعنبي، وأبا الوليد الطيالسي وعلي بن المديني، وسمع أيضاً من أبيه ونصر بن علي الجهضمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي مصعب الزهري، وغيرهم وتفقه بابن المعدل، وروى عنه موسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وغيرهم. وممن تفقه به وروى عنه ابن أخيه إبراهيم بن حماد، وابنا بكير، وأبو الفرج القاضي، والفريابي، ويحيى بن عمر الأندلسي، وخلق، ألف كتباً؛ منها: أحكام القرآن، والمبسوط في الفقه، ومختصره، وكتاب في الفرائض، وشواهد الموطأ. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 276، والديباج، لابن فرحون: 152-155، وشجرة النور، لمخلوف، 1/ 65، وحلية الأولياء، لأبي نعيم: 10/ 250، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 6/ 284، والمنتظم، لابن الجوزي: 12/ 246، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 13/ 339.

(1) انظر مختصر خليل، ص: 205، ونصه: (وهَلْ خَمْساً أَوْ أَرْبَعاً؟) ورواية الحطاب (وَهَلْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْسَاً). انظر مواهب الجليل: 4/ 149.

(2) انظر: حاشية الرهوني: 4/ 178.

(3) هو: أبو محمد، سراج الدين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر، المتوفى سنة 669هـ، المغربي الأصل، الشارمساحي المولد-وشارمساح بلدة من اقليم الدقهلية بالديار المصرية قريبة من دمياط- الإسكندري المنشأ والدار، ولد سنة 589هـ، ورحل إلى بغداد سنة 633هـ، أَلَّفَ كتاب "نظم الدر" في اختصار المدونة، اختصرها على وجه غريب وأسلوب عجيب، وشرحه بشرحين وله كتاب "الفوائد" في الفقه وكتاب"التعليق" في علم الخلاف وشرح آداب النظر وشرح الجلاب وغير ذلك. توفي في طريقه بحميثرة من صعيد مصر. انظر: الديباج، لابن فرحون، ص: 231، 232، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 187، وحسن المحاضرة، للسيوطي: 1/ 457، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 6/ 71.

وأما المازوني فهو يحيى المازوني مؤلف (الدرر المكنونة على نوازل مازونة) قاضي مازونة، الإمام العلامة، الفقيه الفاضل، أخذ عن الأئمة كابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني، نَجَبَ وبَرَعَ وأَلَّفَ نوازله المشهورة المفيدة في فتاوي المتأخرين من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم في سفرين، ومنه استمد الونشريسي مع نوازل البرزلي، وأضاف إليهما ما تيسر من فتاوي أهل فاس والأندلس، توفي المازوني في تلمسان عام 883، وأعرف مجلداً منها كان عند أهل المصطفى بن أحمد فال، وطالعته ونقلت منه.

وأما الفرحوني فهو إبراهيم بن فرحون الإمام صاحب التصانيف، مؤلف (التبصرة) المشهورة التي هي عمدة الحكام، وشارح ابن الحاجب وَشَرْحُهُ لابن الحاجب وَضَعَ له مقدمة في اصطلاحه وهي عندي[1]، وله ألغاز.

نزل عنده ابن عرفة في المدينة لَمَّا كان حاجاً، ولما عرض عليه شرحه لابن الحاجب أمره بإفراد المقدمة لينتفع بها، وقد وجدت مقدمتها عند شيخنا الداه بن أحمد فال، وكانت عندي أوراق من شرحه لابن الحاجب أخذتها من عند شيخنا محمد بن بدي.

وابن فرحون هذا أخذ عن والده وعمه وعن محمد بن عرفة[2] والد ابن عرفة صاحب المختصر، ومما استفدت من شرحه لابن الحاجب قوله فيه: (لا تجوز الصلاة على المحمل) لقول رسول الله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»[3] حدثني

---

(1) وقد سَمَّاها: (كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب) وقد طبعتها دار الغرب، بتحقيق: د. عبد السلام الشريف، وحمزة أبو فارس.

(2) محمد بن عرفة كان خَيِّراً صالحاً متعبداً، جاور بالمدينة الشريفة حتى توفي، كان يدعو آخر الليل لولده بعد تهجده، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: يا نبي الله محمد بن عرفة في حماك، يقوله كل ليلة؛ فصحبه اللطف الجميل، وظهر عليه آثار البركة بعده. انظر: نيل الابتهاج: 2/ 127.

(3) ضعيف، أخرجه أبو داود: 1/ 468، في باب الدعاء، من كتاب سجود القرآن، برقم: 1485، وقال: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو =

الثقة عندي أنه رأى هذا الكلام في شرحه[1].

وهو إمام جليل، حسن العبارة، متمكن مما يقول، له دراية واسعة، ومقدمة شرحه لابن الحاجب في غاية الفائدة والإفادة، توفي عام 799هـ[2].

(ملقوطة مسائل ابن فرحون لنجله وهي اشتهارها يبين)
(واعتمدوا المعيار لكن ربما أتى بفتوى قال: لن تسلما)
(وهو أجمع الذي قد يوجد من كتب النوازل المعتمد)

وأما المسائل الملقوطة فهي لابنه[3] وهي عندنا، ورأيت الحطاب كثير العزو لها[4].

وأما المعيار فهو: (المعيار المغرب والجامع المعرب عن فتاوي إفريقية والأندلس والمغرب) وهو كتاب فتاوي المذهب المالكي، ألفه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي[5]، الحافظ الأصولي الفقيه، أخذ عن أبي عبد الله القوري، وقد

ضعيف أيضاً، وابن ماجه: 2/ 1272، في باب رفع اليدين في الدعاء، من كتاب الدعاء، برقم: 3866، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ولفظ أبي داود: «سلوا الله عز وجل ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». انظر تفصيل القول على هذا الحديث في البدر المنير، لابن الملقن: 3/ 638، وما بعدها.

(1) هذا الاستطراد من الشارح إيماء إلى ترجيح مذهبه في عدم جواز الصلاة في الطائرة الذي يخالفه فيه الناظم.

(2) انظر: توشيح الديباج، للقرافي: 23، 24، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 15- 17، وشجرة النور، لمخلوف، 1/ 302، والدرر الكامنة، لابن حجر: 2/ 300.

(3) محمد بن إبراهيم بن علي بن فرحون أبو عبد الله الفقيه العالم مؤلف المسائل الملقوطة جمع فيها فروعا حسنة أخذ عن الجمال الأفقهسي وأبي عبد الله الوانوغي والشمس البساطي وغيرهم. قال أحمد بابا إنه لم يقف على وفاته. انظر: نيل الابتهاج: 2/ 211.

(4) وقد طبع بعد وفاة الشيخ ابن السالك رحمه الله، طبعته دار ابن حزم، بتحقيق جلال علي الجهاني.

(5) هو: أبو العباس، أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، المتوفى في صفر سنة 914، المصنف الأبرع، والفقيه الأكمل الأرفع، والبحر الزاخر، والكواكب الباهر، حجة المغاربة على أهل

شهد له عَصْرِيُّهُ ورفيقه في الطلب ابن غازي؛ بأن من حلف بالطلاق أن أحمد بن يحيى الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه -لا يُطَلَّقْ عليه، وقد رأيت -ولعله في كفاية المحتاج- أن كيفية تأليفه لمعياره هذا أنه جعل منطقة في وسطه وعلق المداد في صدره وجعل أوراق الكتب على شيء مثل الحانوت مستطيل، وهو واقف معه والأوراق منتشرة بين يديه، ويذهب من رأسه إلى رأسه واقفاً يكتب.

ولعل هذا سبب ما فيه من الفساد؛ لأنه لم يقابله -فيما أظن-؛ لاستعجاله، وهو نحو ستة أسفار عظام خطية(1)، وأما قول القائل: "أجوبة ضعفها بفيه"(2) لعله يريد: أنه ينقل الأجوبة التي [19/أ] لم يتفق على صحتها، وقد طالعناه من أوله إلى آخره، ورأيت فيه أجوبة فاسدة: واحداً في الأحباس عن ابن أبي الدنيافإنه فاسد قطعاً(3)، وواحداً في الهبات معزواً للطرر وليس فيها، وقد اتفق الدر النثير والرهوني والمعيار والتوضيح على عزوه للطرر، ورأيت في نسخة عتيقة من التوضيح عزوه للطراز، وهو الصحيح أصلحته(4).

الأقاليم وفخرهم، وكان شديد الشكيمة في دين الله لا تأخذه في الله لومة لائم، ولذلك لم يكن له مع أمراء وقته كثير اتصال، ألف في القواعد، وسماه: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وله تعليق على ابن الحاجب الفرعي وشرح على وثائق الفشتالي وكتائب القواعد في الفقه والفائق في الوثائق لم يكمل. انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: 43، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 144، ودوحة الناشر، للشفشناوي، ص: 48، والروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، لابن عيشون، ص: 338، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 2/ 171، وطبقات الحضيكي: 1/ 23، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 274، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 2/ 205، والأعلام، للزركلي: 1/ 269.

(1) وقد طبع من قبل طبعة مشوهة، فيها كثير من الأخطاء، وهو أحد المشاريع التي يجري العمل فيه في الدار، وإعادة طباعته، نسأل الله التيسير.

(2) هو: النابغة الغلاوي. من نظم التاريخ المسمى "بوطليحية".

(3) انظر: المعيار: 7/ 61.

(4) انظر: التوضيح: 7/ 334.

وأصلح المؤلف هذا الخطأ الذي تواترت عليه هذه الكتب الأربعة، واطلعنا على بعضها بخطه في

ورأيت فيه جواباً آخر لم أفهمه كل الفهم، وجوابه الذي نسب لابن أبي الدنيا اطلعت على فساده بكلام بيان ابن رشد أول الأحباس، وبالجملة فهو كتاب لا مثل له، لكنه كما قال أبو إسحاق الشاطبي في موافقاته قال فيها: إنها لا تنبغي مطالعتها إلا لمن تضلع في العلم(1).

وكما قال بعض الأئمة في مختصر الشيخ خليل: إنه لم يؤلفه للمبتدئين. وكذلك المعيار لا ينبغي أن يطالعه إلا المطالع المطلع على كتب المذهب جميعها، وله كثير من التآليف؛ منها: (الفروق) وهو كتاب عزيز الوجود(2)، وهو تحت يد محمد فال بن عبد الله، وهو كتاب لا مثل له، وله كتاب (الفائق في علم الوثائق) وأتى فيه بكثير من فروع المذهب ونوادره، وله شرح على ابن الحاجب، و(غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي)(3)، وله كتاب (إيضاح المسالك على قواعد مذهب مالك)(4) كتاب صغير محرر، توفي عام 914.

وهنالك ونشريسي آخر فقيه ينقل عنه هذا فتاوي حسنة في المعيار اسمه: الحسن بن عطية الونشريسي(5).

هوامشها الدر النثير، ص: 490 ط. حجرية. وحاشية الرهوني: 7/ 183.

(1) انظر: الموافقات: 1/ 87، ونصه: "ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها منقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب فإنه إن كان هكذا خيف أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض وإن كان حكمة بالذات".

(2) وقد طبع الكتاب بعد وفاة المؤلف أكثر من طبعة.

(3) طبع قديماً بفاس طبعتين، بهامش وثائق الفشتالي.

(4) إيضاح المسالك طبع في المملكة المغربية بالاشتراك مع حكومة دبي، بتحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، وطبع طبعة أخرى بدار ابن حزم، بتحقيق الصادق الغرياني.

(5) هو: الحسن بن عطية التجاني المكناسي الفقيه الفاضل، أخذ عن أبي الفاضل بن الصبغ الخزرجي المكناسي وغيره، وعنه ابن الخطيب القسنطيني وابن الأحمر، وله فتاوي ذكر في المعيار جملة منها، مولده في حدود سنة 724 وكان حياً قُرْبَ 790 هـ. انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 158،

(وتحفة ابن عاصم وكم لها ... من شارح ثبت أبان فضلها)

(قلت كذا ميارة ابن عاصم ... إذ شرحه ببيته المقدم)

(فضمنه المفيد والمقرب ... والمقصد المحمود والمنتخب)

(لابن أبي زَمْنِينٍ المنتخب ... يعزى كما يعزى له المقرب)

(قلت كذا حاشية الرهوني ... لعزوه لجلة المتون)

(هو وبناني على الزرقاني ... حاشية وهو على بناني)

وأما تحفة ابن عاصم فكنت أظن أني أعرف أن معتمده فيها ابن سلمون، وأنه نظمها منه، وقد أشار التسولي إلى ذلك[1] وهي من الأنظام الحسنة، وهي معتمدة عند أهل المذهب، ومؤلفها هو أبو بكر محمد بن عاصم قاضي الجماعة بغرناطة[2]، أخذ عن

وجذوة الاقتباس، لأحمد بن القاضي المكناسي: 1/ 179، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 3/ 326، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 237.

(1) قال التسولي عند قول صاحب التحفة فضمنه المفيد... إلخ لعله إنما خص هذه الكتب بالذكر لتتم له التورية بأن كتابه هذا مفيد مقرب محمود منتخب وإلا فكثيرا ما يحاذي عبارة ابن سلمون فلو قيل: إنه تضمنه ما بعد. انظر التسولي 1/ 11.

(2) هو القاضي: أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي، المتوفى 829 هـ، الفقيه الأصولي، المحدث العالم الكامل المحقق المطلع، المتفنن في علوم شتى، المرجوع إليه في المشكلات والفتوى، أخذ عن أبي إسحاق الشاطبي وأبو عبد الله القيجاطي وأبو عبد الله الشريف التلمساني وأبو إسحاق بن الحاج وابن علاق وخالاه أبو بكر ومحمد ولدا أبي القاسم بن جزي وابن لب والراوية أبي الحسن بن منصور الأشهب، وأبي عبد الله البلنسي... وغيرهم، وعنه ولده القاضي أبو يحيى وغيره. له تآليف منها التحفة وقع عليها القبول واعتمدها العلماء وشرحها جماعة، وله أرجوزة في الأصول واختصار الموافقات، وأرجوزة في النحو، وأخرى في الفرائض، وأخرى في القراءات، وأخرى في قراءة يعقوب، وله حدائق الأزهار في مستحسن الأجوبة المضحكة والحكم والأمثال والحكايات والنوادر طبع بفاس وغير ذلك، ولد يوم الخميس ثاني عشر جمادى الأولى عام ستين وسبعمائة. وتوفي يوم الخميس حادي عشر شوال، وقد أطال الثناء عليه ولده أبو يحيى.
انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 161، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 247، ونفح الطيب، للمقري: 5/ 19، والدرر الكامنة، لابن حجر: 4/ 444، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 86،

أبي سعيد بن لب[1] وأبي إسحاق الشاطبي وأبي عبد الله بن علاق[2] والشريف التلمساني وغيرهم، له نظم مهيع الوصول إلى علم الأصول[3]، واختصره بنظم سمَّاه مرتقي الوصول إلى علم الأصول[4]، وله نيل المُنَى في اختصار الموافقات رجز، وله غير ذلك من التآليف، ورأيت صاحب المعيار نقل عنه جواباً في قضاء القاضي، وهو جواب مطول[5] توفي ابن عاصم عام 829 رحمه الله.

=

ومعجم المؤلفين، لكحالة: 11/ 290.

(1) هو: أبو سعيد، فرج بن قاسم بن لب الثعلبي الأندلسي، من أكابر العلماء ومحققيهم، كان له درجة في الاختيار في الفتوى، مُعَظَّمٌ عند الخاصة والعامة، أكثر المَوَّاق من النقل عنه في شرح المختصر، وقال: نحن على فتاويه في الحلال والحرام، انفرد برئاسة العلم، قرأ على أبي الحسن القيجاطي، وتفقه عليه ولازمه، وعلى أبي محمد بن سلمون، وأخذ عنه الإمام الشاطبي وأبو عبد الله الحفار، والقاضي المعروف بأبي بكر وبه تفقه، وأبي جعفر الزيات، والطنجالي وأجازه، والناصر المشذالي، وابن عبد الرفيع بن البراء، وابن عبد النور، والتاج الفاكهاني، وفخر الدين ابن المنير... وغيرهم، أَلَّفَ شرح جمل الزجاج، وله الرد على ابن عرفة في مسألة القراءة بإنشاد في الصلاة، وقد قالوا: إن له اختيارات خارجة عن مشهور المذهب، ولد عام 701، وتوفي سنة 783. انظر: الديباج، لابن فرحون: 316 – 319، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 4– 7، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 231، والكتيبة الكامنة فيمن لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، للسان الدين ابن الخطيب: 1/ 67، ونفح الطيب، للمقري: 6/ 509، وانباء الغمر، لابن حجر: 2/ 77، وبغية الوعاة، للسيوطي: 2/ 243، وشذرات الذهب، لابن العماد: 6/ 280، والأعلام، للزركلي: 5/ 140، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 8/ 58، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 81.

(2) هو: محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق، حافظ الأندلس، سبط الإمام ابن جزي المفسر، أخذ عن ابن لب والإمام المقري والخطيب بن مرزوق، وأخذ عنه المنتوري وابن سراج وأبو بكر بن عاصم، وله فتاوي نقل بعضها في المعيار، وله شرح مطول على ابن الحاجب الفرعي، وشرح على فرائض ابن الشاط. توفي يوم الخميس ثاني شعبان عام 806هـ. انظر: برنامج المجاري، ص: 122، ونيل الابتهاج: 2/ 144، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 247، والفكر السامي: 4/ 84، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 11/ 34.

(3) وقد سماه: (مهيع الوصول لمن يريد الأخذ في الأصول).

(4) مرتقى الوصول شَرَحَهُ محمد فال بن باب حققه الطالبان محمد سعيد بن بدي، وعبد الله بن فتي.

(5) قد نقل الونشريسي عن أبي بكر بن أبي عاصم في أكثر من أربعة مواضع، وكذا نقل عن ولده أبو

=

وربما خالف في التحفة نص الشيخ خليل، وربما رجح بعض الأشياخ كلامه على كلام الشيخ خليل.

وتحفته هذه شرحها اليزناسي[1]، وعندنا منه نسخة لكنها بالية، وحشى عليها أبو علي حاشية مفيدة على شرح ميارة لها، وتحت يدي شرح ابنه أبي يحيى[2] لها، وهو أول من شرحها، وهو شرح مفيد هـ[19/ ب].

وأما المنتخب فهو لمحمد بن أبي زمنين الإمام الجليل، وهو عندي، إذا أتى بمسألة؛ يشرحها بأسمعة تلامذة ابن القاسم.

وأما المقرب: فهو له أيضاً، وهو في المدونة وشرح مشكلاتها، وهو إمام جليل رأيت ابن رشد يعزو له، ويعبر عنه ببعض أهل النظر، ويعني بأهل النظر: أهل الاجتهاد، تفقه بأبي إبراهيم[3] ....

=

يحيى بن أبي بكر بن عاصم في خمسة مواضع.

(1) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله اليزناسي، المتوفى سنة 794هـ، قاضي الجماعة بفاس أثنى عليه ابن مرزوق، وقال: إنه من مفاخر قطره، له فتاوي كثيرة ذكر جملة منها في المعيار، ممن أخذ عنه المقري صاحب نفح الطيب، وتوفي يوم الخميس في شهر رجب. انظر: نيل الابتهاج: 1/ 40، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 239، ونفح الطيب، للمقري: 5/ 252.

(2) هو: أبو يحيى، محمد بن أبي بكر بن محمد بن عاصم، الحافظ النظار المتحلي بالجلال والوقار، أخذ عن والده، وعمه، وابن سراج، وأبو عبد الله البياني وأبو جعفر الشريف السبتي، تولى اثنتي عشرة خطة في وقت واحد منها القضاء والكتابة والوزارة والإمامة والخطابة، له تآليف منها شرح تحفة والد، ه وذيل الإحاطة لابن الخطيب، سماه: (الروض الأريض في تراجم ذوي السيوف والأقلام والقريض) وكان بالحياة سنة 875هـ. توفي على ما قيل ذبيحاً من جهة السلطان. انظر: شجرة النور، لمخلوف: 1/ 248، 249.

(3) هو أبو أبراهيم: إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي، مولى بني هلال التجيبي، من أهل قرطبة، وأصله من طليطلة، قال القاضي عياض عنه: أحد الأعلام الذين عظموا الله؛ فعظمهم الله، وخافوا الله؛ فخافهم الناس، سمع من أصبغ وابن أبي تمام وابن أيمن ووسيم، وعثمان بن يونس، ووهب بن عيسى، وابن لبابة، ومحمد بن قاسم، وابن خالد... وغيرهم، وأخذ عنه قاسم بن رافع رأسه، وكان =

وأبان بن عيسى[1] توفي ابن أبي زمنين سنة 399 هـ.

(لابــن هــشام المفيــد والجزيــري المقصد المحمود لَهُ أيضاً عزي)

وأما المفيد؛ فإن مؤلفه ابن هشام[2]، وهو من أهل القرن السادس، رأيته يعزو لابن رشد، وكان عندنا بخط المصطفى بن أحمد فال، والعبادات ليست فيه، إنما فيه الأحكام على مثل ما صنع المتيطي، وكان عند البشير بن انباريـگـي[3]، وطالَعْتُه ونَقَلْتُ منه، وهو كتاب مفيد يتبع ابن رشد كثيراً، واسمه هشام، وعندي ترجمته كتبتها من بعض الكتب، وعندي أكثر المفيد للأنكحة.

=

حافظاً لمذهب مالك، متصدراً للإفتاء، له من التآليف: كتاب النصائح، وكتاب معالم الطهارة، وكتاب الصلاة، توفي بطليطلة سنة 364، وقيل: 352، وقيل: 354 هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: 1/ 143، وترتيب المدارك، لعياض: 6/ 126، وبغية الملتمس، للضبي: 1/ 287، وجذوة المقتبس، للحميدي: 1/ 258، والديباج، لابن فرحون، ص: 157، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 16/ 79، والفكر السامي، للحجوي: 3/ 111، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 2/ 229.

(1) أبان بن عيسى بن دينار الأندلسي، سكن بقرطبة، المتوفى سنة 202هـ، سمع من أبيه، ورحل فلقي سحنوناً، وعلياً بن معبد... وغيرهما، وسمع بالمدينة من ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف، وروى عنه ابن وضاح وقاسم بن محمد ومحمد بن لبابة، تولى قضاء طليطلة. انظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: 1/ 58، وتاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، للأزدي، 1/ 31، وقضاة الأندلس، للخشني، ص: 34، وترتيب المدارك، لعياض: 4/ 259، وبغية الملتمس، للضبي: 1/ 292، والديباج: 160، 161، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 20/ 59.

(2) هو: أبو الوليد، هشام بن أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي المتوفى سنة: 530هـ. نزيل المرية. يعرف بابن بقري **أخذ عن**: أبي الوليد الباجي وعن القاضي عياض ولد سنة 444هـ، وهو مؤلف مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام. انظر: بغية الملتمس، للضبي ص: 265، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 132، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 36 / 190.

وكتابه مفيد الحكام أحد المشاريع التي يقوم العمل فيها في المركز، نسأل الله التيسير لطباعته.

(3) هو: البشير بن عبد الله بن محمذن فال بن انباريـگـي اليدمسي، ولد سنة 1248هـ، عالم شاعر، أخذ عن خاله ابن حنبل بن البشير وعن محمذن بن محنض بابه ومحمد فال بن محمذن، خرج 1306هـ حاجّاً، ونظم رحلته، وله اختصار القاموس، وتوفي سنة 1354هـ. بلاد شنقيط، ص: 508.

وأما المقصد المحمود فهو لأبي القاسم الجزيري[1]، ولم أر من يذكره في هذه البلاد.

واعلموا حفظكم الله ورعاكم أن كل ما ذكرتم بعد القرن العاشر بل بعد الحطاب؛ فإنه لا يعتمد عليه إلا نقله، ولا يجوز لأحد -لا لمفت ولا لقاض- أن يعتمد على قول أحد مما ذكر، أما الشيخ الرهوني[2] فإنه يعتمد نقله فقط، ومما استدركت على الشيخ عبد القادر بن محمد سالم أنه يترك في كتابه ثمان الدرر[3] نقل الرهوني، ويعتمد على تحصيله؛ فإن الرهوني إذا نقل لا مثل له، ولم يَلِقْ عندي قول الشيخ المصطفى بن أحمد فال: الرهوني المعتمد. ولعله يريد: نقله فقط؛ فإنه ينقل النقل الحسن الفائق عن الأئمة المقتدى بهم الذين يعتمد عليهم في الفتوى، ثم يقول: "فتحصل" فإذا قالها فإنه يخالف الأنقال الصحيحة كثيراً، وقد تنبه لذلك التسولي؛ فكثيراً ما يقول في الشيخ

---

(1) هو أبو الحسن، علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي، المتوفى سنة 585هـ، أصله من بلاد الريف مما يحاذي أرض غمارة، ونزل الجزيرة الخضراء؛ فنسب إليها، سمع من أبي عبد الله القباعي وغيره، واستقر فيها يدرس الفقه ويعقد الشروط إلى أن ولي قضاءها، وكان متواضعاً، كثير الأوراد، صاحب علم وعمل، توفي في شهر ربيع الأول. انظر: التكملة لكتاب الصلة، للقضاعي: 3/ 245، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 354، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 158، والفكر السامي، للحجوي: 4/ 68، ووهم في تاريخ وفاته، فذكر أنه توفي 685 هـ، والأعلام، للزركلي: 5/ 32. وأما أبو القاسم الذي ذكره المؤلف فهو ابن المترجم له، واسمه عبد الرحمن، وهو الذي روى كتب أبيه.

(2) هو: أبو عبد الله مَحمد -بالفتح- بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني المتوفى سنة: 1230هـ، فقيه، متكلم، أخذ عن: الشيخ التاودي والشيخ محمد البناني. من تصانيفه: أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي، التحصن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة، الحاشية الكبيرة على مختصر الشيخ خليل. انظر: شجرة النور، لمخلوف: 1/ 378، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة: 1/ 114، الاستقصا، للناصري: 3/ 129، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 9/ 20.

(3) ثمان الدرر بشرح المختصر في ثمان مجلدات، أَلَّفَهُ العلامة الفقيه المدرس عبد القادر بن محمد سالم المجلسي، توفي سنة 1337هـ. بلاد شنقيط، ص: 521.

الرهوني: وتلك عادته رَحِمَهُ اللهُ، فإنه يدفع النقل بأبحاثه[1]. وقد وقفت على كثير من ذلك، وقال لي شيخنا أَبَّاه: أنا أَحَبُّ إِلَيَّ فهم البناني مِن فهم الرهوني، وقال لي: لكن البناني حسده أهل فاس ولم يفتحوا له خزنة الكتب، وفتحوها للرهوني.

وأما الشيخ بناني محمد بن الحسن فقد قال فيه الشيخ التجاني رضي الله عنه[2]: إنه من العلماء المحققين. وهو حق، لكنه قليل الكتب، والشيخ الرهوني توفي عام وفاة الشيخ التجاني رضي الله عنه، وتوفي في ذلك العام الدسوقي، وأما الشيخ عبد الباقي، فيقال فيه ما قال سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي[3]: لا يهمل لكثرة فوائده، ولا يعتمد

(1) انظر: البهجة شرح التحفة، للتسولي: 2/ 402، ونصه: "فإن أبحاثه لا تسلم، وعلى تسليمها فإنها لا تدفع الفقه".

(2) هو: أبو العباس، أحمد بن أبي عبد الله سيدي محمد الملقب بابن عمر بن المختار التجاني – وقيل: التيجاني – المغربي، المتوفى سنة: 1230هـ، مؤسس الطريقة التيجانية بالمغرب، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنوات من رواية الإمام ورش على يد الفقيه العلامة المقرئ محمد بن حمو التيجاني الماضوي، ثم تلقى العلوم الشرعية والأدبية، فقرأ مختصر خليل، ورسالة ابن أبي زيد، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، والألفية، وغيرها على شيوخ عصره، مثل: العلامة سيدي المبروك بن بوعافية المصاوي، واستمر في الطلب؛ حتى تأهل للتدريس والإفتاء، ثم رحل بعد ذلك إلى فاس، ومصر، وتونس، ومكة، والتقى فيها بالعلماء والصالحين، من آثاره: "السر الأبهر في أوراد القطب الأكبر" و"جوهرة الحقائق في الصلاة على خير الخلائق" و"جوهرة الكمال في الصلاة على سيد الأرسال" وفي الأدعية "حزب التضرع والابتهال". انظر: سلوة الأنفاس، للكتاني: 1/ 196، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 378، والاستقصا، للناصري: 3/ 83، 129، وجامع الكرامات، للنبهاني: 1/ 579.

(3) هو: أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، المتوفى سنة: 1175هـ، ولد بسجلماسة 1113هـ، وبدأ تكوينه العلمي بها، ثم نزل فاس لينكب على التحصيل والتدريس فيها إلى أن صار من أعلام شيوخ العلم بها. أخذ العلم عن: الشيخ أحمد الغماري المصري عن أبي عبد الله محمد الزرقاني بسنده إلى خليل، وعن الشيخ محمد بن عبد السلام البناني عن أبي سالم العياشي بسنده، وعن أبي عبد الله المسناوي بسنده إلى الإمام الحطاب وأجازه بذلك، كما أجازه الشيخ محمد الطيب الشرقي الفاسي المجاور بالحرم النبوي. وعنه أخذ: الشيخ التاودي، وغيره. من مؤلفاته: شرح على مختصر الشيخ خليل، وإضاءة الأدموس في معرفة اصطلاح القاموس، وشرح نظم الشيخ عبد السلام بن الطيب القادري في علم المنطق، وفهرسة، وغير ذلك من التآليف. انظر: إتحاف المطالع: =

لكثرة أخطائه.

وقد أكمل شرحه للمختصر عام 1090، فهو معاصر سيدي عبد الله بن محم، وبالجملة فأحب إلي أن يذكر بعد الحطاب أبو علي بن رحال، ويترك الجميع من سواه، وأنا في نفسي لا أعزو لأحد بعد القرن الثامن بل السادس والسابع إلا إذا نقل، بل لا أعزو لمختصر الشيخ خليل إلا متابعة؛ لأن عندي مداركه التي يختصر منها؛ فإن عندي المدونة وابن رشد وابن يونس واللخمي وغير ذلك، لكني أنظر كلام مَنْ بَعْدَ القرن العاشر، واستفيد منهم؛ فهي كما قال في المعيار: إن المباحث علمية لا عملية[1].

وكما قيل في معرفة القول المرجوع عنه: إنه يُعْرَفُ تَفَقُّهاً لا عملاً، أما رأيتم ما قال أبو العباس القباب[2]؛ فإنه: قال إن ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب أفسدوا الفقه[3].

أما رأيتم ما قال أبو إسحاق الشاطبي، قال: إنه لا يقتني كتب المتأخرين ولا ينظرها. وذلك بحسب التجربة؛ لِمَا بين كلام المتقدمين والمتأخرين، ولا يجوز لأحد أن يستند في الفتوى والقضاء إلا لمجتهد كما قَدَّمْنَا في ترجمة ابن عرفة، وتأملوا قول القاضي أبي عبد الله المقري في بعض مقالاته حسبما نقل عنه صاحب المعيار: ولقد

1/ 15، شجرة النور الزكية: 1/ 355، الفكر السامي: 4/ 123، طبقات الحضيكي: 1/ 116.

(1) انظر: المعيار: 249/ 1.

(2) هو: أبو العباس، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجزامي يعرف بالقباب، المتوفى 779هـ، وقيل: 778هـ وقال صاحب الديباج: بعد 870هـ. فقيه نبيل ولي القضاء بجبل الفتح واجتمع في المدينة بابن فرحون، له شرح مسائل ابن جماعة في البيوع وهو مفيد، وشرح قواعد الإسلام للقاضي عياض. انظر: الديباج، لابن فرحون، ص: 105، وتوشيح الديباج، للقرافي ص: 33، وجذوة الاقتباس، لأحمد بن القاضي المكناسي: 1/ 123، وسلوة الأنفاس، للكتاني: 3/ 304، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 235.

(3) انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، 1: 40، وعزاه للقرافي نقلاً عن القباب.

استباح الناس النقل من المختصرات الغربية أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها، وقد نبه عبد الحق في تعقيب التهذيب على ما يمنع من ذلك لو كان من سمع، وذيلت كتابه بمثل عدد مسائله أجمع، ثم تركوا الرواية؛ فكثر التصحيف، وانقطعت سلسلة الاتصال، وصارت الفتاوي تنفذ من كتب لا يد[1] فيها مما نقص منها؛ لعدم تصحيحها، وقلة الكشف عنها، ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي؛ لكونها لم تصحح على مؤلفها، ولم تؤخذ عنه، وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط، ثم انضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالناقدين؛ فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين، ولم يكن هذا فيمن قبلنا... إلخ[2].

قال الشهاب القرافي في الفرق الثامن والسبعين ما نصه: اعلم أن طالب العلم له أحوال:

الحالة الأولى: أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات، مقيدة في غيره، وعمومات، مخصصة في غيره، ومتى كان الكتاب المُعَيَّن حفظه وفهمه كذلك أوجُوِّز أن يكون كذلك -حَرُمَ عليه أن يفتي بما فيه، وإن أجاده حفظاً وفهماً، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر؛ فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان، وتكون هي عين الواقعة المسئول عنها، لا أنها تشبهها، ولا تخرج عليها، بل هي هي حرفاً حرفاً؛ لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق، أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ؛ فيجب الوقف اهـ. منه باللفظ[3].

---

(1) كذا في المخطوط، وفي المعيار (لا يدرى ما زاد).

(2) انظر: المعيار، للونشريسي: 2/ 479 – 480.

(3) انظر: الفروق، للقرافي: 1/ 107.

وقال سيدي عبد الله في نشر البنود: وما لا يجده -أي: المقلد- الصرف منقولاً إن وجد في المنقول معناه، بحيث يدركه بغير كبير فكر أنه لا فرق فله أن يفتي به. اهـ منه[1].

وفي نوازل البرزلي في جواب للمازري قال فيه: أما الفتوى التي تصدر عن ثَبْتٍ نَظَّارٍ، عالمٍ بأصول النظر، مستقلٍّ بعلوم الشريعة أصولها وفروعها؛ [20/أ] فمعدوم في هذا الزمن، لكن اقتَصِرْ على من ينتهي إلى تحصيل، ويرجع إلى دين، عن الهجوم في دين الله بغير تحقيق معتمد على الاستناد إلى مسطورات الأئمة الماضين ﷺ، فإذا أفتى وأحال إليهم سَدَّ عن نفسه باب الطعن، وحَسَمَ مواد التُّهَمِ والقدح، ولأجل أن الأمر كما قال مالك رحمه الله: "فمن مضى خير ممن بقي" وقصارى النِّحرير الذكي في هذا الزمان أن يجد قول مالك وأصحابه في هذه الدواوين المشهورة المتداولة، وإذا عاد الأمر بالعكس أن أبناء الزمان يقرون كلامهم ويخالفونهم -انفتح باب من الجهالة لا يرتق، واتسع من الأباطيل خرق لا يرقع اهـ منه باللفظ[2].

وقال أبو علي في حاشيته في كلام ذكره ميارة على التحفة أظن أنه في باب القضاء ما نصه مع أن ما قاله هذا الشارح لم ينسبه لأحد فلا عبرة به اهـ.

(لعبد حق نكت زيدت بها تسعون من كتب الثقات النبها)

أما عبد الحق فهو عبد الحق بن محمد بن هارون، ومن أهل صقلية، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسيين وغيرهما، وحج أخرى؛ فلقي إمام الحرمين وقد أَلَّفَ عبد الحق كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة من أول ما ألف، وهو كتاب مفيد عند الشادين من حُذَّاقِ الطلبة[3]، ويقال: إنه ندم بعد ذلك على

---

(1) نشر البنود على مراقي السعود: 3/ 226 ط. حجرية.

(2) نوازل البرزلي 2/ 304، وانظر المعيار، للونشريسي: 3/ 328.

(3) قلت: وقد طبع، طبعته دار ابن حزم في مجلدين، بتحقيق: أبو الفضل الدمياطي.

تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته، واستدرك كثيراً من كلامه فيه، وقال: لو قدرت على جمعه وإخفائه لفعلت. وألَّفَ أيضاً كتابه الكبير المسمى (تهذيب الطالب) توفي عام 466[1].

(وزيد ألغاز ابن فرحون اختصار واضحة وشرح تهذيب يصار)

(واشترطوا في مقول الزرقاني تسليم تاودي أو البناني)

(ومن عزا إلى الثقات صُدِّقَا في عزوه إذ قال من قد حُقِّقَا)

(وابحث مع العالم فيما قالا وصدقن إن نقل الانقالا)[2]

أما مختصر الواضحة فمؤلفه فضل بن سلمة، سمع من شيوخ عِدَّة، قال ابن حزم الظاهري: كان مِنْ أعلمِ الناس بمذهب مالك، وله مختصر في المدونة، ومختصر لكتاب ابن المواز، وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة وغيرها، وكتاب مختصر الواضحة من أحسن كتب المالكيين توفي سنة 319[3].

وأما شرح التهذيب فهو التقييد لأبي الحسن، ونص في المعيار على أنه لا يُعزى لأبي الحسن، وإنما هو تقييد الطلبة عليه زمن درسهم عليه، وأفضلهم تقييداً تقييد أبي عبد الله القروي حسبما نصوا عليه[4]، وعلى التهذيب أيضاً وضعت طُرر

(1) هو: أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، القرشي، الصقلي، المتوفى سنة 466هـ بالإسكندرية، وله غير الكتابين المذكورين استدراكات على تهذيب البراذعي، وجزء في ضبط ألفاظ المدونة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/ 71، والديباج، لابن فرحون، ص: 174، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 116، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 18/ 301.

(2) ملاحظة: لم يعلق المؤلف على هذا البيت لوضوحه، وقد نظم به قاعدة أسسها الفقهاء وقرروها، وهي: "أن العلماء مصدقون فيما نقلوا، مبحوث معهم فيما قالوا".

(3) هو: فضل بن سلمة بن جرير البجائي، المتوفى سنة 319 هـ، أخذ عن ابن سليمان، ويحيى بن عمر، وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه أبو سلمة، وأحمد بن سعيد. انظر: الديباج، لابن فرحون، ص: 315، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 308، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 82.

(4) انظر: المعيار: 1/ 206، ونقل المؤلف هذا الكلام بالمعنى، ونصه: "ويقال إن الطلبة الذين كانوا

الطنجي، وهي معتمدة، وهو الذي شرح ابن ناجي.

وأما التنبيهات لعياض فإنها على المدونة الكبرى.

والتهذيب هو المدونة الصغرى كما في عبارة ابن عرفة وغيره، وقد تقدم أن ابن بشير أَلَّفَ التذهيب على التهذيب، وصاحب التهذيب هو البراذعي كما تقدم [20/ب].

وأما قوله: (واشترطوا في مقول الزرقاني...) إلخ فالشرط يلزم من عدمه العدم. وهذا الشرط مَنْ شَرَطَهُ؟!

وكثيراً ما يتعقبون عليه، ويكون الحق معه، ولا أدري ما هذا الشرط، ولا أُسَلِّمُ مقتضى هذا البيت؛ قال بعض الأئمة المتأخرين: إنه نظر في كثير من شروح المتأخرين، واختار منها شرح عبد الباقي. وكثيراً ما ينبه الرهوني على أن الحق معه، والحق في ذلك ما يقال -أن سيدي أحمد بن عبد العزيز قال فيه-: لا يهمل لكثرة فوائده، ولا يعتمد لكثرة غلطه.

ومن الذي سَلِمَ من ألسنة الناس، ولو مددت في هذا المحل لكتبت كثيراً، وتأملت مُيَسَّرَ الشيخ محنض بابه[1] في كثير من المواضع، فعرفت أنه واضع عينيه ويده في مُيَسَّرِهِ على عبد الباقي، ورأيته يخالفه في القليل النادر خلافاً خفياً يفهمه من تأمله.

= يحضرون مجلسه هم الذين كانوا يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس فكل له تقييد وهذا سبب الاختلاف الموجود في نسخ التقييد والشيخ لم يكتب شيئا بيده وأكثر اعتماد أهل المغرب من تلك التقاييد على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبد العزيز القروي فإنه من خيار الطلبة علما ودينا (أوفى خيارهم)".

(1) محنض بابه: الإمام العلامة مفتي البلاد أخذ من محمد بن التاه والأمين بن الماح وخاله حمدي بن المختار ابن الطالب أجود وغيرهم ألف ميسر الجليل شرح مختصر خليل وله منظومة في الأصول والبيان ومؤلفات أخرى جليلة عظيمة النفع توفي سنة 1277هـ.

(رب اهـدنا واغفـر وعـاف وانـصر عـز التقـى علـى ممـر الأعـصر)
(بالمـصطفى صـلى وسـلم الإلـه عليـه والآل وكـل مـن تـلاه)
(وأصـلحن بهـؤلاء المتقـين أحوالنـا طُـرّاً وأَوْلِنَـا اليقـين)
(إذ عنـد ذكـر الـصالحين تنـزل البركـات ههنـا تنـزل)
(يـا مـن أمـرت بالـدعا وبالإجـا بـة وعـدت مـن دعـا ومـن رجـا)

[21/أ] وقد ترك الناظم رأس مذهب الإمام مالك وهو موطأه الذي ألفه بيده، ورواه عنه أَلْفٌ أو يزيدون(1)، ونص ابن العربي على أنه هو مذهب الإمام مالك في أحكامه وعارضته، وقد قال إن ابن العربي يعتمد، ونظم ذلك كما تقدم.

الموطأ

وفي نوازل الأنكحة من الدر النثير ما نصه: كان ابن رزق رَحِمَهُ اللهُ يقول: ما في الموطأ من كلام مالك هو الذي بنى عليه؛ لأنه قرئ عليه إلى أن مات. ونحوه قول ابن العربي في كتاب النكاح من العارضة في ترجمة مهر البغي: لا يفوتنكم ما وصيتكم به مراراً من أَنَّ مذهب مالك المعمول عليه في موطأه؛ أقرأه عمره كله، فما قال لِصَاحِبٍ أو أجاب به سائلاً -لا يعارض ما أقرأه ليله ونهاره عمره كله، ورواه عنه ألف ويزيدون اهـ(2).

---

(1) كتب الناظم في رسالته الجوابية بعد أبيات التقريظ:
واعلموا وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضاه وجعلنا وإياكم ممن حسن مسعاه أن كوني لم أذكر الموطأ مع جلالته وكونه هو أصل كتب المذهب لأن مالكا لما تعاهد أحاديثه بعمل أهل المدينة الذي هو أقوى مرجح عنده – كما قال الباجي في منتقاه – نزع منه ما خالف العمل وبقي نيف وسبعون حديثا لم ينزعها منه ومشهور فقهها في المدونة وذ لك لأنه لما صحت عنده كما تعلمون مائة ألف حديث اختار منها للموطأ عشرة آلاف وهي عشرُها ولم يزل يتعاهدها العام بعد العام ويخرج منها ما خالف عمل أهل المدينة حتى بقي أقل من خمسها: ألف وسبعمائة وعشرون حديثا وهي قدره الآن وقد نظمت منها أكثر من عشرة في تنبيه الإخوان الذي ذكرتم أني قدمت فيه المدونة على الموطإ ووجه ذلك أن تصحيح الأحاديث في الموطإ وتحرير الفقه في المدونة
(2) انظر: العارضة: 5/ 68.

وقد روي عن الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل أو هما معاً[1]: ما بعد كتاب الله عز وجل أصح من موطأ مالك بن أنس[2]، وقال ابن يونس وابن رشد: المدونة أصل علم المالكية، ومُقَدَّمَةٌ بعد الموطأ على سائر الدواوين، زاد ابن رشد: ليس بعد الموطأ ديوان في الفقه أَبْيَنُ مِنَ المدونة عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وكتاب اقليدس عند أهل الحساب اهـ من الدر النثير[3].

فهذا كلام أئمة المذهب في الموطأ، وقد رأيت بعض العلماء الخارجين عن المذهب ذكر في مؤلف له: إن الموطأ هو الذي عليه مدار مذهب مالك. وقد قالوا إن مذهب الرجل هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات، ونص الأئمة كلهم على أن أبا حنيفة والشافعي فقيهان، وأحمد بن حنبل مُحَدِّثٌ، والإمام مالك مُحَدِّثٌ فقيهٌ، وهو في تنبيه الإخوان[4] فَضَّلَ المدونة وقَدَّمَهَا على الموطأ وذلك مذهب المغاربة من المالكية، وقد رأيت لبعض المتأخرين من المغاربة ذلك، وفي ترجمة محمد بن بشير[5] من أصحاب مالك من المدارك ما نصه: وحكي عن مالك أنه كان يقول: انظروا في هذه الكتب، ولا تخلطوها بغيرها يعني الموطأ هـ منه باللفظ[6]. وفي كتاب التذكرة في رجال العشرة للحافظ أبي عبد الله محمد بن حمزة الحسيني[7] الدمشقي في خطبة

(1) قوله: (عن الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل أو هما معاً) ليس في الدر النثير.

(2) قوله: (بن أنس) ليس في الدر النثير.

(3) الدر النثير، ص:67 ط. حجرية.

(4) تنبيه الإخوان على انقطاع الاجتهاد من أرض موريتان: تأليف للناظم تكلم فيه على الاجتهاد وشروطه وآلاته وأوضح أنه سد بابه منذ أزمان متطاولة لا سيما في الصقع الموريتاني. مخطوط.

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل، المتوفى سنة: 198هـ، روى عن مالك، ولي قضاء قرطبة وكان صلباً عادلاً ينفذ الحق ويحكم على كل صغير وكبير لا يداهن ولا يحابي، ومحاسنه كثيرة. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 327، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 63، ونفح الطيب، للمقري: 2/ 148.

(6) ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 327.

(7) كتاب التذكرة هذا هو الذي اختصر منه الحافظ بن حجر تعجيل المنفعة برجال الأربعة كما صرح

كتابه التذكرة: ذكرت رجال الأئمة الأربعة المقتدى بهم بأن عمدتهم في الاستدلال بهم بمذاهبهم في الغالب على ما رووه في مسانيدهم بإسنادهم؛ فإن الموطأ لمالك هو مذهبه الذي يدين الله تعالى به أتباعه، مع أنه لم يرو فيه إلا الصحيح من مروياته هـ منه باللفظ.

وهذا هو مذهب أبي بكر بن العربي في كتبه، وتكرر منه غير مرة أن الموطأ هو مذهب الإمام مالك، وخاصم في ذلك في مصنفاته، وقال: إنه قال ذلك غير مرة، فما أجاب به الصاحب أو روى عنه -لا يعد مذهبه، ولا يعارض ما رواه عنه ألف أو يزيدون هـ[1].

وقد سئل السرقسطي وعبد الحق عن الكتب التي تستحق أن يفتي بها المفتي؛ فأجاب كل منهما أن الموطأ هو الأحق بذلك.

وأما اصطلاحه فإنه قال له ابن أبي أويس: قولك في الكتاب: **"الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا أو ببلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت** [21/ب] **بعض أهل**

=

بذلك في مقدمة الكتاب. تعجيل المنفعة، ص:3. وصاحبه هو: أبو المحاسن، شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة: 765هـ، سمع من جماعة من الأعيان منهم: محمد بن أبي بكر بن عبد الدائم، ومحمد وزينب ولدا إسماعيل بن إبراهيم الخباز، وأبو محمد بن أبي التائب، وأبو الحجاج المزي، والذهبي، والبرزالي، والصلاح العلائي، وابن المظفر، وأبو الحسن السبكي، والعز بن جماعة، وخلائق يجمعهم معجمه الذي خرجه لنفسه. قال الذهبي: قال العراقي لما سئل عن أربعة تعاصروا أيهم أحفظ مغلطاي، وابن كثير، وابن رافع، والحسيني: أعرفهم بالشيوخ المعاصرين وبالتخريج الحسيني، وهو أدونهم في الحفظ. اهـ. من مؤلفاته: العرف الذكي في النسب الزكي، والاكتفا في الضعفا، وكتاب أسامي رجال الأئمة الستة ومسند أحمد بن حنبل، وكتاب التاريخ، والإلمام في آداب دخول الحمام، وغير ذلك. انظر: الدرر الكامنة: 5/ 313، والرد الوافر، ص: 55، وذيل طبقات الحفاظ، ص: 241.

(1) وليس هذا مذهب ابن العربي وابن رزق فحسب، بل نقل الونشريسي عن الهسكوري مثل ذلك، فقال: ولأبي محمد صالح اختيار "أن قول مالك في الموطأ مقدم على قوله في المدونة". انظر القصد الواجب، للونشريسي، ص: 47..

العلم" فقال: أما أكثر ما في الكتاب؛ فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماعي من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى؛ فكثر عليَّ؛ فقلت رأيي، وذلك رأيي إذا كان رأيهم رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك؛ فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا، وما كان رأياً لي؛ فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه؛ فهو ما اجتُمِع عليه من أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت: "الأمر عندنا" فهو ما عمل به الناس عندنا، وجرت به الأحكام، وعَرِفَهُ الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه: "ببلدنا". وما قلت فيه: "بعض أهل العلم" فهو شيء استحسنته من قول العلماء، وأما ما لم أسمع منهم؛ فاجتهدت ونظرت على مذهب مَنْ لَقِيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه؛ حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي لي بعد الاجتهاد مع السُّنَّةِ، وما مضى عليه عمل أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت؛ فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيره اهـ من الديباج باللفظ[1]. وهكذا نقله صاحب المعيار نصّاً في كتاب المعاوضات[2].

ومن المقرر عند الأئمة المقتدى بهم أن الإمام مالكاً له اصطلاحان في موطأه: أحدهما داخل، والآخر خارج.

فأما الداخل: فإنه يأتي بالآثار عن الصحابة مبيِّناً بها السُّنَن، وما يعمل به منها، وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه؛ لما تقدم ذلك، قاله أبو إسحاق الشاطبي في موافقاته[3].

---

(1) انظر: الديباج، لابن فرحون، ص: 25.

(2) انظر: المعيار، للونشريسي: 6/ 360.

(3) انظر: الموافقات: 4/ 131.

وأما الخارج فقد قال أبو عمر بن عبد البر في آخر جامع العلم نقلاً عن مصعب ابن عبد الله[1]، قال: حدثنا الدراوردي[2] قال: إذا قال مالك: "على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا أو الأمر المجتمع عليه عندنا" فإنه يريد ربيعة[3] وابن هرمز[4] قال

---

(1) هو: أبو عبد الله مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوَّام القُرشي، المتوفى سنة: 236هـ. سمع من: أبيه، ومالك بن أنس وروى عنه الموطأ، والضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعد، وعبد العزيز الدراوردي، وهشام بن عبد الله المخزومي، وسفيان ابن عيينة، وطائفة. **حدث عنه**: ابن ماجه بواسطة النسائي، والزبير ابن بكار القاضي ابن أخيه، وأبو يعلى الموصلي، وموسى بن هارون، وأبو القاسم البغوي، وأبو العباس السراج، وعدد كثير. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري: 7/ 354، والطبقات، لابن سعد: 7/ 344، وتاريخ دمشق، لابن عساكر: 58/ 252، وترتيب المدارك، لعياض: 3/ 170، والأنساب، للسمعاني: 3/ 136، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 11/ 30، وشذرات الذهب، لابن العماد: 2/ 86.

(2) هو: أبو محمد، عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني أو القضاعي مولاهم الدراوردي المدني، المتوفى سنة: 187هـ، وقيل: 186هـ، وقيل: 189هـ، أحد الأعلام. روى عن: ابن وهب، وابن مهدي، وصفوان بن سليم، وأبي طوالة، ويزيد بن الهاد، وأبي حازم الأعرج، وثور بن زيد، والعلاء بن عبدالرحمن، وسهيل بن أبي صالح، وشريك بن أبي نمر، وجعفر الصادق، وجماعة. روى عنه: شعبة، والثوري، وهما أكبر منه، وإسحاق بن راهويه، ويعقوب الدورقي، وعلي بن خشرم، وأبو حذافة السهمي، وأحمد بن عبدة، وخلق كثير. انظر: التعديل والتجريح، للباجي: 2/ 997، والثقات للعجلي: 2/ 97، والطبقات، لابن سعد: 5/ 424، وتذكرة الحفاظ وذيوله، للذهبي: 1/ 197، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 8/ 366.

(3) هو: أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر التيميين المدني، المعروف بربيعة الرأي، المتوفى سنة: 136هـ الفقيه أحد الأعلام الحفاظ، فقيه أهل المدينة، أخذ عنه مالك الفقه، روى عن: أنس بن مالك والقاسم بن عبد الرحمن والسائب بن يزيد وابن المسيب وغيرهم. روى عنه: مالك بن أنس والثوري وعمرو بن الحارث وعمارة بن غزية وغيرهم. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري: 3/ 286، والتعديل والتجريح، للباجي: 2/ 596، الإكمال، لابن ماكولا: 4/ 131، الطبقات، لابن سعد: 1/ 320، وترتيب المدارك، لعياض: 1/ 61.

(4) هو: أبو داود، عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي، مولاهم المدني، الأعرج، المتوفى سنة: 117هـ، كان ثقة كثير الحديث. روى عن: أبي هريرة ومعاوية وأبي سعيد. وروى عنه: الزهري وأبو الزبير وأبو الزناد وغيرهم. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري: 5/ 360، والتعديل والتجريح، للباجي: 2/ 977، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 5/ 297، والطبقات، لابن سعد: 5/ 283، وتاريخ =

عبد الرحمن بن أسلم[1] وضع مالك الموطأ، وجعل أحاديث زيد في آخر الأبواب؛ فقيل له في ذلك، فقال: إنها كالشرح لما قبلها. اهـ.

قال ابن وهب: مَنْ كَتَبَ الموطأ فلا عليه ألا يكتب شيئاً من الحلال والحرام.

قال سعيد بن أبي مريم[2]: وكان ابنا أخته بالعراق لو جمعا عمرهما بالعراق ما أتيا بسنة مجمع عليها خلاف ما في الموطأ.

وأبو جعفر المنصور[3] قال لمالك: لو بقيت لكتبت كتابك بماء الذهب.

قال أبو داوود: قيل لمالك ما في كتابك حديث غريب، قال سررتني.

وقد رأيت في معجم الطبراني الصغير أن الإمام مالكاً إذا قال: حدثني الثقة. فإنه يعني: مخرمة بن بكير[4]... إلخ [22/ أ].

=

دمشق، لابن عساكر: 36/ 23.

(1) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني، المتوفى سنة 182هـ كان صاحب قرآن وتفسير جمع تفسيراً في مجلد وكتاباً في الناسخ والمنسوخ. حدث عن: أبيه وابن المنكدر وأبي حازم وصفوان بن سليم. روى عنه: ابن وهب ومرحوم بن عبد العزيز العطار وأصبغ بن الفرج وقتيبة وهشام بن عمار وآخرون. وقد ضعفه أهل العلم في الرواية. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري: 5/ 284، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 5/ 233، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 8/ 349، وبحر الدم، لابن المبرد: 1/ 95.

(2) هو: سعيد بن الحكم بن محمد ابن أبي مريم الجمحي مولى أبي فطيمة، مولى بني جمح، روى عن عبد الله العمري وابن عيينة، والليث وابن وهب وسليمان بن بلال وغيرهم، وروى عنه ابن معين والذهلي وأبو عبيد، ومحمد بن إسحق الصاغاني، والبخاري وأبو هاشم. ويعقوب بن سفيان، وأخرج عنه البخاري ومسلم. ولد سنة 144هـ قال البخاري: توفي سنة أربع وعشرين ومائتين، مولده سنة أربع وأربعين ومائة، انظر: التاريخ الكبير، للبخاري: 3/ 465، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 4/ 13، والتعديل والتجريح، للباجي: 3/ 1077، وترتيب المدارك، لعياض: 3/ 373، وتهذيب الكمال، للمزي: 11/ 59، وتذكرة الحفاظ، للذهبي: 1/ 392، والوافي بالوفيات، للصفدي: 9/ 140.

(3) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب وكان مولده في ذي الحجة سنة 95هـ، وأمه أم ولد، يقال: لها سلامة، وتوفي يوم السبت لست خلون من ذي الحجة سنة 158هـ مات وعمره 63سنة، ودفن مكشوف الوجه؛ لأنه كان محرماً. وقيل: دفن بالحجون. تاريخ الطبري: 4/ 375، ومروج الذهب، للمسعودي: 3/ 294.

(4) هو: أبو المسور، وقيل: أبو المنذر، مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشج المخزومي مولاهم المدني، المتوفى: سنة =

ولعل هذه الكتب التي نظمها نظماً رائقاً حسناً هي التي أشار إليها ابن رشد أوائل مقدماته بقوله: كان العلم في الصدر الأول والثاني في صدور الرجال، ثم انتقل إلى جلود الضأن ومفاتيحه في صدور الرجال[1] ... إلخ.

والمفاتيح ليست سواء، ومن المفاتيح: أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، والمعيطي[2] اللذان ألّفا كتاب الاستيعاب، وذلك أن محمد بن عبيد الله القرشي المعيطي أبا بكر المتوفي سنة سبع وستين وثلاثمائة هو الذي أكمل كتاب الاستيعاب مع أبي عمر الأشبيلي للحكم أمير المؤمنين[3]، وذلك أن هذا الكتاب وصل إلى

159هـ. ويعنيه مالك إذا قال: حدثني الثقة. روى عن: أبيه، وعامر بن عبد الله بن الزبير. وروى عنه: ابن المبارك، وابن وهب، ومعن بن عيسى، والواقدي وجماعة. قال النسائي: ليس به بأس. انظر: والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 8/ 363، والثقات، لابن حبان: 7/ 510، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 9/ 608، وطبقات خليفة، ص: 274، وإسعاف المبطأ، للسيوطي: 1/ 27.

(1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 49.

(2) هو: أبو بكر، محمد بن عُبَيْد الله بن الوَليد بن محمد القُرَشيّ المعَيْطيّ، قُرْطُبي جَليل، من أبناء الأشراف، وجلة الفقهاء. سَمِع: من وَهْب بن مَسَرَّة، ومحمد بن مُعَاوية القُرشي، ومحمد بن أحمد بن الخَرَاز القروي، وخالد بن سعد، وأحمد بن سعيد، وأَبي إبراهيم الطُلَيْطِلِيّ، وابن الأحمر وابن الحراق، كما سمع من أَبيه عبد الله. أخذ عنه محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين وكان: حَافِظاً للفقه، عالماً بالرأي على مذهب مَالك وأصحابه، وقُدِّم إلى الشورى وهو ابن ثلاثين سنة، أكمل هو وابن المكوي كتاب الاستيعاب في مائة جزأ، والذي ابتدأه إسماعيل القاضي، وجمع فيه أقوال مالك وأصحابه، وكان المعيطي زَاهداً، ورعاً وصَارَ في آخر عمره متبتِّلاً، منقطعاً معتزلاً عن جميع النّاس. قال أبوه عُبيد الله بن الوَلِيد: ولد ابني محمد في صفر لثمانية أيام مضت منه سنة تسع وعشرين وثلاث مائة. وتُوفِّيَ: يوم الأحد لسبع مضين في ذي القعدة سنة سبع وستين وثلاث مائة، وقد قارب الأربعين، ودُفن بمَقْبَرة الرَّبض وصلّى عليه أبوه. انظر:تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: 2/ 750، وترتيب المدارك، لعياض: 7/ 119-123، والديباج، لابن فرحون، ص: 361، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 99، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 26/ 382، 383، والفكر السامي، للحجوي: 3/ 113، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 10/ 279.

(3) الحكم: المستنصر بالله بن عبد الله بن عبد الرحمن الناصر تولي بعد وفاة أبيه الناصر في رمضان سنة 350هـ. وكان محبا للعلوم مكرما لأهلها جماعا للكتب على اختلاف أنواعها اجتمع له ما لم يجتمع لأحد من الملوك قبله وكان يبعث في شراء الكتب إلى الأقطار رجالا من التجار يزودهم بالمال الجم

الحكم، وكان قد ابتدأه بعض أصحاب القاضي إسماعيل وبَوَّبَهُ وقَدَّرَهُ ديواناً جامعاً لقول مالك خاصة لا يشركه فيه قول أحد من أصحابه في اختلاف الروايات عنه، وكَتَبَ المؤلف منه خمسة أجزاء، وعاجلته المنية عن إكماله، فلما رآه الحكم أعجبه، وحَرَّضَ على إكماله؛ فذاكره قاضيه ابن السليم وسأله هل ثَمَّ من يكمله له على المرغوب؟ فأشار بالمعيطي وأبي عمرو، فشرطا أن يفتح لهما الخزانة للبحث عن أقوال مالك حيث كانت من رواية المدنيين والمصريين والشاميين والعراقيين وأهل إفريقية والأندلس وغيره؛ ففعل الحكم ذلك فأخرجا كتب الأسمعة وغيرها، وأكملا كتاب الاستيعاب الكبير مائة جزء، فلما رُفِعَ إلى الحكم سُرَّ به، وأجاز لكل منهما بألف دينار وكسوة وولاهما الشورى. هـ[1].

فهذا الكتاب هو الذي أشار له ابن مرزوق في آخر جوابه بقوله: ولا يبعد أن يكون بفاس الكتب التي أمر بعض أمراء الأندلس بجمع جميع ما وقع لمالك فيها... إلخ.

وهذه الأسمعة هي وأجوبتها التي تفرقت في هذه الآفاق كما ذكر ابن مرزوق، ولعل الأصل ما قاله ابن المنير من التشعب والتفرق الواقع في مذهب مالك، والسلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

انتهى ما أملاه محمد عبد الرحمن بن السالك (النّح) الساعة الثانية إلا عشر دقائق من يوم الخميس 22/ 6/ 1397هـ.

عون المحتسب

بشرح ما يعتمد في المذهب من الكتب

* * *

لشرائها حتى جلب منها إلى الأندلس ما لم يعهد وتوفي في صفر سنة 336هـ. انظر: نفح الطيب: 1/ 365 – 379.

(1) انظر: ترتيب المدارك: 7/ 121.

منظومة القاضي محمد بن محمذ فال التنْدغي الأُربعيني
في ذكر الكتب المعتمدة عند السادة المالكية والتعريف بها

***

حمــــــداً لمــــن أمـــر باتبـــاع
أئمـــــة الهـــــدى ذوي الأتبـــاع

فـــصار الاقتـــدا علـــى مـــن يجهـــل
حتمـــاً لقولـــه تعـــالى: فَاسْـــأَلُوا

صـــلى وســـلم إلهنـــا عَـــلا
علـــى النبـــي وآلـــه ذوي العُـــلا

يـــا مفتيـــاً فـــي الحكـــم لا تجتهـــد
واحـــذر مـــن الإفتـــا بـــلا معتمـــد

وإن تُـــرِدْ معتمـــدات المـــذهب
فـــأربعٌ هِـــيَ أمهـــات الكتـــب

وهـــي المدونـــة والعتبيـــه
واضـــحة كـــذلك الموازيـــه

سَـــمِّ المدونـــة بالأســـديه
والأم مـــستخرجة للعتبيـــه

أصـــل المدونـــة مـــروي أســـد
نجـــل الفـــرات قـــول مالـــك الأســـد

نـــسخه مـــا قـــد روى ابـــن القاســـم
وعنـــه قـــد رواه ســـحنون الـــسَّمِي

فقبِلَـــــتْ وانتـــــشرتْ وكـــــمَ لهـــا
مـــــن ناصـــــر وشـــــارح مقولهـــا

قـــال لـــــه مالـــــك: حَـــدِّثْ بالـــذي
ســـمعت لابـــن نـــافع بـــــه خـــذ

فبـــــان أن العُتَقِـــــــي مجلـــــــي
مـــــذهب مالـــــك بنقـــــل الكُـــــلِّ

عتبيـــــــة محمـــــــد العتبـــــــي لهـــا
أخـــذ عـــن ســـحنونَ نقـــلاً يـــا لهـــا

شَـــــرَحَ بالبيـــــان والتحـــــصيل
لهـــا ابـــنُ رشـــد عـــادمُ المثيـــل

ســـحنون هـــو الوَسْـــط بـــين اثنـــين إذ
عتبيـــــة عنـــــه ولـــــلأم أخـــــذ

واضـــحة أخـــذها نجـــل حبيـــب
عـــن ماجـــشون ومطـــرف اللبيـــب

ونجـــــل مـــــواز لـــــه الموازيـــــهْ
محمـــد عـــن أصـــبغ هُـــوْ الراويـــهْ

واعتمـــدوا المجموعـــة العبدوســـيه
لنجـــل عبـــدوس محمـــد هيـــه

كـــذا الثمانيـــة لابـــن الغمـــري ثـــم
أيـــضاً ثمانيـــة نجـــل إبـــرهم

والمَدَنِيَّة لنجل دينار

وللبراذعي تهذيب اختصار

من المدونة والمتيطيه

منتخب اللباب والدمياطيه

كذا ابن هارون على المتيطيهْ

ولأبي يحيى انسب المستقصيهْ

تبصرة اللخمي وأخرى لابن

محرز الباجي بمنتقى عني

تعليقة للتونسي وتكملهْ

تعلقة عبد الحميد هي لهْ

وله الاستلحاق والمختصر

ثم الرسالة كذا النوادر

لابن أبي زيد ومختصر ما

لم يختصر لنجل شعبان انتمى

كالزاهي والتعالق انسبْ لأبي

عمران الفاسي، ابن شاس

له الجواهر، ومختصر ما

لك ابن عبد حكم له أَحْكَمَا

أجوبة ثم البيان التحصيل

مقدمات لابن رشد النبيل

الأحكـــــام والعارضـــــة ابـــــن العربـــــي

لـــــه كـــــذا تـــــذكرة للقرطبـــــي

لعبـــــد وهـــــاب المعونـــــة كـــــذا

الاشـــــراف والتلقـــــين والمـــــازِرِ ذا

شـــــرحه ولابـــــن عبـــــد البـــــر تمْـــــ

ـــــهيد والاســـــتذكار والكـــــافي العلـــــم

لابـــــن بـــــشير البديعيـــــة مـــــع

تنبيهـــــه فللكتـــــابين جمـــــع

مختـــــصر ابـــــن عرْفـــــة ومختـــــصر

خليـــــلَ مـــــع توضـــــيحه الكـــــل اشـــــتهر

توضـــــيحه علـــــى ابـــــن حاجـــــب كمـــــا

لنجـــــل عابـــــد الـــــسلام عُلِمَـــــا

الإكمـــــال للأُبِّـــــي وشـــــرح مـــــسلم

ثـــــم قـــــوانين ابـــــن جُـــــزْي العَلَـــــمِ

نـــــوازل البرزلـــــي وابـــــن نـــــاجي قـــــد

أُخِـــــذَ عنـــــه فـــــي العلـــــوم واســـــتُمِدَّ

لـــــسند الطـــــراز والتنبيهـــــات

عِيـــــاضُ لَـــــهْ وطـــــرر لنجـــــل عـــــات

ذخيـــــرة ثـــــم الفـــــروق للقـــــرا

فـــــي ثـــــم إرشـــــاد ابـــــن عـــــسكر يـــــرى

شـــــــــــرحه زروق كالرســـــــــاله

كـــــذا ابـــــن نـــــاجي الأم شَـــرْحُهَا لـــــه

أحكـــــــام نجـــــل ســـــــهل القلـــــشاني

علـــــــى رســـــــالة رفيـــــــعَ الـــــــشانِ

والأبهـــــــــري والتـــــــــادلي والفاكهـــــــان

كـــــل لـــــه شـــــرح عليهـــــا يـــــستبان

ونجـــــل مـــــرزوق علـــــى خليـــــل مـــــا

عَمَّـــــمَ بـــــل سَـــــرْوَلَهُ وعَمَّمَـــــا

مـــــواق والحطـــــاب والـــــسنهوري

مختـــــصر الحطـــــاب عـــــن تحريـــــر

وفيـــــه مـــــا لـــــم يـــــذكرن وربمـــــا

أَخَـــــلَّ إذ لخـــــص ذاك الكلمـــــا

بهـــــرام وابـــــن غـــــازي ثـــــم أحمـــــد

بابـــــا ومـــــصطفى الطخـــــيخ اعتمـــــدوا

نـــــوازل الهـــــلال والـــــدر النثيـــــر

لـــــه علـــــى أجوبـــــة الـــــشيخ الـــــصغير

أعنـــــي أبـــــا الحـــــسن والـــــسلموني

جـــــلاب والمـــــازون والفرحـــــوني

ملقوطـــــة مـــــسائل ابـــــن فرحـــــون

لنجلـــــه وهـــــي اشـــــتهارها يبـــــين

واعتمدوا المعيار لكن ربما

أتى بفتوى قال: لن تسلما

وهو أجمع الذي قد يوجد

من كتب النوازل المعتمد

وتحفة ابن عاصم وكم لها

من شارح ثبت أبان فضلها

قلت كذا ميارة ابن عاصم

إذ شرحه ببيته المقدم

فضمنه المفيد والمقرب

والمقصد المحمود والمنتخب

لابن أبي زَمَنِينٍ المنتخب

يعزى كما يعزى له المقرب

قلت كذا حاشية الرهوني

لعزوه لجلة المتون

هو وبناني على الزرقاني

حاشية وهو على بناني

لابن هشام المفيد والجزيـ

ـري المقصد المحمود لَهُ أيضاً عزي

لعبد حق نكت زيدت بها

تسعون من كتب الثقات النبها

وزيــــد ألغــــاز ابــــن فرحــــون اختــــصار
واضــــحة وشــــرح تهــــذيب يــــصار

واشــــترطوا فــــي مقــــول الزرقــــاني
تــــسليم تــــاودي أو البنــــاني

ومــــن عــــزا إلــــى الثقــــات صُــدِّقَا
فــــي عــــزوه إذ قــــال مــــن قــــد حُقِّقَــــا

وابحــــث مــــع العــــالم فيمــــا قــــالا
وصــــدقن إن نقــــل الانقــــالا

رب اهــــدنا واغفــــر وعــــاف وانــــصر
عــــز التقــــى علــــى ممــــر الأعــــصر

بالمــــصطفى صــــلى وســــلم الإلــــه
عليــــه والآل وكــــل مــــن تــــلاه

وأصــــلحن بهــــؤلاء المتقــــين
أحوالنــــا طُــــرّاً وأَوْلِنَــــا اليقــــين

إذ عنــــد ذكــــر الــــصالحين تنــــزل
البركــــات ههنــــا تنــــزل

يــــا مــــن أمــــرت بالــــدعا وبالإجــــا
بــــة وعــــدت مــــن دعــــا ومــــن رجــــا

أعلام المذهب المالكي
بحسب المدارس الفقهيّة

المدنيون

- ابن كنانة ت١٨٦هـ
- المغيرة ت١٨٨هـ
- ابن مسلمة ت٢٠٦هـ
- ابن الماجشون ت٢١٢هـ
- ابن نافع ت٢٠٦هـ
- ابن دينار ت٢١٧هـ
- مطرف ت٢٢٠هـ
- ابن مسلمة ت٢٢١هـ
- ابن أبي أويس ت٢٢٦هـ
- أبو مصعب ت٢٤٢هـ

المصريون

- ابن القاسم ت١٧٩هـ
- ابن وهب ت١٩٧هـ
- أشهب ت٢٠٤هـ
- ابن عبد الحكم ت٢١٤هـ
- أصبغ ت٢٢٥هـ
- ابن أبي الغمر ت٢٣٤هـ
- ابن المواز ت٢٦٩هـ
- ابن أبي مطر ت٣٣٩هـ
- ابن القرطي ت٣٥٥هـ
- سند ت٥٤١هـ

العراقيون

- إسماعيل ت٢٨٢هـ
- ابن المنتاب تق٣هـ
- الفريابي ت٣٠١هـ
- أبو الفرج ت٣٣١هـ
- الأبهري ت٣٧٥هـ
- ابن الجلاب ت٣٧٨هـ
- ابن خويز ت٣٩٠هـ
- ابن القصار ت٣٩٧هـ
- الباقلاني ت٤٠٣هـ
- عبدالوهاب ت٤٢٢هـ

القيروانيون

- ابن أشرس ق٢هـ
- أسد ت٢١٤هـ
- سحنون ت٢٤٠هـ
- ابن عبدوس ت٢٦٠هـ
- ابن اللباد ت٣٣٣هـ
- ابن أبي زيد ت٣٨٦هـ
- البراذعي ت٣٨٦هـ
- ابن شبلون ت٣٩١هـ
- القابسي ت٤٠٣هـ
- ابن محرز ت٤٥٠هـ
- ابن يونس ت٤٥١هـ
- ابن عبد البر ت٤٦٣هـ
- الباجي ت٤٧٤هـ
- اللخمي ت٤٧٨هـ
- المازري ت٥٣٦هـ

المغاربة والفاسيون والأندلسيون

- دراس ت٣٥٧هـ
- ابن العجوز ت٤١٣هـ
- أبو عمران ت٤٣٠هـ
- التميمي ت٥٠٣هـ
- ابن رشد ت٥٢٠هـ
- ابن العربي ت٥٤٣هـ
- ابن ملجوم ت٥٤٣هـ
- عياض ت٥٤٤هـ
- ابن حرزهم ت٥٥٩هـ
- المتيطي ت٥٧٠هـ

- شبطون ت١٩٣هـ
- ابن قيس ت١٩٩هـ
- يحيى الليثي ت٢٣٤هـ
- ابن حبيب ت٢٣٨هـ
- العتبي ت٢٥٤هـ
- ابن وضاح ت٢٨٧هـ
- ابن سيار ت٣٢٧هـ
- ابن الجباب ت٣٢٢هـ
- ابن لبابة ت٣٣٠هـ

أعلام المذهب المالكي بحسب الاصطلاح على تقسيمهم وتسميتهم

الأخوان
- ابن الماجشون ت٢١٢هـ
- مطرف ت٢٢٠هـ

القرينان
- أشهب ت٢٠٤هـ
- ابن نافع ت٢١٦هـ

القاضيان
- ابن القصار ت٣٩٧هـ
- عبد الوهاب ت٤٢٢هـ

القضاة الثلاثة
- ابن القصار ت٣٩٧هـ
- عبد الوهاب ت٤٢٢هـ
- الباجي ت٤٧٤هـ

الشيخان
- ابن أبي زيد ت٣٨٦هـ
- القابسي ت٤٠٣هـ

المحمدان
- ابن المواز ت٢٦٩هـ
- ابن سحنون ت٢٥٠هـ

المحمدون الأربعة
- ابن عبدوس ت٢٦٠هـ
- ابن سحنون ت٢٥٠هـ
- ابن عبد الحكم ت٢٦٩هـ
- ابن المواز ت٢٦٩هـ

الصقليان
- عبد الحق ت٤٦٦هـ
- ابن يونس ت٤٥١هـ

الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس الأعلام

رابعاً: فهرس أسماء الكتب

خامساً: فهرس الأماكن

سادساً: فهرس المذاهب

سابعاً: فهرس أهم المصادر والمراجع

- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، لعبد الرحمن بن محمد السجلماسي، المعروف بابن زيدان، بتحقيق د. علي عمر (ط.١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ٢٠٠٤م).
- إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة، بتحقيق محمد حجي (ط.١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٧م).
- اختصار مجموع ما ألفته المالكية في الفقه (وهو المختصر الفقهي الكبير)، لمحمد ابن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (مخطوط يحفظ أصله تحت رقم ٤٧٣٢ في الخزانة الحسنية بالرباط).
- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، بتحقيق موفق عبد الله عبد القادر (عالم الكتب، بيروت ١٤٠٧هـ).
- أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقّري التلمساني، بتحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي (منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٣٩م).
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأحمد بن خالد الناصري السلاوي، بتحقيق جعفر الناصري، ومحمد الناصري (دار الكتاب، الدار البيضاء ١٩٩٧م).
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري السيوطي (المكتبة التجارية، مصر ١٩٦٩م).
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ط.٥، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٠م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد

(دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م).

- الإعلام بمن حل مرّاكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم السملالي (المطبعة الملكية، الرباط ١٩٧٤م).
- الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر، لعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري، بتقديم وتحقيق فاطمة نافع (ط.١، دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٨م).
- الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام (ديوان الأحكام الكبرى)، لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، بتحقيق د. يحيى مراد (دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٧م).
- اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر (فهرسة شيوخ أبي سالم العياشي)، بتحقيق نفيسة الذهبي (ط.١، كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط ١٩٩٦م).
- الإكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والألقاب، لعلي بن هبة الله بن علي بن جعفر، المعروف بابن ماكولا (ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ).
- إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن حجر العسقلاني، بتحقيق د. محمد عبد المعيد خان (ط.٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م).
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (دار الكتب العلمية، بيروت).
- الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، بتحقيق عبد الله عمر البارودي (ط.١، دار الفكر، بيروت ١٩٩٨م).
- بحر الدم في من تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، المعروف بابن المبرد، بتحقيق وتعليق د. روحية عبد الرحمن السويفي (ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٢م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ط.٤،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٧٥م).
- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، بتحقيق وتعليق علي شيري (ط.١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٨م).
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، بتحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال (ط.١، دار الهجرة، السعودية ٢٠٠٤م).
- برنامج المجاري، لمحمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي، بتحقيق محمد أبو الأجفان (دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢م).
- البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، لمحمد بن محمد بن أحمد، المعروف بابن مريم، بعناية الشيخ محمد بن أبي شنب (المطبعة الثعالبية، ١٩٠٨م).
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، بتحقيق إبراهيم الإبياري (ط.١، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨٩م).
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ابن محمد بن سابق الخضيري السيوطي، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (المكتبة العصرية، لبنان).
- بلاد شنقيط .. المنارة والرباط، للخليل النحوي (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ١٩٨٧م).
- بلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيمن كان بسبتة في الدولة المَرينية من مدرس وأستاذ وطبيب، لمؤلف مجهول، بتحقيق عبد الوهاب بنمنصور (المطبعة الملكية، الرباط ١٩٨٤م)
- البهجة في شرح التحفة (شرح على تحفة الحُكام لابن عاصم)، لعلي بن عبد السلام التسولي، بضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين (ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، بتحقيق محمد حجي وآخرون (ط.٢، دار الغرب

الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م).

- التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول، لصديق حسن خان القنوجي، بتحقيق عبد الحكيم شرف الدين (ط.٢، المطبعة الهندية، بومباي ١٣٨٣هـ).
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المعروف بالمواق (دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ).
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المعروف بالذهبي، بتحقيق د. عمر عبد السلام تدمري (ط.١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ).
- التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، بتحقيق السيد هاشم الندوي (ط.١، دار الفكر، بيروت).
- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ).
- تاريخ علماء الأندلس، لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي -المعروف بابن الفرضي، بتحقيق إبراهيم الإبياري (ط.٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨٩م).
- تاريخ قضاة الأندلس، أو "المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا" لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، بتحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة (ط.٥، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٣م).
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها (تاريخ دمشق)، لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، المعروف بابن عساكر، بتحقيق علي شيري (ط.١، دار الفكر، بيروت ١٩٩٨م).
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ط.١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٨٦م).

- تتمة المختصر في أخبار البشر (تاريخ ابن الوردي)، لعمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس -المعروف بابن الوردي (ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦م).
- تحفة المخلصين بشرح عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، لمحمد بن عبد القادر الفاسي (مخطوط يحفظ أصله في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بإيرلندا).
- تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز - المعروف بالذهبي، بتحقيق زكريا عميرات (ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م).
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي، وآخرين (ط.٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب ١٩٨٣م).
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي، بتحقيق د. أبو لبابة حسين (ط.١، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض ١٩٨٦م).
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، بتحقيق إبراهيم الإبياري (دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ).
- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار أعيان المائة الحادية والثانية عشر، لمحمد بن الطيب القادري الحسني، بتحقيق هاشم العلوي (رسالة مرقونة تقدم بها الباحث للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس، الرباط).
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن حجر العسقلاني، بتحقيق محمد عوامة (ط.١، دار الرشيد، حلب ١٩٨٦م).
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي الحنبلي، المعروف بابن نقطة، بتحقيق كمال يوسف الحوت (دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م).

- التكملة لكتاب الصلة، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي – المعروف بابن الأبّار، بتحقيق عبد السلام هراس (ط.١، دار الفكر، بيروت ١٩٨٩م).
- تنبيه الإخوان على انقطاع الاجتهاد من أرض موريتان، للقاضي محمدٍ بن محمذ فال بن أحمد فال التندغي الأربعيني (مخطوط خاص).
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، بتحقيق د. بشار عواد معروف (ط.١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٠م).
- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس القرافي، بتحقيق د. علي عمر (ط.١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ٢٠٠٤م).
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لمحمد بن عبد الله بن محمد القيسي، المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي، بتحقيق محمد نعيم العرقسوسي (ط.١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٣م).
- التوضيح في شرح الجامع بين الأمهات، لخليل بن إسحاق الجندي، بعناية وتصحيح د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط.١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن ٢٠٠٩م).
- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بتحقيق السيد شرف الدين أحمد (ط.١، دار الفكر، ١٩٧٥م).
- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا (ط.٣، دار ابن كثير، ودار اليمامة، دمشق ١٩٨٧م).
- الجامع بين الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي كر بن يونس الكردي، المعروف بابن الحاجب، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط.١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن ٢٠١٠م).
- جامع كرامات الأولياء، ليوسف بن إسماعيل النبهاني، بتحقيق إبراهيم عطوة عوض (ط.١، مركز أهل سنت بركات رضا، الهند ٢٠٠١م).
- الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي

الترمذي، بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين (دار إحياء التراث العربي، بيروت)

- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي، المعروف بالبرزلي، بتحقيق د. محمد الحبيب الهيلة (دار الغرب الإسلامي، بيروت).
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي، المعروف بابن القاضي (دار المنصور للطباعة والوراقة، المغرب ١٩٧٤م).
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لمحمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي، المعروف بالحميدي، بتحقيق إبراهيم الإبياري (ط.٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨٩م).
- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي التميمي، المعروف بابن أبي حاتم (ط.١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٥٢م).
- جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، بتعليق عبد المنعم خليل إبراهيم (ط.٢، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م).
- الجمع بين رجال الصحيحين، لابن طاهر المقدسي (دائرة المعارف العثمانية، الهند ١٣٢٣هـ).
- حاشية البناني على شرح المحلِّي على جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٦م).
- حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ).
- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٨م).
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ط.١، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١١هـ).
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ابن محمد بن سابق الخضيري السيوطي، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم

(ط.١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٦٧م).

- الحلل السندسية في الأخبار التونسية، لمحمد بن محمد بن مصطفى الأندلسي السّراج، المعروف بالوزير، بتحقيق محمد الهيلة (دار الكتب الشرقية، تونس ١٩٧٣م).
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ط.٤، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ).
- الدر النثير على أجوبة أبى الحسن الصغير، لأبي إسحاق إبراهيم بن هلال بن علي السجلماسي (طبعة حجرية فاسية).
- درة الحجال في أسماء الرجال، لأحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي، المعروف بابن القاضي، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م).
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن حجر العسقلاني، بتحقيق محمد عبد المعيد خان (ط.١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٩٧٢م).
- الدرر المرصعة بأخبار أعيان وادي درعة، لمحمد بن موسى بن محمد بن ناصر الدرعي، بتحقيق محمد الحبيب نوحي (رسالة مرقونة مسجلة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس، الرباط).
- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، لمحمد بن عسكر الحسني الشفشاوني، بتحقيق محمد حجي (ط.٣، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء ٢٠٠٣م).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، بتحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور (دار الترث، القاهرة).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، بتحقيق مأمون بن محيى الدين الجنان (ط.١، دار

الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦م).

- ديوان سيدي عبد الله بن محم العلوي الشنقيطي ابن رازكه، بتحقيق محمد بن سعيد بن دهاه (ط.١، مطبعة النجاح، الدار البيضاء ١٩٨٦م).
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بتحقيق محمد حجي (دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م).
- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي المكي الحسني، المعروف بأبي الطيب الفاسي، بتحقيق كمال يوسف الحوت (ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠هـ).
- ذيل تاريخ بغداد، لمحمد بن محمود بن الحسن، المعروف بابن النجار البغدادي، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م).
- ذيل طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري السيوطي، بتحقيق زكريا عميرات (دار الكتب العلمية، بيروت).
- الذيل والتكملة لكتابَي الموصول والصلة، لمحمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، بتحقيق إحسان عباس (ط.١، دار الثقافة، بيروت ١٩٦٥م).
- الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخَ الإسلام كافر، لمحمد بن عبد الله بن محمد القيسي، المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي، بتحقيق زهير الشاويش (ط.١، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٣هـ).
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، بتحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الكتاني (ط.٤، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٨٦م).
- الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، لمحمد بن عيشون الشراط، بدراسة وتحقيق زهراء النظام (ط.١، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس، الرباط ١٩٩٧م).
- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميري، بتحقيق

إحسان عباس (ط.٢، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت ١٩٨٠م).
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي المرادي (ط.٣، دار ابن حزم، ودار البشائر الإسلامية ١٩٨٨م).
- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصالحين بفاس، لمحمد ابن جعفر بن إدريس الكتاني، بتحقيق عبد الله الكامل الكتاني، وحمزة بن محمد الطيب الكتاني، ومحمد حمزة بن علي الكتاني (ط.١، دار الثقافة، الدار البيضاء ٢٠٠٤م).
- السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا (ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م).
- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الفكر، بيروت).
- السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، المعروف بابن ماجه، بتحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (دار الفكر، بيروت).
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا (دار الباز، مكة المكرمة ١٩٩٤م).
- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، بتحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن (ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م).
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المعروف بالذهبي، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي (ط.٩، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ).
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (دار الفكر).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، المعروف بابن العماد الحنبلي (دار الكتب العلمية، بيروت).
- شرح الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، المعروف بابن ناجي، بعناية أحمد فريد المزيدي (ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٧م).
- شرح الرسالة، لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، بتحقيق أحمد

فريد المزيدي (ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٦م).

- شرح موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ).
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل (مطبوع مع مختصرالشيخ خليل)، لمحمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي، بتحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب (ط.١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن ٢٠٠٩م).
- صفوة ما انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني، بتحقيق د. عبد المجيد خيالي (ط.١، مركز التراث المغربي، الدار البيضاء ٢٠٠٤م).
- الصلة، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال، بتحقيق إبراهيم الإبياري (ط.١، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨٩م).
- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (دار مكتبة الحياة، بيروت).
- الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد، لجعفر بن ثعلب ابن جعفر الإدفوي، بتحقيق سعد محمد حسن (ط.١، مطبعة الجمالية، القاهرة ١٣٣٩هـ).
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، المعروف بابن قاضي شهبة، بتحقيق د. الحافظ عبد العليم خان (ط.١، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٧هـ).
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بتحقيق خليل الميس (ط.١، دار القلم، بيروت).
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (دار صادر، بيروت).
- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي، بتحقيق سليمان بن صالح الخزي (ط.١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٩٩٧م).
- طبقات علماء إفريقية، لمحمد بن عبد السلام بن ثعلبة القرطبي الخشني،

بتحقيق وتعليق محمد زينهم محمد عزب (ط.١، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩٣م).

- الطبقات، لخليفة بن خياط الليثي العصفري، بتحقيق د. أكرم ضياء العمري (ط.٢، دار طيبة، الرياض ١٩٨٢م).
- الطبقات، لمحمد بن أحمد الحضيكي، بتحقيق أحمد بومزكو (ط.١، مطبعة النجاح، الدار البيضاء ٢٠٠٦م).
- عجائب الآثار في التراجم والأخبار (تاريخ الجبرتي)، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي (دار الجيل، بيروت).
- الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض)، للقاضي عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليحصبي السبتي (دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢م).
- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، لمحمد بن أبي بكرن البرتلي لولاتي، بتحقيق وتعليق د. أحمد جمال ولد حسن، ود. عبد الودود ولد عبد الله (ط.١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن ٢٠١٠م).
- الفروق، لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، بتحقيق د. محمد طموم (ط.١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ١٤٠٢هـ).
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، بتخريج وتعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ (ط.١، المكتبة العلمية، المدينة المنورة ١٣٩٦هـ).
- فهرس الفهارس والأثبات، لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (المطبعة الجديدة، فاس ١٣٤٧هـ).
- الفهرسة الصغرى والكبرى، للعربي بن أحمد بن محمد التاودي ابن سُودة، بتحقيق د. عبد المجيد خيالي (ط.١، دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م).
- الفهرسة، لمحمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي، بتحقيق محمد فؤاد منصور (دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م).
- الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق النديم (دار المعرفة، بيروت ١٩٧٨م).

- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون ابن شاكر الكتبي، بتحقيق إحسان عباس (دار صادر، بيروت ١٩٧٣م).
- القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب (مطبوع مع الجامع بين الأمهات، لابن الحاجب)، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط.١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن ٢٠١٠م).
- قضاة قرطبة، لمحمد بن الحارث الخشني القروي، بتحقيق إبراهيم الإبياري (ط.٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت).
- قواعد التصوف، لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي - المعروف بزروق، بتحقيق د. عبد المجيد خيالي (دار الكتب العلمية).
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، بتحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (ط.٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٩٨٠م).
- الكتيبة الكامنة فيمن لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، محمد بن عبد الله ابن سعيد السلماني، المعروف بلسان الدين ابن الخطيب، بتحقيق إحسان عباس (دار الثقافة، بيروت ١٩٦٣).
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المعروف بحاجي خليفة، بتصحيح وتعليق محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي (وكالة المعارف، إستنبول ١٩٤٣م).
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري، بتحقيق حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف (ط.١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠م).
- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني، ضبط وتعليق أبو يحيى عبد الله الكندري (ط.١، دار ابن حزم ٢٠٠٢م).
- اللباب في تهذيب الأنساب، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري

(دار صادر، بيروت ١٩٨٠م).

- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لمحمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي (ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م).
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي المصري (ط.١، دار صادر، بيروت).
- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن حجر العسقلاني (دائرة المعارف العثمانية، الهند).
- لواقح الأنوار في طبقات الأخيار (الطبقات الكبرى)، لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري، المعروف بالشعراني (دار الكتب العلمية، بيروت).
- ماء الموائد (الرحلة العياشية الكبرى) لأبي سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن يوسف بن موسى بن محمد بن يوسف بن عبد الله العياشي، بتحقيق سعيد الفاضلي، وسليمان القرشي (ط.١، دار السويدي، أبو ظبي ٢٠٠٦م)
- مباحث الأنوار في أخبار بعض الأخيار، لأحمد بن محمد بن يعقوب الولالي، بتحقيق عبد العزيز بو عصاب (ط.١، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس، الرباط ١٩٩٩م).
- المختصر في الفقه المالكي، لأبي المودة خليل بن إسحاق الجندي (مطبوع مع شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي العثماني)، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط.١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن ٢٠٠٨م).
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان وتقلب أحوال الإنسان وتاريخ موت بعض المشهورين من الأعيان، لعبد الله بن أسعد اليافعي (ط. ٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة عن حيدر أباد، الهند ١٩٩٣م).
- مسائل أبي الوليد ابن رشد "الجد"، بتحقيق محمد الحبيب التجكاني (ط.٢، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، المغرب ١٩٩٣م).
- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي

النيسابوري - المعروف بالحاكم، بتحقيق د. يوسف المرعشلي (دار المعرفة، بيروت).

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ط.٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٧٨م).
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لابن الدباغ، بتحقيق د. عبد المجيد خيالي (ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت)
- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (دار الفكر، بيروت).
- المعجم المختص بالمحدثين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المعروف بالذهبي، بتحقيق د. محمد الحبيب الهيلة (ط.١، مكتبة الصديق، الطائف ١٩٨٨م).
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (مطبعة سركيس، القاهرة ١٩٢٨م).
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٥٧م).
- معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، بتحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي (ط.١، مكتبة الدار، المدينة المنورة ١٩٨٥م).
- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي، بتحقيق خليل المنصور (دار الكتب العلمية، بيروت).
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ١٩٨١م).
- المغرب في حلي المغرب، لعلي بن موسى بن محمد بن عبد الملك المغربي، المعروف بابن سعيد، بتحقيق د. شوقي ضيف (ط.٣، دار المعارف، القاهرة ١٩٥٥م).
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، المعروف بابن الجوزي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا وأخيه مصطفى (ط.١، دار صادر،

بيروت ١٣٥٨هـ).

- منظومة في تاريخ الترارزة، للمختار بن حامد، بتحقيق خديجة بنت الحسن (بيت الحكمة، تونس ١٩٩١م).
- الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي المالكي، بتحقيق عبد الله دراز (دار المعرفة، بيروت).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني، المعروف بالحطاب، بتحقيق زكريا عميرات (عالم الكتب، القاهرة ٢٠٠٣م).
- النبوغ المغربي في الأدب العربي، لعبد الله كنون (ط.٢، دار الثقافة).
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي ابن عبد الله الظاهري الحنفي (وزارة الثقافة، القاهرة).
- نزهة الألباب في الألقاب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن حجر العسقلاني، بتحقيق عبد العزيز محمد بن صالح السديري (ط.١، مكتبة الرشد، الرياض ١٩٨٩م).
- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٨م).
- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب القادري، بتحقيق محمد حجي، وأحمد التوفيق (الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط ١٩٨٦م).
- نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري السيوطي، بتحقيق فيليب حتي (المكتبة العلمية، بيروت).
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقّري التلمساني، بتحقيق د. إحسان عباس (ط.١، دار صادر، بيروت ١٩٦٨م).
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني، بتحقيق د. علي عمر (ط.١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ٢٠٠٤م).

- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، بتحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى (دار إحياء التراث، بيروت ٢٠٠٠م).
- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، لأحمد بن الأمين العلوي الشنقيطي (مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٥٨م).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، بتحقيق إحسان عباس (دار صادر، بيروت).
- الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، المعروف بابن قنفذ القسنطيني، بتحقيق عادل نويهض (ط.٤، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٣م).

فهرس الموضوعات

النص المحقق

المتن المشروح

الملاحق

الفهارس العامة